

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر [دراسة حالة ولاية المسيلة]

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه لـ م . د في العلوم السياسية

تخصص: دراسات محلية وإقليمية

إشراف الأستاذة الدكتورة: لوناسي جقيقة

إعداد الطالب: حرجوز عبد الحفيظ

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
01	أ. د خلفان كريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة مولود معمري تيزي وزو	رئيسا
02	أ. د لوناسي جقيقة	أستاذة التعليم العالي	جامعة مولود معمري تيزي وزو	مشرفا ومقررا
03	د. خلفوني فازية	أستاذة محاضرة-أ-	جامعة مولود معمري تيزي وزو	عضوا مناقشا
04	د. لعروسي رابح	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الجزائر 3	عضوا مناقشا
05	د. شاقوري عبد القادر	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

شكر وعرفان

نحمد الله العلي القدير ونشكره على منته وفضله أن وفقنا في
إعداد هذه الأطروحة ، فله الحمد في الأول والآخر .
ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم ﷺ من لا يَشْكُرُ الناس لا
يشكر الله ﷻ، فإنه من دواعي الاحترام والتقدير والاعتراف
بالجميل أن أتقدم بالشكر، والعرفان إلى أستاذتي الكريمة
الأستاذة الدكتورة لونا سي جقيقة، التي أمدتني من منابع
علمها بالكثير والتي ما توانت يوماً عن مد يد المساعدة لي،
لإخراج الأطروحة في قالب متميز .
كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة
هذه الأطروحة .
كما أتوجه بالشكر إلى أستاذتي الكرام الذين تكونت على
أيديهم .
إلى كل من أنار دربي ومشواري العلمي ولو بكلمة .

✽ مرحوز عبد الحفيظ ✽

الإهداء

أهدي ثمرة هذا المنتج العملي إلى روح والديَّ الكريمين رحمة الله
عليهما.

إلى زوجتي الكريمة.

إلى كتاكيت عائلتي الصغيرة : مارية، ياسمين، رفيق، حنين، ويزيد.

إلى كل أخواتي الحانيات وأخواني الأعزاء

والى لكل من قدم العون مساحتكم في القلب لا في السطور..... !

الباحث

محمود عبد الحفيظ

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في النصف الأخير من القرن العشرين، عدة تحولات وتغيرات غير مسبقة مست كل نواحي الحياة وعلى تعدد مجالاتها الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، فتبع هذا تطوراً في المفاهيم والقيم، فلقد أصبح الانفتاح السياسي والسلطوي على المواطنين، وبقية الفواعل الاجتماعيين والاقتصاديين ضرورة ملحة، لاستيعاب جميع أطراف المجتمع بكل مكوناته، وإنهاء حالة التهميش والإقصاء الذي منع الكثير من الفواعل، واللاعبين السياسيين، والاجتماعيين، والاقتصاديين على المستوى العام والمحلي خاصة، من المساهمة في تدبير الشأن، حيث انتقل تحقيق التنمية في استخدام آليات الديمقراطية التشاركية إلى عملية تفاعلية مستديمة، تنطلق من الحيز المحلي للمدينة لإشراك المواطنين والجماعات المحلية في عملية اتخاذ القرار، لتقديم حلول ناجعة لمشكلة التراجع المستمر لثقة الناس في الأحزاب. وبعد عجز الديمقراطية التمثيلية عن استيعاب وإدراك كل الحاجات، وفك التوترات الحاصلة واستدراك ثقة المواطن بمن يحكمه، كل هذا جعل الاهتمام بموضوع المشاركة الشعبية، في إطار الديمقراطية التشاركية على مستوى المجتمعات المحلية للدولة لإدارة شؤونها، من خلال توسيع مشاركة المواطنين في التسيير المحلي لتحقيق أهدافها والتي وجدت لأجلها. ولا شك أن التطور الحاصل في البيئة الداخلية والخارجية للجزائر كنتيجة للتطور الديمقراطي، الذي تشهده المجتمعات العالمية والجزائر على غرار هذه الدول تتفاعل في إطار رؤية منطقية، من خلال بناء استراتيجيات تتعكس على المستوى المحلي بالاضطلاع في مهمة تحقيق الديمقراطية التشاركية، ومن خلالها تحقيق التنمية الشاملة للدولة.

بعد إقرار العمل بتوسيع اللامركزية في التجارب الإصلاحية، برزت فكرة الانتقال من التدبير الضيق للشأن المحلي، إلى مجالات أرحب نسبياً، لتعويض العجز المزمن الذي عرفته الجماعات المحلية التي فرضت عليها محدداتها القانونية، الجغرافية، المالية، البشرية... وغيرها¹، التأخر التنموي والعجز عن تسيير مشاكل مزمنة كالفقر وزيادة الحاجة والندرة والتقصّف والفساد المالي والإداري... الخ، فأصبح من الضروري فسخ المجال وتقديم الفرص لكي تدير الأقاليم شؤونها المحلية، بالاعتماد على الأفكار التنموية القاعدية التي تفسح المجال للأفراد ليشتبعوا حاجتهم، عن طريق مبادلاتهم ومبادراتهم التسييرية دون تدخّل من المركز.

1- لأمين سويقات، عصام بن الشيخ، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن المجتمع المدني، والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي"، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص96.

إنّ موضوع تجسيد الديمقراطية التشاركية في هياكل الدولة عامة، وفي الجماعات المحلية خاصة من بين المواضيع التي لقيت اهتمام الباحثين والدارسين في الجزائر، لما لها من ضرورة ملّحة ودائمة على أغلب أنظمة الحكم في ظل التغيرات الكبيرة، فتداعيات المرحلة وإفرازاتها تقتضي التعايش والتكيف معها، من خلال إصلاح ما يمكن أن يساهم في صلاح وفعالية هياكل الدولة، ومنها الجماعات المحلية وهذا من خلال عملية تحسين أدائها باعتماد مبادئ وأسس الحكم الجيد، والجزائر واحدة من الدول التي انتهجت الإصلاح في الكثير من هياكلها، وخاصة بعد زيادة مطالب المجتمع السياسي والمدني على حد سواء، بالإضافة إلى ظروف المرحلة على جميع المستويات. وبالنظر لعدم قدرة المنظومة القانونية السابقة للجماعات المحلية على استيعاب التغيرات الحاصلة وتفكيك الاختلالات التي شابتها، ومن الضرورة بمكان ولضمان مشاركة المواطنين المحليين في اتخاذ وصناعة القرارات، من خلال وحدات محلية متينة تتماشى ومبدأ مفهوم الحوكمة، يجب الانتقال من المجال المنغلق على المستوى المحلي، والذي لازمها لعقود كان سببا في عدم نجاعتها وفعاليتها، إلى المجال المفتوح والذي يعتمد على زيادة الأدوار والتبادل الذكي للأفكار، من قبل مختلف الفواعل لترقية وتطوير أداء الجماعات المحلية.

إنّ التوجهات الإستراتيجية للسياسية العامة، التي جاءت كالتزام بإصلاح القنوات القانونية والمؤسسية، والكفيلة بضمان تفعيل حقيقي للديمقراطية التشاركية، كونها ضامن أساسي للنجاح والتطور الهادف للنظام السياسي، والاجتماعي المبني على ثوابت جامعة من الاختيار الديمقراطي، والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات. وهو ما يتطلب تعميم مجالات المشاركة المدنية والمواطنة، لتشمل جميع مناحي الحياة العامة وما يرتبط بتدبير الشأن العام بصفة كلية، والشأن المحلي بصفة خاصة على مستوى التنمية والشفافية، والعدالة الاجتماعية، وحماية كرامة المواطنين، وتكافؤ الفرص، والدفاع عن حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والبيئية وحرياتهم الفردية والجماعية.

يتميز العصر الحالي ببروز الثورة الالكترونية والمعلوماتية بالتغير السريع للتقنية العلمية، ومسايرة إيقاع العصر السريع والمختلف عن السابق، يحتاج أيضا لنظام يكفل القدرة على سرعة اتخاذ القرارات السريعة، التي تمس المواطنين في الحاضر، وتؤثر أيضا على مصالح الأجيال القادمة. وهو ما تحققه بكفاءة حاليا النظم الديمقراطية الحالية في العالم، والتي جاءت بعد عصر الثورة الصناعية بينما يتطلب زمن الثورة المعلوماتية ديمقراطية جديدة، لتغطي ما يعترى الديمقراطية التمثيلية الحالية من قصور ودعمها وتعزيزها هي بذاتها بديمقراطية يكون فيها أمر الناس شورى بينهم، وهذه الديمقراطية الجديدة التي يتم

السعي إليها، وتحقيقها تسمى: الديمقراطية التشاركية، وهي نظام مجتمعي يشارك فيه كل فرد في اتخاذ القرارات، التي تتعلق بحياته، فلا يوكل أو يحل محله احد عن ذلك، هي ديمقراطية محلية لا مركزية ترتبط ارتباطا وثيقا بإعطاء أهمية كبيرة للتسيير المحلي الذاتي، باستخدامات جديدة كالتكنولوجيات المعلوماتية في التصويت، وتبادل الآراء والأفكار إلى غير ذلك. وكنتيجة لعجز الحكومات عن الوفاء بكل التزاماتها بالتسيير النمطي لشؤون أفرادها الذي كان سائدا من خلال مبادئ الديمقراطية التمثيلية، والجزائر على غرار هذه الدول، عرفت تطورا اجتماعيا وسياسيا وخاصة بعد إقرار التعددية، ولتتمين مكتسبات محطات هذا التحول نحو الديمقراطية، التي شهدتها بشكل تراكمي منذ بداية الاستقلال بكفاح كافة القوى الحية ومؤسسات الدولة، لإقرار حياة ديمقراطية سليمة تبدأ من القاعدة انطلاقا من الجماعات المحلية لإدراك حاجات المجتمع المحلي الجزائري والتكفل بها، فلن يتأتى ذلك إلا بديمقراطية تحاوريه تشاركية.

في ضوء هذه العناصر المختلفة، يقترح بحثنا المساهمة في تقييم ظاهرة بروز هذه الضرورة والمتمثلة في "الديمقراطية التشاركية"، التي ستدرج في فضاء الجماعات المحلية. يتطلب هذا العمل أولاً وقبل كل شيء الإبلاغ عن ظهور نقطة التحول للتشاركية في الواقع، إذا تمّ تبني هذا التحول بالفعل من قبل الدولة، على انه قادر بأن يؤدي إلى تغييرات جوهرية في بنية العمل الجوّاري ذاته. ومن الضروري بعد ذلك تحليل طرائق هذا التّبني من خلال المجال العام المحلي، لذلك يجب أن تكون دراستنا بالضرورة جزءاً من منظور مؤسسي، لالتقاط كيفية تأثير مفهوم الديمقراطية التشاركية للمشاركة في عمل وأداء الجماعات المحلية نفسها، والعلاقات التي تربطها بالمجتمع المحلي، والبحث عن الآليات لتحقيق ذلك.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من المناخ العالمي المليء بالأحداث المؤثرة في الواقع وصيرورته، لذلك تجد الجزائر نفسها أمام تحديات تحتم عليها إيجاد مناخ ديمقراطي يشجع على النقاش، وحرية التعبير عن الأفكار والآراء، بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية التي فرضها واقع العولمة الجارف، الذي جعل الجزائر أمام أصوات مرتفعة، ومطالب متعددة لملائمة الواقع مع التحولات المؤسسية، ولضرورة تفعيل أدوار الفاعلين غير الرسميين في التنمية المحلية ومنها إلى التنمية الشاملة، بالإضافة إلى المحيط المتغير الذي نعيش فيه، الذي يطغى فيه التزايد المستمر للحاجات ما ولّد ضغوطات للسكان، تطلّب الأمر وضع هذه المطالب ضمن قرارات وسياسات هادفة من قبل الدولة، وأي فشل في تجسيدها يضيف إلى نتائج سلبية تؤدي إلى عدم القبول بين الدولة والمجتمع. على غرار الدور الجديد للدولة ضمن إطار يسمح

بضمان صيرورة مسلسل اللامركزية، والاتجاه نحو تفعيل المشاركة في اتخاذ القرار، أخذت الجزائر بتبني الإصلاحات، ومنها على مستوى الجماعات المحلية كونها الخلية الرئيسية في بناء الدولة، من خلال الاستجابة للمطالب لتمكين والسماح للمجتمعات المحلية من تحقيق أهم مبادئ الديمقراطية، ألا وهي التشاركية، فدأبت على تنظيم مؤسساتها وتطويرها، وأخذت على عاتقها تحديات متعددة غايتها الرئيسة الوصول بالدولة ومواطنيها إلى أسمى مراتب الرقي والازدهار، وأمام هذه التحديات كان لزاما عليها الاهتمام بحاجات ساكنتها، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق مشاركتهم في تسيير شأنهم المحلي من خلال الإصلاحات، التي تؤسس للتوازن بين نمطين للديمقراطية، الديمقراطية التمثيلية، والديمقراطية التشاركية في إطار هندسة دستورية، ضمن معادلة تجعل الفرد المواطن في قلب وجوهر هذه الهندسة.

أهداف الدراسة:

تأتي أيضا الدراسة من خلال مضامين الإصلاحات الجديدة، والتي تصب في إطار الجيل الثاني منها، والتي باشرت الجزائر بالتعرف عليها، وهذا بعد إقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية صراحة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016¹، بالتشجيع على العمل به للارتقاء بتقديم الخدمات الأساسية وتخفيف حدة التوترات على المستوى المحلي، والتي مست الجماعات المحلية في الجزائر من خلال واقعها، ومن ثم آفاق تجسيدها أي البحث عن الآليات الممكنة لذلك،

أهداف علمية:

من خلال أهمية الموضوع الذي تعالجه الدراسة، والمتعلق بتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، والمداخل الجديدة المعتمدة في تحقيق ذلك، منها مدخل الحوكمة المحلية الرشيدة، وتطوير التفاعل الجماعي والمنتخبين في الجماعات المحلية، لمحاولة التعرف على مواضع الخلل والضعف وتحديدها، ومن ثم معرفة الطرق الكفيلة بحل هذه العوائق، عن طريق وجود إطار مؤسسي محلي فعال وحديث قادر على الإيفاء بتطلعات المجتمعات المحلية، وهو في الأصل السبب الذي وجدت لأجله. ومن الأهداف العلمية الأخرى لهذه الدراسة ذكر الآتي:

- المساهمة في إثراء البحث العلمي في ميدان العلوم السياسية، وإثارته للباحثين قصد الاهتمام أكثر بموضوع الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، التي تمثل القاعدة الأساسية في اتخاذ

¹ - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 2016-03-07.

القرارات، وصنع السياسات التي تتصل بالمواطن بصفة مباشرة، والتي تجعله في قلب الهندسة السياسية المحلية.

- الكشف عن مدى تكيف قوانين الجماعات المحلية مع مفهوم الديمقراطية التشاركية، وتأثيرها على دورها ووظائفها الأساسية، وتماشيها مع المتغيرات الحاصلة والمتسارعة في البيئة الداخلية والخارجية.

أهداف عملية:

تتزامن الدراسة والجدل الذي تعيشه الساحة السياسية الجزائرية، من خلال مختلف الأعمال التي تندرج تحت شعار الإصلاح السياسي الشامل بما فيها الجماعات المحلية، سعياً لتحقيق أهدافها والانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، من خلال محاولة النظام السياسي القيام بالإصلاحات تماشياً مع الظروف الحالية للبلاد، والمحيط بها لضمان سير واستقرار الجماعات المحلية، وتحقيق التوازن داخل هيئات الجماعات المحلية.

مبررات اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر.

مبررات موضوعية:

- البحث في واقع الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، والتعرف على أهم الإصلاحات التي مستها، والبحث في آليات تفعيلها في إطار التشريعات المختلفة والتحديات التي تواجهها.

- البحث في قانوني البلدية والولاية الأخيرين على التوالي 11-10¹، و 12-07² كآليات قانونية منبثقة من الإصلاحات السياسية، المتخذة من طرف الدولة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

- محاولة التعرف على العوائق وأسباب الضعف، والتي تعقّد اضطلاع الجماعات المحلية بتفعيل وتجسيد الديمقراطية التشاركية، بوصفها مؤسسات ديمقراطية أساسية قاعدية.

1- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

2- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

أدبيات الدراسة:

تتعدد الكتابات عن الجماعات المحلية وتتنوع، وما كتب عن الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر يعد قليلا نسبيا، هذا لا يعني عدم وجود أعمال قريبة من حالة وواقع الجزائر، تناولته من زوايا معينة ومنها هاته الدراسات الآتية:

- من بين هاته الأدبيات التي تطرقت إلى نفس موضوع دراستنا، في دراسة لمجموعة من الباحثين تحت عنوان " الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية"، حيث طُبعت الدراسة في كتاب تحت اسم الباحث "بوحنية قوي"، وهو عبارة عن مجموعة من المقالات تركز على دراسة المقاربة التشاركية في الشأن المحلي. هذا الكتاب يرمي إلى محاولة الإجابة على التساؤلات الرئيسية، والإحاطة بالموضوع بمجموعة من المقالات، والدراسات لفريق من الباحثين في العلوم السياسية وضعوا نصب أعينهم توسيع إطار الفائدة، ونشر الوعي بالقضايا السياسية المرتبطة باهتمامات القراء عموما، وبانشغالات المهتمين بالشأن المغربي خاصة، تيسيرا لفهم ما يحيط بهم من تحولات سياسية واجتماعية، تشجيعا لاتخاذ قرارات سياسية عقلانية تجسد مبادئ الديمقراطية التشاركية.¹

ولعلّ من أهم ما جاء في هذا الكتاب مقال تحت عنوان "إدماج المقاربة التشاركية في الشأن المحلي دور المواطن، المجتمع المدني، والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي"-حالة الجزائر والمغرب للأستاذين "عصام الشيخ والأمين سويقات". توصل الباحثان في هذه الدراسة، أنه أصبح من الضروري فسخ المجال للتعاطي مع فواعل مجتمعية جديدة، كالمجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطن، وبهذا الشكل تدير المناطق شؤونها المحلية بالاعتماد على الأفكار التنموية القاعدية، التي تفتح الفضاء العام المحلي للأفراد ليشبعوا حاجاتهم، عن طريق مبادلاتهم ومبادراتهم التسييرية دون تدخل الوصاية".²

- دراسة الدكتور دريس نبيل في كتابه "الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية"، حيث حاول الكاتب التعرف على بعض جوانب ظاهرة الديمقراطية التشاركية السياسية، ليقسّم دراسته إلى أربعة فصول، الأول المشاركة السياسية من خلال النظرية الغربية، والنظرية الاشتراكية والفكر الإسلامي، أما الفصل الثاني تضمن المفاهيم العامة للمشاركة السياسية، والثالث تضمن مختلف مراحل المشاركة

1- بوحنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018، ص09.

2- نفس المرجع السابق، ص96.

السياسية في الجزائر، أما الفصل الرابع فكان حول التنمية المحلية، لما للمشاركة السياسية من أهمية بالنسبة للعملية التنموية من جهة، ولمعرفة الوظائف والمهام التنموية للمجالس المحلية، كونها على تماس مع مصالح الناخب الجزائري من جهة أخرى، وتوصلت دراسة دريس نبيل إلى أنه هناك ارتباط وثيق وتأثير متبادل بين المشاركة والتنمية، كون هذه الأخيرة تتيح فرصا أكبر لتوسيع مجالات المشاركة، التي تخلق حافزا لها وممارسة المواطنين الضغط على صانعي القرار، لاتخاذ سياسات لصالح قضايا التنمية.¹

- دراسة جون نيكولاس بيرك **Jean-Nicolas BIRCK**²، "القضايا الجديدة للديمقراطية التشاركية المحلية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية بجامعة نانسي فرنسا، نُوقِشت بتاريخ 2010/05/26، حيث تناول الباحث الاستخدامات، والممارسات الديمقراطية التشاركية الجديدة كميّار من العمل المحلي"، سمح بالتعرف على العديد من النقاط الغامضة التي تمر من خلال التعبئة، وتوصل الباحث في هذه الدراسة إلى أنّ الديمقراطية التشاركية هي أداة للتصحيح، وتجديد الشروط التقليدية لمشاركة المواطنين في الحياة المدنية، وتساهم بتأثيرات مختلفة، كما يمكن أن تكون فعّالة للعمل مباشرة مع ديمقراطية الفضاء العام المحلي. ومن جهة أخرى لديها القدرة على فتح هذا الفضاء، من خلال دمج عناصر فاعلة جديدة كالمجتمع المدني في عملية صنع القرار، ومن ناحية أخرى لها القدرة على فتح نقاش من خلال إدخال خطابات جديدة، مما يحثّ المسؤولين السياسيين والفنيين إعادة تموضعهم كنتيجة لهاته التفاعلات الجديدة التي تم إنشاؤها، بالتالي جاءت هذه الدراسة لإثراء نهج براغماتي لتحديد الظروف الفعلية لتنفيذها، والآثار الملموسة لها من خلال تحليل مقارن للعديد من الأجهزة في جميع أنحاء مدينة نانسي، حيث لوحظ إضفاء الطابع المؤسسي على عملية مشاركة المواطنين في المجتمعات المحلية، لقدرة الديمقراطية التشاركية على مواجهة التحديات والتغلب عنها بخلاف النظام التمثيلي.

- إضافة إلى كل هذا الكثير من الإصدارات العلمية، ولعلّ أبرزها كتاب تعلق بالحكم المحلي والحكم الراشد، ودور المجتمع المدني والتحول الديمقراطي. هناك عدة مؤلفات من بينها: "الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة" لصاحبه-د. سمير محمد عبد الوهاب³، والذي يتطرق إلى التجارب الجديدة في

1 -دريس نبيل، الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص ص 8-9.

2 - Jean-Nicolas Birck, "Les nouveaux enjeux de la démocratie participative locale", (Thèse en vue de l'obtention du grade doctorat en sciences politiques Université de Nancy 2, France), 2010.

3 - سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، جامعة القاهرة ، القاهرة، 2005.

الديمقراطيات المحلية في بعض المجتمعات الحديثة، والآليات المبتكرة للتعاطي مع القوى الجديدة للمجتمع المدني وأدواره.

- كما أنه هناك دراسات تتقاطع مع الموضوع لكن من زوايا إدارية وقانونية، تساعد على فهم وتصور أشمل، ومن ثمّ الإحاطة بأكبر قدر ممكن من الأدوات للتحليل، والتفسير في مفهوم الديمقراطية التشاركية ونذكر من بينها: دراسة حول "أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر" لكتابتها د. مسعود شيهوب¹. حيث ركز على أهمية عنصر الاستقلال في فضاء الجماعات المحلية، والذي نعتبره نقطة مهمة جداً في بحثنا هذا، حيث لا يمكن أن نتكلم عن الديمقراطية التشاركية إن لم يتحقق هذا الاستقلال الذي جاء في هذه الدراسة، للانتقال من التسيير المنغلق إلى المفتوح، والذي سيساعد على تجسيد مبدأ التشاركية بعيداً عن أثر الوصاية وهيمنتها، لذلك يعتبر الاستقلال هدفاً ووسيلة، فبواسطته يتحقق وجود الجماعة المحلية المنشودة.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم تحاول الدراسة التعامل مع واقع الديمقراطية التشاركية، في أهم أسس وهياكل الدولة في الجزائر ألا وهي الجماعات المحلية، والتي نقصد بها الجماعات الإقليمية كما نصت عليه ذلك المادة 15 من دستور 1996 على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية"²، وهذا من خلال السياسات التي باشرتها الدولة نتيجة للظروف الخارجية، والتحولت الداخلية التي عرفها المجتمع ككل والمحلي بصفة خاصة، ومحاولة البحث عن آليات تفعيلها، ومن ثمّ فإنّ هذه الدراسة تحاول أن تجيب عن الإشكالية التالية:

- كيف يمكن أن يساعد اعتماد الجماعات المحلية الجزائرية (ولاية المسيلة) على مقارنة الديمقراطية التشاركية في الانتقال من أدوارها التقليدية إلى أدوار جديدة تجعلها أكثر فاعلية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية يمكن إجمالها فيما يلي:

1 - مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08، ص 10.

1- ماهي أهم الضمانات الأساسية لتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر وتعزيز ممارسة اختصاصاتها؟

2- ماهي أهم الأدوار المحلية التي يمكن أن تضطلع بها مختلف الفواعل الاجتماعية في سبيل تعزيز المقاربة التشاركية؟ و ما العلاقة بين العمل التشاركي وجودة وتصويب أداء الجماعات المحلية؟

3- هل طبيعة نظام تسيير الجماعات المحلية في الجزائر، ينسجم مع أسس الديمقراطية التشاركية؟

4- ما واقع تجسيد مشروع الديمقراطية التشاركية المحلية في ولاية المسيلة؟ وما أهم عقباته؟ وكيف السبيل إلى تعزيزها؟

حدود الإشكالية:

-**الحدود المكانية:** تناولت الدراسة تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية (الإقليمية) في الجزائر، في ظل الجيل الثاني من الإصلاحات التي انتهجتها الدولة. وبذلك المجال المكاني للدراسة هو الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة) باعتبارها الحالة المعنية بالدراسة.

-**الحدود الزمانية:** تناولت الدراسة الفترة الممتدة من بداية الإصلاحات في إطار ما سمي بالجيل الثاني ابتداء من سنة 2011 إلى سنة 2018، نركز فيها على القوانين الجديدة للجماعات المحلية (الإقليمية) وأهم الإصلاحات التي تصب في موضوع الدراسة.

الفرضيات: سيتم الاستناد في الإجابة عن الإشكالية الرئيسية، ومجموع التساؤلات المنفرع عنها إلى فرضية رئيسية ومجموعة من الفرضيات الفرعية:

الفرضية الرئيسية: تعد الديمقراطية التشاركية مقاربة فعّالة للتسيير المحلي في الجزائر، ودعامة للديمقراطية التمثيلية.

الفرضيات الفرعية:

1- توفر الضمانات الأساسية، يمثل المداخل الرئيسية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية الجزائرية، ويساهم في الحد من الدور المتعاضم للسلطات الوصية.

2 - يساهم التخطيط التشاركي على المستوى المحلي في نجاعة وتعزيز القدرات المحلية.

3- توجد علاقة ارتباطية بين إصلاح قوانين الجماعات المحلية وأسس الديمقراطية التشاركية.

4- رغم صعوبة تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة، إلا أنَّ ذلك مرتبط بضرورة الاستثمار في مختلف النصوص القانونية والقيم المجتمعية المتوارثة.

الإطار المنهجي:

إن المتطلبات الأساسية للبحث العلمي بمختلف المراحل، تستدعي استخدام المناهج المختلفة حتى يتسنى للباحث بلوغ الأهداف التي يتوخاها في الدراسة لمعالجة الإشكالية المطروحة، وقد تطلب البحث من أجل تحقيق أهدافه إتباع عدة مناهج ومقاربات منها:

- **المنهج الوصفي التحليلي**¹: يعد من المناهج المناسبة لهذه المواضيع، كونه لا يهدف فقط إلى وصف الواقع وصفا مرادفا، بل يتجاوزه إلى ذلك فهو تلك الطريقة العلمية المنظمة، التي يعتمد عليها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية، أو سياسية معينة وفق خطوات بحث معينة، يتم بواسطتها تجميع البيانات والمعلومات الضرورية بشأن الظاهرة، وتنظيمها وتحليلها من أجل الوصول إلى أسبابها، ومسبباتها والعوامل التي تتحكم فيه، وبالتالي استخلاص نتائج يمكن تعميمها مستقبلا. وبما أننا بصدد دراسة موضوع تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الجماعات المحلية في الجزائر، سنحاول جمع المعطيات المتعلقة بموضوع دراستنا خلال الفترة الزمنية التي حددناها من سنة 2011 إلى سنة 2018، ومن ثمَّ الكشف عن واقع وحقيقة البيئة الجزائرية من ناحية النصوص القانونية، والأداء المحلي في الواقع الممارساتي.

- **المنهج التاريخي**: والذي يختص " بالبحث في الأحداث التاريخية الماضية، وتحليل الحقائق المتعلقة بها بغرض الوصول إلى معرفة الظروف التي أحاطت بشأن تطور الظاهرة المدروسة، عبر تطورها في مختلف المراحل الزمنية"، إنَّه الطريق الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الأحداث، والحقائق الماضية لفحصها، وتحليلها والتأكد من صحتها، وفي عرضها وتفسيرها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها، والتي لا تفقد فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب، بل تتعداه إلى المساعدة في تفسير

1- عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث** ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 139.

الأحداث والمشاكل الجارية، وفي توجيه التخطيط بالنسبة للمستقبل، وذلك في إطار التعرف على مختلف التطورات، التي شهدتها **الجماعات المحلية الجزائرية** عبر عدة مراحل وصولاً إلى مطلع الألفية الثالثة.¹

منهج تحليل المضمون : تعتمد هذه الدراسة بالأساس على تحليل المضمون، المقترن بالأسلوب الوصفي وذلك للكشف عن مواضيع الخلل، التي تعتري قانوني البلدية والولاية وما يتعلق بهما من نصوص أخرى تنظمها، مع استنتاج واستنباط البدائل لسد الثغرات الموجودة والاقتراح إن أمكن، وهذا المنهج سوف يساعدنا أثناء تحليلنا للقوانين المسطرة والخاصة بالجماعات المحلية في الجزائر، كفاعل رسمي من جهة ومن جهة أخرى الضوابط القانونية للفاعِل الغير رسميين، لضبط المميزات العامة التي تتميز بها هاته الهيئات في عملها وتفاعلها في آن واحد.

منهج دراسة الحالة: يَعتبرُ الدارسون منهج دراسة الحالة، منهجاً وصفياً متميزاً يقوم على أساس الاهتمام بدراسة الوحدات الاجتماعية بصفاتها الكلية، ثم النظر إلى الجزئيات من حيث علاقتها بالكل الذي يحتويها، أي أنّ منهج دراسة الحالة نوع من البحث المتعمق في وحدة اجتماعية، سواء كانت هذه الوحدة فرداً أو أسرة، أو قبيلة أو قرية، أو نظاماً أو مؤسسة اجتماعية، أو مجتمعاً محلياً أو مجتمعاً عاماً، يهدف إلى جمع البيانات، والمعلومات المفصلة عن الوضع القائم للوحدة (الجماعة المحلية)، وعلاقتها بالبيئة ثم تحليل نتائجها، للوصول إلى تعميمات يمكن تطبيقها على غيرها من الوحدات.

وبما أنّ هذا المنهج يقوم على جمع بيانات ومعلومات كثيرة، وشاملة عن حالة فردية واحدة أو عدد محدود من الحالات، وذلك بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة المدروسة، وما يشبهها من ظواهر² فاستعملته بهدف التعرف على وضعية واحدة معينة، وهي **الجماعات المحلية** (دراسة حالة ولاية المسيلة) بطريقة تفصيلية دقيقة، لذلك هو يقوم على أساس التعمق فيها، فدراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول إلى تعميمات متعلقة بالوحدة المدروسة³.

الإطار النظري: بالإضافة للمناهج السابقة الذكر، ولإثراء دراستنا هذه أكثر، استعنا بالمقتربات التالية للوصول إلى الأهداف المتوخاة من الدراسة.

1- عبد الباسط محمد حسنين، أصول البحث العلمي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1975، ص 276.

2- عليان ربحي مصطفى، غنيم عثمان محمد، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان، 2000، ص46.

3- عبد الناصر جندلي، تقنيات و مناهج في العلوم السياسية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص205 .

المقترح القانوني المؤسسي: وقد تم الاعتماد عليه لأن الدراسة تتعرض لمختلف القوانين والتشريعات، التي تنظم عمل الجماعات المحلية قصد تحليلها، وكذا مختلف القوانين التي رافقت عملية إصدار الجيل الثاني من الإصلاحات للجماعات المحلية في الجزائر، وسميت بالجيل الثاني لأنها جاءت بعد تجربة أولى فتيّة (الجيل الأول)، في إطار التعددية دامت لعشرين سنة، عجزت فيها هذه القوانين عن تفكيك الاختلالات والتوترات، التي ميزت عمل الجماعات المحلية.

مدخل البنائية الوظيفية:

أردنا مـ□ دراستنا هذه إمطة اللثام عن تفاعل الأبنية، وذلك بتوظيف المدخل النظري البنائية الوظيفية، لأنه في نظرنا المدخل المناسب في تفسير وقياس الأداء الوظيفي لعناصر ووحدات الديمقراطية التشاركية (الدولة ممثلة في الجماعات المحلية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، المواطن)، باعتبارها مجموعة أبنية تتمتع بالتمايز والتخصص الوظيفي، وبالتالي دراسة واقع نشاط هذه الأبنية استنادا إلى وظائفها في ظل بروز مقارنة جديدة للتسيير المحلي ألا وهي المقاربة التشاركية، ومن ثمّ العمل على النتائج التي سنستخلصها من توظيف (البنائية الوظيفية)، لذلك وفي نفس السياق يُنظر " رادكليف براون" إلى المجتمع باعتباره كلاً متكاملًا يسعى إلى الحفاظ على استمراريته، وأكد على الوحدة الوظيفية لكل نسق اجتماعي، وعلى تنظيمها مع بعضها لتسهم في تحقيق هدف معين، واعتبر بشكل متميز كل من مفهومي الوظيفية والبنائية أداتي تحليل جد ضرورتين لفهم كل عنصر اجتماعي أو ثقافي¹.

وترجع تسميتها بالبنائية الوظيفية لاستخدامها مفهومي :

البناء (structure): وهو مصطلح يشير إلى الطريقة التي تنظم بها الأنشطة المتكررة في المجتمع. الوظيفية (function): ويشير هذا المصطلح إلى مساهمة شكل معين من الأنشطة المتكررة في الحفاظ على استقرار وتوازن المجتمع². إذن نقصد بالأبنية في هذا البحث، فواعل المقاربة التشاركية للوقوف عند وظائف الأبنية التي تقوم بها في دراستنا هذه ومن خلال التحليل لها، والتي تصل إلى نتائج مُعينة. هذه الوظائف وحسب جبريال الموند GABRIEL ALMOND، والتي سماها بوظائف العملية السياسية لأنها تلعب دورا مباشرا وضروريا في عملية صنع السياسة،" فقبل اتخاذ قرار سياسة ما، يتوجب على بعض الأفراد والجماعات سواء من داخل الحكومة(الجماعات المحلية)، أو المُجتمع أن يقرروا ما يُريدون ويأملون

1- نيكولا تيماشيف، نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها، تر: محمود عودة وآخرون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص405.

2 - محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2004، ص31.

عن سياسة ما، وتبدأ العملية السياسية عند الإشارة إلى تلك المصالح أو التعبير عنها بوضوح، لأنَّ العملية السياسية برُمَتها تؤثر بشكل أو بآخر على عدة وجوه من أوجه المُجتمع¹.

في سبيل انجاز هذه البحث واجهتنا صعوبات فيما يخص الجانب التطبيقي، فكانت صعوبات في توزيع الاستمارات على المبحوثين، وعدم تعاون البعض منهم، وإرجاع الاستمارات دون ملئها، وهذا أثر على عينة الدراسة التي كنا نطمح أن تكون أكبر مما هي عليه.

- إستخدام أسلوب الإستبيان بالنظر لضعف الوعي لدى أفراد عينة الدراسة بأهمية الاستبيان كأداة للبحث العلمي شكل لهم نوع من الصعوبة في الفهم، وكذا الهيبة والخوف من الإجابة على بعض الأسئلة، ممَّا قد يجعل المبحوثين يقدمون إجابات مغلوبة.

- لقد واجه الباحث أيضا في هذه الدراسة العديد من الصعوبات، تلك المرتبطة بالجانب المنهجي والمضاميني بدرجة أولى، ويمكن توضيح أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة الدراسات النظرية المرتبطة بموضوع الدراسة، وإن وجدت فهي تفتقد إلى ربط الدراسة بالسياق البيئي المحيط، حيث تمثل تطبيقا للأطر التحليلية والنظرية المعتمدة في البيئة الغربية على البيئة العربية بشكل عام

- نقص المراجع فيما يخص الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر، بالإضافة لقلة الدراسات المتعلقة بها غير تلك الدراسات، التي تتقاطع مع الموضوع لكن من زوايا إدارية وقانونية.

محاور الدراسة:

لمعالجة الإشكالية، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى بابين: الباب الأول الذي خصصناه للديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية: دراسة في الأسس المفاهيمية والإشكالات الواقعية، حاولنا من خلاله تفكيك الإشكالية في أبعادها المفاهيمية، والتحليلية والعلمية، فقد خصصنا الفصل الأول الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية، لإثارة النقاشات المعرفية والنظرية حول الدلالة العالمية والخاصة والموسعة للديمقراطية بصفة عامة كونها الأصل والديمقراطية التشاركية بصفة خاصة، وكذا الجماعات المحلية، حيث تم التطرق لطبيعة المعارف البديهية، التي تشكلت حول مفهوم تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية. وفي الفصل الثاني من الباب الأول حاولنا مسح الاتجاهات الرئيسية في

1- جابرييل ألموند و بنجهام باويل، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية، تر: هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 22-23.

علاقة الجماعات المحلية بالديمقراطية التشاركية، وتغير أدوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل والقضايا الجديدة للديمقراطية التشاركية، حيث تطرقنا إلى تعميق مفهوم المواطنة محلياً أساس تفعيل الديمقراطية التشاركية، وأيضاً إلى أدوار ومساهمة المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية، ومن أهمها التخطيط التشاركي، إلى جانب أيضاً ظهور دور القطاع الخاص كنتيجة حتمية للتغيرات والتحولات، على مستوى دور الدولة وارتفاع مستويات التفاعل بين القطاع العام والخاص، للبحث في مؤشر التشاركية من خلال مساهمة الفواعل الغير رسميين في تحقيقه على المستوى المحلي. ونتائج مسح الاتجاهات الرئيسية في علاقة الجماعات المحلية بالديمقراطية التشاركية، أوصلتنا إلى ضرورة التطرق إلى فضاءات الديمقراطية التشاركية من خلال الباب الثاني، الذي خصصناه للجماعات المحلية الجزائرية وعملية تطبيق الديمقراطية التشاركية بين تحفيزات النص القانوني والممارسة - ولاية المسيلة أنموذجاً- كان هذا في فصلين الأول: نحو الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي وقراءتها بين القانون والممارسة، لإعادة توجيه الأجندة البحثية في هذا الاتجاه، كاستجابة الجماعات المحلية للمتطلبات الديمقراطية التشاركية.

في الفصل الأخير (الثاني) من الباب الثاني، حاولنا الارتكاز على كل ما تُقدمه هذه الأدوار لمختلف الفاعلين على المستوى المحلي، ظهر لنا أن تجسيد الديمقراطية التشاركية الحقيقية يجب أن يفصل في بعض المشاكل، كضعف الأداء المحلي للمنتخبين، وبناء القدرات وتطوير التفاعل الجماعي والمنتخبين في الجماعات المحلية، ففي هذا الفصل ولأنَّ البحث يجب أن يساهم في توجيه العمليات الديمقراطية، فإنَّ المسوحات السابقة لمداخل ومقاربات الديمقراطية التشاركية، قادتنا إلى تخصيص هذا الفصل للدراسة الميدانية، من خلال الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة الواقع والآفاق، لأن فرصة الحكم الجيد في الجماعات المحلية في الجزائر تتطلب الكثير من الجراءة، سواء من طرف المسؤولين والقائمين عليها أو القوى السياسية المعارضة والمواطن.

الباب الأول:

الديمقراطية التشاركية والجماعات

المحلية: دراسة في الأسس المفاهيمية

والإشكالات الواقعية.

تمهيد:

في مواجهة التحديات التي تحدث حالياً على مستوى النسق السياسي، والاجتماعي والاقتصادي لعمل الجماعات المحلية، وبروز مطالب اجتماعية جديدة أبانت على محدودية الديمقراطية التمثيلية نظراً لتشعب المشاكل على جميع المستويات، يرى الكثيرون من المفكرين والباحثين وأصحاب الشأن أنه من الضروري تكريس فكرة "التشاركية" في فضاء تسيير الجماعات المحلية، وتعظيم دور الفرد داخل نسقه الاجتماعي والسياسي، وهذا وفقاً لبعض المبادئ الناشئة والمتقاربة نحو إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم، من خلال التعبئة القوية للخطاب التشاركي القائم على مبادئ الانفتاح؛ لبعث نمط الثقافة المدنية والمشاركة لدى الأفراد، هذا هو ما نسعى لتوضيحه من خلال العودة إلى هذه الضرورة التشاركية وأهميتها. يبدو أن ظهورها يتضح من حقيقة أنه هناك توجهها كبيراً محلياً إلى مختلف الأساليب، والآليات التي تهدف إلى تنظيم العمل وتسيير الشأن المحلي، وفق رؤية توافقية بين الممثلين المنتخبين والمواطنين والخبراء لتصويب العمل وجودة القرارات، نحن نفترض أنه وراء هذه الضرورة تكمن معايير جديدة من العمل العام، تعمل كعامل أساسي لتجانس التسيير المحلي، الذي لطالما كان مخيباً للآمال في إطار منظومة قانونية منغلقة.

يتجلى نجاح معيار الديمقراطية التشاركية في بيئة مؤسسية مفتوحة، مبنية على أساس تبادل الأفكار والتوافق، من خلال تعبئة الفواعل الرسميين وغير الرسميين، يمكن أن تكون فيها أولاً وقبل كل شيء كسياسة عامة على هذا النحو، تهدف تحديداً إلى تعزيز المشاركة النشطة للمواطنين في المجال العام المحلي، وهذا من منطلق الثقافية السائدة في المجتمعات المحلية على اختلاف أنماطها، والمتحكمة في بلورة ثقافة معينة مدنية قابلة على التفاعل ومخرجات الهيئات الرسمية المحلية وسياساتها، ومدى قدرة المواطنين ومنظمات المجتمع المحلي على مناقشة القضايا الخاصة بهم، ووضع مقاربات نظرية لطرح السياسات، التي تحكم العمل السياسي المحلي والذي يكون المواطن المجتمع المحلي طرفاً فيه، من جهة أخرى يظهر عامل الوعي السياسي، والذي هو من بين المعايير الرئيسية التي سنتطرق إليها في هذا الباب في دراستنا هذه، إلى جانب عدة متغيرات منها التنشئة الاجتماعية، والسياسية، والاجتماعية، والثقافة السياسية، والتخطيط التشاركي، وذلك قصد الإلمام بالموضوع من ناحية المفاهيم، والعلاقة المبنية على الاتجاهات الرئيسية في تحديد الفواعل الرسميين، وغير الرسميين في تطبيق الديمقراطية التشاركية، كل هذا سيتم التطرق إليه في هذين الفصلين في هذا الباب:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية.

الفصل الثاني: تغير أدوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل والقضايا الجديدة للديمقراطية التشاركية.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية و الجماعات المحلية

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية بين إسهامات

الفكر الإداري وجهود التشريع القانوني الجزائري

في ظل التغييرات التي تحدث حالياً في فضاء الجماعات المحلية، دافع الكثير من الباحثين عن تكريس فكرة فتح المجال العام للعمل المحلي للجمهور، حيث لا تزال الهيئات المحلية تسيطر على الأجهزة التنفيذية، مما يُكرّس عهد الشخصيات البارزة التي تم إرساؤها بفعل وموجب القوانين الخاضعة لها من قبل، لذلك إن تعميق الديمقراطية المحلية أصبح أولوية على الأجندة السياسية، يتجلى نجاح هذا المعيار في بيئة مؤسسية من خلال تعبئة المسؤولين المنتخبين له. وهذا من خلال ديمقراطية تشاركية تهدف تحديداً إلى تعزيز المشاركة النشطة للمواطنين في المجال العام المحلي، هذا من شأنه أن يولد آثاراً مفيدة مثل تعزيز الرابطة الاجتماعية أو تكوين المواطنين، من خلال ديمقراطية تشاركية ذات نجاعة حقيقية.

في هذا الفصل يقودنا بحثنا إلى النظر في مفهوم المتغيرين الديمقراطية التشاركية، والجماعات المحلية وأهم العناصر المرتبطة بهما من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

في خضم التحولات والإصلاحات الحالية التي حدثت، وتحدث في عمل وتسيير الجماعات المحلية، وفي الوقت الذي كان يدافع فيه البعض عن تكريس «ضرورة التداولية»، وفي ضوء سيطرة الهيئات المحلية على اتخاذ القرار لوحدها في إطار التسيير التقليدي والذي عمّر لوقت طويل؛ انتابه العجز الظاهر في تحقيق أهداف الجماعات المحلية، وعلى رأسها التنمية المنشودة. فإنّ ظهور مفهوم الديمقراطية التشاركية كآلية جديدة؛ لتحقيق ما عجزت عنه الديمقراطية التمثيلية، يتطلب الكثير من الجراة سواء من الناحية التشريعية أو من الناحية السياسية، للانتقال إلى شكل جديد مبني على تبادل الأفكار من خلال إعادة النظر في سياسات الإدماج للمجتمع المحلي، بطريقة أكثر انفتاحاً لاعتبارات اجتماعية وسياسية، لبلوغ التكامل ما بين الأدوار في العمل على المستوى المحلي، لتحقيق ما تصبو إليه الجماعات المحلية في الجزائر، هذا يجعلنا نبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق ذلك، وقبل هذا سنحاول في هذا الحقل المعين من الدراسة الغوص في مفهوم الديمقراطية التشاركية، وأسباب اللجوء إليها واعتمادها كآلية جديدة بالتسيير على المستوى المحلي.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية .

قبل أن نتكلم على الديمقراطية التشاركية، يجب أن نمر على الأصل في المصطلح ألا وهو الديمقراطية، التي تعد من أهم الموضوعات، والتي شغلت رجال الفكر والسياسة عامة والفلاسفة خاصة

لذلك لا نجد فيلسوف إلا وقد أعطى الديمقراطية قسطاً في مشروعه الفكري، والفلسفي على مر التاريخ وقد برزت هذه الفكرة، وتجلت بوضوح لدى فلاسفة العصر الحديث، فمنهم من أيدوا ومنهم من رفضوا، ولكل منهم وجهة نظر مدعومة بالأدلة، والحجج والبراهين وذلك تبعاً للظروف التي عاشها أو تأثر بها مجتمعه.¹

إن الحرية التي يتيحها المناخ الديمقراطي ليست ترفاً ورفاهة وزيادة فضل، بل إنها "خاصة جوهرية" "essential propreté" للنبتة البشرية المبدعة المفطورة على التحول، والخلق لا على التكرار والاجترار وبدونها تكون أي شيء آخر وأنت حين تسلب الإنسان حريته، فأنت لا تقوم بسلبه شيئاً يمكن أن يعيش بدونه أو يتقوم بغيره، إنما تسلبه ماهيته التي بها يكون بشراً الذي يبتكر، ويبعد ويختار لنفسه ويحمل بالتالي مسؤوليته.²

أولاً : تعريف الديمقراطية.

إن مصطلح الديمقراطية هو في الأصل مشتق من الكلمة اليونانية "Demokratia"، والتي تعني "حكم الشعب"، وهذا المصطلح مركب من كلمتين "Démos" وتعني: الشعب و "Kratia" وتعني: السلطة أو الحكومة وبذلك تعني الديمقراطية حكومة الشعب³، قد برز هذا التعريف البسيط للديمقراطية في منتصف القرن الرابع قبل الميلاد للدلالة على النظم السياسية القائمة آنذاك في بعض المدن اليونانية، ولا سيما في أثينا، إذاً فهذا المدلول يعني أن الشعب يختار حكومته، وغلبة السلطة الشعبية وسيطرتها تكون على هذه الحكومة التي يختارها.

ومن هنا وبناءً على ذلك تعددت الرؤى والدراسات، التي تهتم بتعريف الديمقراطية وتتنوع مدلولاتها وصيغها⁴، حيث عرفت في الاصطلاح الغربي وفقاً لمفهوم الثورة الفرنسية على أنها: "حق الشعب المطلق في أن يشرع لجميع الأمور العامة بأغلبية أصوات نوابه، بحيث يكون للإرادة الشعبية تلك الحرية الغير مقيدة، فهي صاحبة السيادة ولا تسأل أمام سلطة غير سلطتها⁵، كما يعرفها "صاموئيل هنتغتون" بأنها اختيار صانعي القرار الجماعي، عن طريق انتخابات حرة و عادلة و نزيهة بين المرشحين، وتكون دورية

1- يورجن هابرماس، الأخلاق والتواصل، الشومر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2012، ص187.

2- عادل مصطفى، فقه الديمقراطية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص9.

3- داود نبيلة، الموسوعة السياسية المعاصرة -مدارس سياسية، مصطلحات، منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1991 م، ص27.

4- إسماعيل علي سعد، والسيد عبد الحليم الزيات، المجتمع و السياسة، الأريضة: دار المعرفة، 2003، ص 334.

5- صونية العيدي، " المشاركة السياسية والتحول الديمقراطي في الجزائر"، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع للتنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2004-2005)، ص101.

ولكل فرد بالغ الحق في أن يشارك بصوته في اختيار من يمثله¹، ويعرفها "شومبيتر" على أنها طريقة سياسية أو تنظيم تأسيسية، لغرض الوصول إلى قرارات سياسية يحرز الأفراد عن طريقها سلطة التقرير بالوسائل التنافسية من أجل أصوات الشعب²، هناك التعريف الكلاسيكي للديمقراطية للرئيس الأمريكي الراحل "أبراهام لنكولن" 1809-1865 على أنها: حكم الشعب، فالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقضائية منبثقة من الشعب، وتحكم باسم الشعب والشعب باختياره يقوم بتتصيب حكامه، والتي أصبحت من العبارات الشهيرة. وضمن التعريفات البارزة والأكثر شيوعاً على أنها "حكم الشعب، بواسطة الشعب ومن أجل الشعب"³، قاصداً "بحكم الشعب" أن السلطة بيد الشعب وملك خاص له، أمّا عبارة "بواسطة الشعب" أي إشراك المواطنين في مباشرة عملية الرقابة على من يمثلهم في المجالس النيابية، في حين قصد بعبارة "من أجل الشعب" أن عمل الحكومة إنمّا هو من أجل مصلحة المواطن وخدمة له.

ففي الفكر العربي يرى فهمي جدعان، بأن الديمقراطية لا يمكن أن نتكلم عن ديمقراطية حقيقية حتى نجد فيها الحرية والقدرة على الاختيار الواعي المتحرر من الضغط⁴. وما يفهم من قول فهمي جدعان "الاختيار الواعي المتحرر من الضغط" هو ضغط المصالح السلطوية، التي غالباً ما تُعْمي بصيرة الطغاة في البلدان العربية التي تتغنى بالديمقراطية، وفي نفس الوقت تمارس الضغط على شعوبها عند اختيار الحكام أو النواب الذين يمثلونهم، وأمّا "محمد عابد الجابري" فيقول بأن مفهوم الديمقراطية بمعناه المتداول في عصرنا ينصرف بالذهن إلى الكيفية التي تمارس بها السلطة أساساً، إلى احترام "حقوق الإنسان والمواطن"، كحق التعبير الحر وحق انتخاب الحكام ومراقبتهم، فهي بذلك تعبر عن النوع الخاص من العلاقة الموجودة بين الحكام والمحكومين⁵.

أمّا برهان غليون ينظر للديمقراطية على أنّها "نظام حكم ومؤسسات، فهي تهدف كنظام أن تكون حلاً لإشكالية السلطة في المجتمع، وكذا تقديم حلول لعملية التنمية وتوزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية"⁶، كما أنّ تحقيقها حسبه دائماً لا يتم إلا إذا قمنا بتعديلات عميقة، وجوهرية في بنية النظام

1 -Howard Fienberg,"why the third wave?Huntington, democracy, and the nature of objectif and social science "been surving" accede le:31/07/2016 <http://www.hfienberg.com/irtheory/3rdwave.html> à22h

2-عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر: المكتبة الجزائرية بوداد، 2005، ص85.

3 - Howard Fienberg,"democracy building", been surfing accede le: 31/07/2016, <http://www.democracy-building.info/ à 22h>

4- فهمي جدعان، " الحرية متعلق أساسي من متعلقات الديمقراطية ، لكنها لا تدخل في ماهية الديمقراطية "، موقع مجلة نزوى: <http://www.nizwa.com> تم الاطلاع في 2016/08/02: 21h

5- محمد عابد الجابري ، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص70 .

6- برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، دار بوشان، 1990 الجزائر، ص28 .

الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، فالنظام لا ينتج بالحرية عدلا، والتأخر الاقتصادي لا يتحول هو الآخر إلى تنمية، ولا تكفي الحرية لتحويل الاستلاب إلى هوية وذاتية، بل إنَّ الظلم والتأخر والاستلاب سوف تكون فيه إذا بقيت عوامل لاغتيال الحرية نفسها¹، ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص بأنَّ الديمقراطية هي عبارة عن منهج، ونظام لإدارة الدولة وشؤون الحياة، بحيث أنَّها تعتمد على شعار براق، وجذاب ألا وهو حكم الشعب نفسه بنفسه، أيضا هي منهج حياة قبل أن تكون نظام حكم، أي قبول واحترام الآخر بكل تفاصيله الاجتماعية والسياسية.

ثانيا : مدلول الديمقراطية التشاركية لغة واصطلاحا.

بعد ما تطرقنا لمفهوم الديمقراطية والتعاريف المختلفة لها، والتي تجمع على أنها حكم الأغلبية تطورت الديمقراطية ولم تعد تكنفي بحكم الأغلبية، والتي يمكن أن تُخضع الدولة لمزاجها وتغيير أشياء ما لتمس الطرف الغير مشارك في من يمثلوه، تطور المفهوم وظهرت التشاركية كقيمة إضافية لتعزيز الديمقراطية التمثيلية، لتحقيق ما عجزت عنه هاته الأخيرة لتلبية وخدمة الساكنة بمجملها، ولتوضيح أكثر سنتطرق في هذا المطلب بالتفصيل للمفهوم، ودواعي البحث عن الديمقراطية التشاركية ومستلزمات بنائها.

التشاركية لغة:

بعدما تعين لنا أنَّ مدلول الديمقراطية يفيد بأنَّ الشعب هو صاحب السلطة، ومصدرها الأساسي هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أن مصطلح التشاركية، قد اختلفت تعاريفه بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث وباختلاف تخصصه العلمي وتوجهه الإيديولوجي...، فرجل السياسة يراها من خلال منظور سياسي معين، في حين يراها باحث علم الاجتماع من زاوية أخرى، ونفس الأمر بالنسبة لرجل الاقتصاد والقانون والإداري... وغيرهم، وهذا ما جعل مصطلح التشاركية يعرف كما يلي:

تعرف في معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية على أنها: "تعاون فرد مع فرد آخر أو بعض الأفراد مع البعض الآخر في إنجاز عمل مشترك"²، يلاحظ على هذا التعريف أنه يتسم بالشمول و غير محدد، ما ورد في معجم العلوم الاجتماعية يدل معنى المشاركة على أنها³: "التعاون أو المساهمة في أي نشاط، هذا المصطلح يستعمل كثيرا في الاقتصاد فيقال المشاركة في الأرباح أو في تسيير المشروع، أما

1- برهان غليون، مرجع سابق، ص 28.

2- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات الرعاية و التنمية الاجتماعية، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1987، ص 886.

3- إبراهيم مذكور وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975، ص 54.

في المجال السياسي، فيُدل على إشراك المواطنين في النقاش العام بشكل مباشر أو عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية بعد انتخابهم¹.

التشاركية اصطلاحاً:

اصطلح الفلاسفة والدارسين على عدة تعاريف مختلفة حول التشاركية أو المشاركة، فمنهم من تناول مفهوم المشاركة، فبالنسبة لمفهوم روسو حول فكرة المشاركة، التي تكون وفقاً له موقف نشط من الفرد-عضو الجماعة العامة- يتمثل في مساهمته مع أقرانه في تكوين إرادتها العامة، التي تتضح عبر التشريع الذي يكون هو فيه المعبر عن هذه الإرادة العامة، فحسب هذا المفهوم مشاركة الفرد لا تقتصر على جماعة دون أخرى، فيجب أن تمتد إلى باقي الجماعات وإلى كل الأنشطة كلاً ما أمكن ذلك². أمّا الدكتور عبد الهادي الجوهري يعرف المشاركة بأنها "العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف"³.

من خلال جمع المصطلحين، تعتبر الديمقراطية التشاركية من بين المفاهيم التي شغلت الكثير من علماء السياسة، والتي يشارك المواطنون فيها مشاركة مباشرة لا من خلال نوابهم في رسم السياسات العامة و صنع القرار، لأن الشيء الأصيل في السياسة هو المشاركة، وحق تقرير المصير من قبل مواطنين يتمتعون بالمساواة، وأمّا الباقي فهي همجية، واستبداد على حد قول أستاذ النظرية السياسية "أندرو أرتو"⁴. كل ما سبق يؤكد كل من الكاتبين "بريس كارينغتن" و"باري تروين"، عندما قالوا بأن الديمقراطية التشاركية تتفوق نظرياً على كل النظم الشمولية وأنها الوحيدة التي تحفظ كرامة وقيمة الفرد، أيضاً تساعد الحكومة على إيجاد الحلول للآزمات وذلك بإشراك المواطنين في صنع القرار⁵، ويقول المفكر العربي السوري "مطاع الصفدي" عن الديمقراطية التشاركية، بأنها جاءت بالتصحيحين النظري والعملية اللذين افتقرت إليهما كثيراً

1- إبراهيم مذكور وآخرون، مرجع سابق، ص 54 .

2- محمد أحمد إسماعيل، الديمقراطية و دور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، ص 420.

3- عبد الهادي الجوهري و آخرون، المشاركة الشعبية - دراسة في علم الاجتماع السياسي، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1984، ص 23.

4- أندرو أرتو، "السيادة الشعبية و تهديدات الرأسمالية"، تم الاطلاع في 2016/10/12: على الساعة 22h

<http://www.resetdoc.org/ar/arato.hanafi.php>

5- زكريا حريزي، "المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية" - الجزائر نموذجاً-، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2010/2011، ص 35.

الديمقراطية التمثيلية، فمن جهة المفهوم أصبحت الديمقراطية التمثيلية تشكو من صيغة التمثيل أصلاً من جراء اختزال المجموع العددي الأكبر للمواطنين من الناخبين في القلة القليلة من النواب، ممّا يجعل كلا من طرفي العملية التشريعية في حال من العزلة المتفاقمة عن الآخر، حتّى أمست المجالس النيابية أشبه بمؤسسات مستقلة ترعى مصالح أفرادها¹، وأمّا "ريان فوت" في كتابها "النسوية والمواطنة"، فرأت بأن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما تصفها تتطلب قدراً كبيراً من العمل التطوعي، من كل مواطن عادي تفعيل دور العمل الجماعي، كما تضيف ريان بأن المواطنين العاديين لا يملكون تقييماً ذا كفاءة في كل المجالات ولا يمكنهم أن يكونوا بديلاً للحكومة، ولكن حتّى يكون القرار رشيداً ينبغي على صاحبي القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة²، كما أنّ المدافعين عن الديمقراطية التشاركية يعرضون أسباباً عدة تؤكد إيمانهم بصلاحياتها ووجوب العمل بها من قبل الحكومات، وأول هذه الأسباب أن النشاط السياسي للمواطن يجعله إيجابياً واجتماعياً في نفس الوقت، وثانيها أنّ دخول المواطن في اللعبة السياسية والمشاركة فيها يحد من نفوذ وهيمنة بعض النخب، وأهم هذه الأسباب هو أنّ المواطنين لا يحكمون أنفسهم بأنفسهم فعلاً إن لم يشاركوا مباشرة في سن القوانين ورسم السياسات، أمّا من الناحية القانونية، فقد جاء المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ولأول مرة وفي فصله الثالث المادة 15: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"³.

يمكننا القول ومن خلال ما سبق أنّ الديمقراطية التشاركية ما هي إلا: "جملة من الإجراءات والآليات، التي تُمكن المجتمع المدني والمواطن أساساً في صنع السياسات العامة، من خلال التمكين الحقيقي لهذا الدور، الذي يلعبونه للوصول إلى نظام مفتوح تتاح فيه الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة، بما فيها المشاركة السياسية للمرأة لتحقيق مقاربة النوع*، لتقديم مساهمات قيّمة في صنع القرار عبر التفاعل المباشر مع السلطة القائمة سواء على المستوى الوطني أو المحلي".

1- مطاع صفدي، "مع الانتخابات تودع فرنسا عصر الرئاسيات الرسالة"، تم الاطلاع في 2016/08/07: على الساعة 20h

<http://www.fichier-pdf.fr/2016/03/28/almocharaka-siyasiya/>

2- سمر الشيشكلي، النسوية والمواطنة، تر: أيمن بكر، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004، ص195.

3- انظر المادة 15 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص8.

* مقاربة النوع: هي مقاربة تنموية تحلينا على الأدوار، والمسؤوليات، والعلاقات بين النساء والرجال، تهدف هذه المقاربة إلى تقليص الفوارق الكبيرة، التي لا تزال قائمة بين الجنسين في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، بغية تحقيق قيم الإنصاف والمساواة والتعاون، تم الاطلاع في 2018/07/18: على الساعة 22h

<https://www.youtube.com/watch?v=xBGksYcf1s>

وعلى هذا يجب إعادة النظر في دور السلطة عن دورها المركزي المتعظم، يكون هذا عبر التخفيف من عبء الوصاية لإقامة مفهوم الديمقراطية التشاركية، وفتح المجال العام للنقاش والتعاون مع فواعل مجتمعية جديدة كالمجتمع المدني، والمواطن والقطاع الخاص، للممارسة الحقيقية المشاركة في اتخاذ القرار، من خلال التنازل الشرعي للدولة عن سلطتها لفائدة الهيئات المنتخبة المحلية، وشركائها من الفواعل الاجتماعيين والاقتصاديين، والمساهمة في تحديث التسيير التقليدي للجماعات المحلية، والتي تقتضي جهداً كبيراً لتجسيده في التجربة التنموية بعد ذلك¹.

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية والمفاهيم المشابهة:

هناك العديد من المفاهيم المشابهة لمصطلح الديمقراطية التشاركية، والتي سنتاولها في هذه الجزئية من الشرح لمصطلح المشاركة والشراكة على وجه الخصوص.

المشاركة والشراكة: تتفاوت التعريفات المختلفة للمشاركة بين العموم والتحديد، وبين الشمول والضييق، كما اختلفت الزوايا التي ينظر منها كل باحث وباختلاف المجال الذي يعمل فيه، فكلمة المشاركة مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية participâtes، وبالتالي فإن كلمة المشاركة تعني حرفياً to teke parte أي القيام بدور، وعلى هذا الأساس تُعرّف المشاركة بأنها المساهمة الفعلية، والكاملة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، بهدف تحقيق الصالح العام. حيث ارتبط مفهوم المشاركة السياسية لأول مرة مع الثورة الفرنسية 1789 وما نتج عنها من إعادة ترتيب، وصياغة البناء الاجتماعي بمختلف نظمته الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، حيث أصبح أصحاب السلطة السياسية يحاولون إدماج طبقة الشعب في بعض أوجه النشاط السياسي، ضمن الحياة السياسية للمجتمع، لذلك ارتبط مفهوم المشاركة السياسية باكتساب قطاع من الجماهير لبعض الحقوق السياسية².

أما مفهوم الشراكة partnership، فقد طُرِح في التسعينات من القرن الماضي في الخطاب العالمي للأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية، وقد أكدت تلك المؤتمرات جميعها على أهمية الشراكة بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والحكومة، ويعني مفهوم الشراكة تضافر جهود الحكومة مع القطاع الخاص، والمجتمع المدني على المستوى الوطني والإقليمي، في مواجهة أي مشكلة من خلال اتصال

1- الأمين سويقات، عصام بن الشيخ، "إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي-حالة الجزائر والمغرب- دور المواطن المجتمع المدني، والقطاع الخاص في صياغة المشروع التنموي المحلي"، مأخوذ من كتاب الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية -دراسة حالة تونس الجزائر و المغرب انموذجاً، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص4.

2- مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، منشورات السابع من ابريل، ليبيا، 2007، ص85.

فعال للوصول إلى اتفاق وتعاون لصياغة مقبولة لهذه الشراكة، بمعنى أنَّ الدولة ليست هي الفاعل الوحيد بل هنالك فواعل أخرى سواء فيما تعلق برسم السياسات أو تنفيذها.¹

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية من منظور تاريخي.

إنَّ دراسة موضوع الديمقراطية التشاركية يستدعي منا التطرق، والعودة إلى المرجعية التاريخية لهذا المفهوم، انطلاقاً من التصور والفكر الغربي (في بلاد الإغريق والرومان وعصر النهضة)، وصولاً إلى الفكر الإسلامي، ومدى مساهمة هذا الفكر في تفسير وإعطاء تصور للمشاركة السياسية.

أولاً: الديمقراطية التشاركية في الحضارة الأثينية.

عندما نأتي للحديث عن الإطار التاريخي للديمقراطية التشاركية، وبداية نشأتها يجب أن نتحدث أولاً عن الجذور التاريخية الأولى لمصطلح الديمقراطية الذي يرجع إلى الحضارة اليونانية القديمة، ففي المجتمع اليوناني القديم الذي ظهرت فيه الديمقراطية، ومورست وانتقلت منه إلينا عبر تطورات ومعاني مختلفة، كانت الديمقراطية تمارس بطريقة أبعد ما يكون عن الديمقراطية بمعناها المعروف وهو حكم الشعب، لأنَّ المفهوم اليوناني للشعب كان يستبعد فئة الأرقاء من الشعب الذي حكم حتى في أثينا وإسبارطة رغم أنَّ فئة الأرقاء كانت تمثل نسبة عالية من المجتمع، فكان الحكم أقرب إلى الارستقراطية منه إلى الديمقراطية، وكان اليونانيون يبررون موقفهم ذلك بأنَّ الرقيق لا يعتبر مواطناً، وبالتالي لا يجوز له أن يتمتع بالحقوق السياسية.²

لقد عرفت المجتمعات السياسية عبر تاريخها الطويل، أنظمة حكم مختلفة اعتمدت في سلطتها وشكلها على فكر سياسي تباينت مرجعيته بتباين الأنظمة في كل الأوقات، والأماكن التي عاشت فيها وبرزت بؤادر هذا التباين في الفكر السياسي اليوناني لدى أفلاطون وأرسطو، فقد شكل محطة هامة بالنسبة للفكر الإنساني في التجربة السياسية، في تدبير الشؤون العامة والتي كانت في يد فئة قليلة من السكان لم يحظ الفرد فيها بالثقة إلا بصفة تدريجية عبر عدة قرون، فالديمقراطية اليونانية لم تساوي بين جميع الأفراد.³

1- ابتسام قرقاح، "دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009"، (رسالة ماجستير غير منشورة،

جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2010-2011، ص 131.

2- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 132.

3- دريس نبيل، مرجع سابق، ص 11.

أمّا ما جاء عن فكرة الحرية عند اليونان تختلف عن تلك الموجودة اليوم، حيث كانت الحرية عند المواطن الأثيني، تعني تمامًا أنّ المشاركة السياسية وحدها هي الفصل بين الحرية والعبودية، وتختلف هذه الفكرة جوهرًا عما هو سائد اليوم في المفهوم الليبرالي، إذن فالحرية قديما عند اليونان اتسمت بطابع إيجابي فعال، كان قوامها يتمثل في حق كل مواطن في الاقتناع والإقناع، وهذان الحقان لا يأتیان إلا بالمشاركة الفعّالة والدائمة بحضور الاجتماعات في الجمعية، والترشيحات الإدارية والحكومية وتقاليده وظائف القضاء.¹

يقر أرسطو بأنّ المواطن يجب أن يشارك في الحياة السياسية مشاركة مباشرة، ويرى أرسطو أنّ المشاركة هي تنمية قدرات الإنسان والمجتمع، ويستبعد مشاركة النساء لأثار ضارة تتبع منها، ومن ثمّ فإنّ المشاركة السياسية تكسب الفرد الصفة الاجتماعية، وبحسب رأي أرسطو أنّ المشاركة السياسية التي تسعى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي تجد مجالاتها داخل ثلاث هيئات، مجلس الشورى أو المجال التشريعي أو مجال صنع القرار واتخاذ². وبالتالي إنّ أرسطو يرى أنّ المشاركة المكثفة هي الأساس الذي قامت عليه الديمقراطية اللاتينية المباشرة، ففي أثينا كان لكل مواطن حق المشاركة في الجمعية العامة والمحاكم وتولي المناصب العامة، كما بيّن أرسطو بأنّ السلطة يجب أن تتبع من الجماعة وليس من شخص الحاكم، وإنّ أفضل الحكومات هي الحكومة التي يسود فيها القانون فيما عرف بديمقراطية أثينا المباشرة والتي ظهرت في القرنين الخامس والسادس قبل الميلاد، حيث كان الشعب يجتمع في العام أربعين مرة ليناقد كل القضايا السياسية المهمة ويصدر فيها قراراته، وينظر في أمور معاشها بطريقة مباشرة³، وبشكل جماعي دونما حاجة للتفويض، أو اختيار عدد محدد من الناس لينوبوا عن البقية في إدارة شؤون الحكم⁴ ويعتبر فلاسفة اليونان هم أول من استنبط فكرة الديمقراطية من أمثال: أرسطو، سقراط، أفلاطون، حيث قال هذا الأخير: "إنّ مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة" وهنا يقصد الشعب⁵، كما قام هؤلاء الفلاسفة بتصنيف الحكومات إلى ثلاثة أنماط: حكم الفرد الواحد "وهو يتنوع بين الماركسية، الاستبداد و الديكتاتورية" وحكم القلة كنمط ثان بما يشمل من إقطاع وأوليغارشية وأرستقراطية، وأخيرا حكم الكثرة وهو على نوعين

1- الصديق محمد الشيباني، الديمقراطية الغربية المعاصرة، ط2، المركز العالمي للدراسات والأبحاث للكتاب الأخضر طرابلس، 1990، ص78.

2- دريس نبيل، مرجع سابق، ص14.

3- جمال محمد غيطاس، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر، القاهرة، 2006، ص32.

4- عطا البطحاني، "الديمقراطية و الانتخابات تحديات أمام الأحزاب"، الأيام، 29 جويلية 2008، القسم السياسي.

5- الحوار المتمدن، هائل عبدالمولى طشطوش، "الديمقراطية كشكل من أشكال الحكم"، تم الاطلاع في 2016/10/15: على الساعة

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=94705>

الأنارشية والديمقراطية¹، والتي أخذت حصة الأسد من حيث الانتشار والقبول والاهتمام. إنَّ الديمقراطية الأثينية عموماً ينظر لها على أنها من أولى الأمثلة التي تتطابق مع المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي².
ثانياً: الديمقراطية التشاركية في العصر الروماني.

تعد مساهمة العصر الروماني في هذا الشأن ضعيفة مقارنة بالعصور الأخرى، فقد كانت روما خاضعة لنظام ملكي أرستقراطي، وقسمت الإمبراطورية إلى إمارات وعلى رأس كل إمارة حاكماً رومانياً له سلطات واسعة، وتطورت الأمور فأخذت الجمهورية بنظام الحكم الديمقراطي، وقام الرومان بتطوير النظم القانونية للعالم القديم، واقتبسوا من الفلسفة الإغريقية واتجهوا إلى الجانب التطبيقي في السياسة، والإدارة فروما أرست قواعد النظام القانوني، الذي يعتبر الدعامية الأساسية للنظم القانونية في عالم اليوم،³ ولقد تميز الفكر السياسي الروماني بخصائص:⁴

- الاعتماد على القوانين الوضعية نتيجة اتساع الرقعة الجغرافية للإمبراطورية.
 - اعتبار السياسة فوق الدين لإخضاع رجال الكنيسة للإمبراطور.
 - فصل الدولة عن الفرد، وإعطاء كل طرف حقوقه وواجباته.
 - الشعب هو صاحب السيادة، وممارسة السلطة من طرف المسؤولين الرسميين نيابة عن الشعب عملية طبيعية لا تحتاج إلى عقود مكتوبة.
 - صياغة القوانين من طرف الخبراء في التشريع والموافقة عليها من اختصاص الشعب.
- فشيحرون كان من أبرز المفكرين السياسيين في هذا العصر، والذي حاول بعث مجد روما من جديد، وبلغ باللوم على القادة العسكريين الذين قضوا على التوازن الموجود بين الهيئات السياسية، كما يؤدي بأن الدولة لا تضمن استمراريتها وبقائها، وهيبته إلا إذا اعترفت بحقوق المواطنين لأنها تمثل مصلحة الناس المشتركة، ويؤكد خصوصية المساواة في الإصرار والتصميم، بل إنَّ شيشرون يذهب إلى أبعد من ذلك، فيقرر أنَّ الأمر الذي يحول بين الناس وبين التساوي بينهم، ليس إلا مزيجاً من الخطأ

1- محمد طه بدوي و ليلي مرسي، مدخل في العلوم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص ص 98-99.

2- عدنان حمدان، "ملف الديمقراطية في تعريف الديمقراطية"، تم الاطلاع في 2016/08/12: على الساعة 19h

<http://majles.alukah.net/t92705>

3- محمد علي العويني، العلوم السياسية، دراسة الأصول والنظريات والتطبيق، عالم الكتب، القاهرة، 1988، ص 108.

4- نورالدين حاروش، تاريخ الفكر السياسي، ط3، دار الأمة، الجزائر، ص 112.

وسوء العادات وزيف الآراء،¹ غير أنَّ المساواة عنده لا يقصد بها الديمقراطية السياسية إذ هي مساواة معنوية أكثر منها حقيقية.

ثالثاً: الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث.

يعتبر العصر الحديث امتداداً تاريخياً لعصر النهضة والإصلاح الديني، ويبدأ هذا العصر مع بداية القرن السابع عشر، وهو بمثابة المرحلة الثانية من عصر النهضة والتحرر الفكري، الذي أصبح سمة من سمات أوروبا الحديثة، وهذا التحرر ثورة على الجمود الذي ساد الحياة الأوروبية خلال العصور الوسطى، والمقصود بالتحرر الفكري أن الفرد في العصور الحديثة أصبح حراً في أن يختار العلوم وألوان الثقافة ما يلائم طبيعته، ولمواجهة مبدأ سيادة الأمة جاءت فكرة روسو بسيادة الشعب باعتبارها مبدأ من مبادئ التنظيم السياسي، من خلال كتابه العقد الاجتماعي وهو يشارك جون لوك فكرته عن إنشاء الدولة غير أنَّ المضامين تختلف فيما بينهما، فعند روسو أنَّ العقد السياسي الذي انشأ السلطة يبرم من خلال تنازل الأفراد عن كل سلطاتهم الطبيعية لكل وليس للفرد، ومن ثم فالسلطة عند روسو هي سلطة صاحب السيادة، وهذا الكل عنده هو الشعب، وعلى هذا يسند روسو السيادة إلى الشعب بدلاً من الملوك ويرى أنَّ للسيادة أربع خصائص:²

- 1-السيادة لا تنتقل بالتوكيل ولا يمكن التصرف بها، يدين روسو الحكومة التمثيلية والملكية على الطريقة الانجليزية، فنواب الشعب ليس لمقدورهم أن يكونوا ممثلين فهم مجرد مفوضين.
 - 2-السيادة لا تتجزأ: ضد فصل السلطات والهيئات الوسيطة داخل الدولة، فالهيئة تمثل بالضرورة مصالح خاصة ولا يجب الاعتماد عليها من أجل تقديم المصلحة العامة.
 - 3-السيادة معصومة: بشرط أن تتجمد المصالح الخاصة والإرادة العامة تتجه دائماً نحو المنفعة العامة.
 - 4-السيادة مطلقة: أنَّ العقد الاجتماعي يعطي للنظام السياسي سلطة مطلقة على كل إيتباعه.
- وعلى هذا يعطي روسو للحياة السياسية طابعاً عضوياً، فتصبح المشاركة السياسية سياسة لارتباطها بنشأة المجتمع السياسي واستمراره وتكامل أجزائها وارتباطها، وتصبح وظيفة نتيجة ارتباطها بكل أجزاء المجتمع، ومن خلال ذلك فإنَّ أول صيغة للمشاركة هي اقتراح وسن القوانين، أمَّا الوظائف الأخرى فهي بالتعيين وليس باختيار الفرد فهي تفويض من السيد.³

1- جورج سابين، تطور الفكر السياسي، ط2، تر: حسين جلال لعروسي، دار المعارف، القاهرة، 1954، ص241.

2- روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، دار المعارف، القاهرة، 1954، ص81.

3- روسو، العقد الاجتماعي، مرجع سابق، ص81.

رابعاً: الشورى كآلية للديمقراطية التشاركية.

الشورى في الإسلام: إنَّ نظام الشورى هو أكبر دليل على الديمقراطية، وهو مبدأ من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، فلا استبداد برأي وليس ثمة حكم فرد بكل حرية وإنما الحكم في الإسلام لابد أن يستتير، ويخضع لأراء العلماء والفقهاء والمتقنين وذوي الخبرة في أي مجال من مجالات الحياة¹، والشورى تعتبر الطابع المميز للنظام السياسي والعلامة البارزة على ما يحويه النظام من مبادئ الحرية، والعدالة والمساواة التي تفرض أن يكون أمر المسلمين شوري فيما بينهم، بالإضافة لهذا هي اخذ رأي الأمة الإسلامية ممثلة بأهل الحل والعقد في أمر من أمورها، فمبدأ الشورى نجده كأساس لنظام الحكم الإسلامي في شرعيته بالأدلة الصريحة، التي يستمدّها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. من خلال ما ورد في القرآن الكريم فرض الله سبحانه وتعالى، ضرورة تطبيق مبدأ الشورى كأساس للتنظيم السياسي لأي مجتمع إسلامي، في آيتين ورد فيهما النص على وجوب إتباع هذا المبدأ: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"². فالآية الكريمة تأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يبذل أقصى جهده لمعرفة ما هو صواب، وبأن يستشير الجماعة وإذا استقر رأيه على وجهة نظر معينة بعد استشارة فعلية أن يبادر إلى تنفيذها دون تردد.

لذلك الشورى في الإسلام نظام حياة للمجتمع أكثر مما هي نظام حكم وصورة سياسية، فإذا كانت الديمقراطية الغربية تنتهي إلى مؤسسات سياسية محددة، فإنَّ الشورى ينبغي أن تتحقق في أمور الناس جميعاً وفي كل مؤسسات المجتمع، فأمر المسلمين قد نسب إليهم في قوله تعالى "وأمرهم شورى بينهم"، ولذلك تكون جميع الأمور المتعلقة بالمصالح العامة خاضعة لهذا المبدأ أيّاً كانت الجهة أو المؤسسة أو الهيئة³.

إنَّ الشورى كقاعدة عامة تبدأ بحقوق الإنسان وحياته وسلطات الأمة، وسيادتها وهذه الحقوق في الشريعة الإسلامية ليست محصورة في الفرديات فقط، حرية الرأي، وحرية التملك، والتصرف في المال

1- علي عبد المعطي ومحمد جلال أبو الفتوح، الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص456.

2- سورة آل عمران، الآية 159.

3- جمال الدين محمود، أصول المجتمع الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ص 147.

مثلا، بل ترتبط بحق المشاركة في القرارات الجماعية، وحقه في المشاركة في ثرواتها نتيجة التضامن الاجتماعي الذي يوجب التكافل كما يوجب الشورى.¹

المطلب الثالث: مبررات البحث عن الديمقراطية التشاركية.

إن الأخذ بالديمقراطية التشاركية أمور عديدة نجد منها: تحقيق مبادئ الحرية، والعدالة والمساواة تحقيق الأمن الشخصي والاجتماعي والاقتصادي، ترسيخ قيم الصدق والأمانة والتعايش السلمي مشاركة الشعب في اتخاذ القرار، المحافظة على المال العام، احترام حقوق الإنسان ومواجهة استغلال السلط سواء على المستوى الوطني أو المحلي، فهذا الإمام أو الحاكم ليس ممثلا في قراره لله وليس ممثلا لذاته، ومزاجه ومصلحته الشخصية، وليس نائبا عن أمة أخرى صديقة ولا عدوة، بل ينفذ أو يقوم باختيار الأصلح للأمة فلو خالفهم طرحوه². وهكذا يقرر الناس قرارهم السياسي بأنفسهم بما يرونه مناسبا لحاجاتهم ومصالحهم، وبجانب كل هذا جاءت الديمقراطية التشاركية لتضع الساكنة أمام مسؤوليتها، بلا وسيط ولا مشرف على مصيرها لتعالج أهم المعضلات والمشاكل، التي فشلت الديمقراطية التمثيلية في حلها ومنها:

أولا: معضلة الديمقراطية

نشر المحرر (اغناس رامونيه) في جريدة لوموند ديبلوماتيك قوله: "تم الإعلان عن نهاية التاريخ ولم يعد هناك ما يحول دون أن تحقق دول العالم الميزتين الحسنيتين، وهما: اقتصاد السوق الحر وحكم التمثيل الديمقراطي...، ولكن تلك الأهداف تحولت إلى حتميات لا تقبل الجدل حولها، ومن مشكلات التعامل مع الديمقراطية اختزالها في أحد جوانبها،³ كالانتخابات كما هو معلوم جزء لا يتجزأ من الديمقراطية وآلية من آلياتها الأساسية، فالعلاقة بينهما وثيقة ومتلازمة ولا تتحقق أي منهما في مستوياتها الطبيعية دون دعم وحضور للآخرى. ولا يمكن فصل المبدأ الديمقراطي عن الانتخابات كوسيلة للتعبير عن الإرادة العامة وإسناد السلطة الشرعية، كما لا يمكن قيام ديمقراطية حقيقية ما لم تكن الانتخابات وسيلة للاختيار والمحاسبة⁴.

الديمقراطية أيضا هي منظومة وسيروية متكاملة يتقاطع فيها السياسي، والقانوني، والثقافي والاقتصادي، والمؤسساتي...، فإن تعطل جزء اختل البناء وتعطل، كما أنها ليست مجرد شعار أو عنوان يمكن إقرانه باسم نظام حكم أو حزب سياسي...، بل هي ممارسة يومية وبيئة عامة يفترض فيها توفر

1- فهمي هويدي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993، ص114.

2- الاحمري محمد، الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان، 2012، ص173.

3- نفس المرجع السابق، ص176.

4- "الانتخابات والديمقراطية"، تم الاطلاع في 2016/09/01: <http://www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml>

شروط، وضمانات لازمة حتى تكون تلك الممارسة ذات نجاعة وفعالية، بما يحقق الحرية والعدالة والمشاركة المجتمعية في القرار السياسي، وتدبير الشأن العام والمحلي دون إقصاء أو تهميش، وبعبارة أخرى تحقيق مفهوم المواطنة كغاية أسمى للديمقراطية¹.

إن الالتزام الحقيقي للديمقراطية يستوجب بالإضافة إلى توفير بيئة حاضنة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً... وضع إطار مؤسساتي وسياسي يكون ضابطاً، ومؤصلاً لشكل تنظيم السلطة وتوزيعها وممارستها حتى لا تتمركز في يد واحدة، كما حذر من ذلك كل من أرسطو، وبعده جون لوك ومنسكيو وآخرون، كما يستلزم أيضاً تحديد سبل إسنادها والتداول عليها حفاظاً على السلم والتماسك المجتمعيين. وبناءً لما يتطلبه هذا الشأن من أهمية، دأبت مجموعة من الأنظمة على تكريس ذلك وحسمه في دساتيرها. مع أن بعضها يكتفي بتبني الواجهة الديمقراطية لكن بشكل وممارسة سلطوية، فأغلب الدساتير تؤكد في ديباجتها وموادها الأولى على أن الدولة ديمقراطية أو دستورية، لكن ذلك يبقى غير كاف، حيث إن واقع الممارسة العملية للسلطة هو من يحدد فعلياً المسار الحقيقي للدولة².

ثانياً: مشكلة التواصل.

يتفق علماء الاجتماع والسياسة عن مدى أهمية التواصل في الحياة الإنسانية بصفة عامة، وعن دوره في الشأن الاجتماعي والسياسي بصفة خاصة، مدعاة ذلك لزيادة درجة القبول للأدوار (الرضا ومعالجة الصراع والتوتر)، والالتزام بالأهداف التنظيمية للمؤسسة، وكذا توفير البيانات اللازمة لاتخاذ القرارات للوصول إلى توضيح الواجبات والسلطة والمسئولية.

فالذين تحدثوا عن الديمقراطية أكدوا مشكلة التواصل مع الناس في الأقاليم، والبحث عن طريقة للتواصل معهم، والتصور الديمقراطي التواصلي الذي يقترحه هابرماس، يؤكد على المؤسساتية في دولة القانون الديمقراطي، وإجراءات التداول التي تلزم تقديم الحجة لتبرير شرعية القرارات، فضلاً عن أن التصور التفاعلي يتمركز فيه التواصل، ما بين الذات المشاركة على حيافة تصور عقلائي كوني للإرادة العامة وليس على المعتقدات الخاصة بكل جماعة³.

ويبقى التفكير في شرعية القانون في المجتمعات الديمقراطية، خاصة من جهة تفعيل مقتضيات المساواة، والاستقلالية بمبادئ أخلاقيات النقاش شيئاً ضرورياً لا بُدَّ منه. لذلك يتوجب تفعيل الديمقراطية

1 - "الانتخابات والديمقراطية"، تم الاطلاع في 01/09/2016: <http://www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml>

2 - جماعة العدل والإحسان، مقال لـ مولاي احمد حبرشيد، مأزق الديمقراطية في المغرب السلطة بين مبدأ التقاسم وواقع الاحتكار، تم الاطلاع في 01/11/2016 : على الساعة 22h www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml

3- عمر كوش، التواصل وفلسفة الفعل التواصلي، جريدة المستقبل، العدد 3499، 2/12/2009، ص20.

التشاركية نتيجة استمرار الصراع الدائر بين تعدد المصالح، وسيطرة قوى السوق والاستبداد السياسي القائم في عدة مواضع من العالم، وبالأخص في بلادنا، حيث تأتي الديمقراطية التشاركية باعتبارها سؤال الضرورة للخلاص من الاستبداد، والاستحواذ وفتح الطريق أمام مختلف القوى الاجتماعية، والسياسية المكبوتة للتعبير عن ذاتها فضلا عن أنَّ الديمقراطية التشاركية ترسي حق المجتمع المدني بكافة مستوياته، وتشكيلاته في تأسيس فضاء عام للتداول، يُقدم فيه الأفراد وجهات نظرهم والحلول التي تمكنهم من التحرر من منطق دكتاتورية الديمقراطية البرلمانية أو التمثيلية¹، بعد عجزها وفشلها في بناء دولة لجملة مواطنيها، في حين تتيح الديمقراطية التشاركية للأفراد حق إحكام تدخلهم في محيطهم وإسماع صوتهم، وتوسيع مجال الحرية والمسؤولية والمحاسبة، وهي لن تستطيع ذلك من غير الاستقلالية والمساواة اللتين تعرفانها، ويمكن دور فلسفة التواصل النقدي² في نقد الديمقراطية التمثيلية، وكذا في محاولة تحرير مجال الاتصال الإنساني من قبضة العقل الأداتي والتشويُّ والاعترا ب.

ثالثا: معضلة التنمية.

إن التصورات والتجريدات الذهنية التي يضعها العلماء للمفاهيم، والمصطلحات هي للتعبير عن أفكارهم حول الواقع ومظاهره، ومفهوم التنمية لا يخرج عن هذا الإطار أو المضمون، حيث تغيرت وتعددت أبعاده ومستوياته، وذلك تبعا للمستجدات الواقع الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي، وعادة ما يشير مفهوم التنمية إلى مختلف التحولات التي عرفتھا الدول حديثة الاستقلال في ستينات القرن الماضي. وذلك بغرض نقل هذه الدول من حالة التخلف بغرض اللحاق بالدول الغربية المتقدمة، إلا أنَّ هذه الدول ومن بينها الجزائر، عجزت عن مواكبة التطور السريع و الرهيب للدول الغربية المتقدمة، والذي انعكس بدوره على مفهوم التنمية. حيث وجدت الجزائر نفسها تدور في دائرة مغلقة، فكلما استوردنا مفهوم وحاولنا التأقلم والانسجام معه، إلا وبرز مفهوم جديد، وعليه نتخلى عن القديم، و نبدأ باللهث والجري خلف المفهوم الجديد مستهلكين طاقاتنا الفكرية وقدراتنا العقلية، لإيجاد المبررات والمسوغات لاعتماده. فمن مفهوم التنمية في بعده الاقتصادي، إلى مفهوم التنمية الشاملة، مروراً بالتنمية المستقلة والتنمية المستدامة، وصولاً إلى التنمية البشرية، وأخيرا وليس آخرا مفهوم التنمية الإنسانية.

1 -"موسوعة التوثيق الشامل" جريدة المستقبل تم الاطلاع في 2017/10/17: على الساعة 17h

<http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=8773>

2- عمر كوش، مرجع سابق، ص20.

كل هذا الكم المعبر من المفاهيم يعكس الفجوة الزمنية والعقلية بيننا وبين الدول المتقدمة، إذ لا يجب أن نبقي متمسكين بوهم اللحاق بهم، لأننا سنبقى ندور في فلكهم، ننمي تخلفنا وتبعيتنا، وبالتالي فإن أولى خطوات التغيير هي التحرر من أسر المفاهيم، وإعادة النظر في رؤيتنا وفهمنا لعملية التنمية¹.

المطلب الرابع: المرجعية الفكرية للديمقراطية التشاركية.

يُجمع الباحثون في حقل العلوم السياسية والعلوم الاجتماعية، على أن هناك إقتربات عملية وأخرى اقتصادية وأخرى سياسية، لتوسيع الديمقراطية التشاركية، خاصة في الدول النامية، ومنها منطقتنا العربية، شملت ما يلي: على سبيل المثال لا الحصر منها الديمقراطية ونظرية الحوار، ونظرية الطريق الثالث (تجديد الديمقراطية الاجتماعية) لانتوني غينز، ونظرية المجال العمومي لهابر ماس وهي الاقترابات التي تركز عليه دراستنا، في تحليل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، من خلال مشاركة المواطنين في المجال السياسي.

إذن تجدر بنا الإشارة إلى أن تاريخ الفلسفة والفلاسفة يزخر، ويشهد بالارتباط الشديد بين الفلسفة والديمقراطية، وأن الديمقراطية ممارسة حياتية لا بد من الدفاع عنها، وذلك على مر عصور الفلسفة بداية من العصر اليوناني حتى العصور الحديثة والمعاصرة.

تعد الديمقراطية من أهم الموضوعات التي شغلت رجال الفكر والسياسة عامة، والفلاسفة خاصة لذلك لا نجد فيلسوف إلا وقد أعطى الديمقراطية قسطا من مشروعه الفلسفي على مر التاريخ، وقد ظهرت هذه الفكرة، وتجلت بوضوح لدى فلاسفة العصر الحديث، فمنهم من أيدها ومنهم من رفضها ولكل منهم وجهة نظر مدعمة بالأدلة، والحجج والبراهين وذلك تبعا للظروف التي عاشها أو تأثر بها مجتمعه.

تباينت وجهة نظر الفلاسفة، والسياسيين للديمقراطية في العصور الوسطى، واتخذ المفهوم منحى آخر لأنه ارتبط بالسيادة المطلقة والمطالبة بالأنظمة الجمهورية²، وهذا التنظير كان على حساب شكل ونظام العقد الاجتماعي، الذي بدأ في العصور الحديثة مع هوبز حتى روسو، هذا التنظير كان يقوم على فلسفة الوعي أو إدراك الذات، على أنها كائن اجتماعي خاضع لمجموعة من القوانين، وهو الذي يقوم بتأسيسها تحت مفهوم العقد الاجتماعي الذي ينقله من الجانب الحيواني إلى الجانب الإنساني، والتعبير عن الإرادة العامة التي تمثل إرادة وسيادة الشعب، وهذا ما جعل هابر ماس يوجه إليهم النقد في كتابه

1- د. نصر عارف مفهوم التنمية، "إعادة الاعتبار للإنسان"، تم الاطلاع في 2016/09/02: على الساعة 22h

www.isegs.com/forum/showthread.php?t=4143

2- نورة عابد، "مفهوم الحق في الفلسفة المعاصرة- هابرماس انموذجا-"، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص فلسفة عامة، جامعة وهران 2)، 2017/2016، ص110.

"الحق والديمقراطية"، حيث يذهب إلى أنَّ فكرة سيادة الشعب هي فكرة آتية من التملك، وإعادة التقييم الجمهوري، يعود إلى بداية العصور الحديثة المرتبطة بسيادة حكومة مطلقة¹.

أولاً: الديمقراطية ونظرية الحوار.

ربط هابرماس في كتابه نظرية الفعل التواصلي "الديمقراطية بنظرية المناقشة، والحوار التي لا تتفصل في حد ذاتها عن التواصل أو الفعل التواصلي، ويتفق المتحاورون على التنسيق بين برنامج عملهم، وذلك خلال التفاعلات التي تتم بينهم والتي يؤكدونها التواصل".

وقد أكد هابرماس فيما كتبه عن التقنية، والعلم كأيولوجيا على: "أن النموذج المرغوب فيه للديمقراطية، هو الذي يُمكن كل المواطنين من التعبير عن أفكارهم وانتماءاتهم الثقافية والعرفية، ويُمكنهم كذلك من التفاهم على اقتراحات مقبولة من الجميع، هذا لا يمكن له أن يتأسس إلا إذا ارتبط بالمناقشات العمومية"². وهذا ما حاول هابرماس تنظيره من خلال ربطه الديمقراطية بنظرية المناقشة، فنظرية المناقشة "الحوار" تربط الديمقراطية بمفاهيم معيارية، هذه المفاهيم أكثر قوة من ذلك النموذج الليبرالي، فالنموذج الليبرالي تقوم نظريته على سلطة الدولة المنبثقة من الشعب، ولا تستطيع أن تمارس سلطتها إلا في ظل دولة القانون التي تقوم على الانتخابات، أو الاستفتاء كما أكد ذلك ماكس فيبر في كتابه "العالم والسياسة".

النماذج المعيارية للديمقراطية:

يقدم لنا هابر ماس ثلاثة من النماذج المعيارية للديمقراطية هي:

1- النموذج الليبرالي: في هذا النموذج هي برمجة الدولة داخل المصالح الاجتماعية، وتكون بذلك مجرد إدارة تشكل البنيات الاجتماعية من خلال اقتصاد السوق، يكون بين الأفراد والأشخاص العالم الاجتماعي.

2- النموذج الجمهوري: يقوم بتكوين الرأي العام، والإرادة عبر مراحل داخل الفضاء العمومي الذي لا يتوقف على اقتصاد السوق، بل على المناقشة العمومية التي تتم داخل البرلمان، وهي بنية مستقلة هدفها التفاهم.

3- النموذج التداولي: وهذا النموذج يكتسب إمكانية تجريبية، تأخذ في الحسبان تعدد أشكال التواصل التي من خلالها تتكون إرادة جماعية، ليس فقط على التفاهم الأخلاقي للهوية الجماعية، بل أيضا على

1- نورة عابد ، مرجع سابق، ص 110.

2- يورغن هابرماس، "التقنية والعلم كأيولوجيا"، ترجمة : إلياس حاجوج ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1999، ص78.

المعادلة القبلية في المصالح، والضغط القائم على الاختيار العقلاني وفق الحدود النهائية للوسائل المملوكة من قبل الإثبات الأخلاقي والتجانس.¹

ثانيا: نظرية المجال العمومي.

من الميادين التي ظهرت فيها أيضا آراء هابر ماس السياسية عامة، والمتعلقة بالديمقراطية بصفة خاصة ميدان المجال العام، وهو ميدان يجتمع فيه المواطنون لتبادل الآراء ومناقشة ونقد القضايا السياسية، فهذا المجال العام لم يكن جزءا من المجتمع المدني فقط، بل هو وسيطا بين المجتمع المدني والدولة. ومما أكد ذلك لدى هابر ماس هو "أنَّ المجال العام سابق في ظهوره على القانون المدني"، الذي ينظم العلاقات بين مواطني المجتمع، والحقيقة أنَّ العكس هو ما حدث، فتطورات القانون المدني والتشريعات الديمقراطية في أوروبا، لم تعمل إلا على ضمان الحريات للممارسة في مجال عام قائم بالفعل وعلى ضمان استقلال هذا المجال وتأمين خصوصيته.²

لقد أكد هنا هابر ماس على الأساس الاقتصادي الذي هيئ لظهور المجال العام، فالتطورات الاقتصادية أتاحت الفرصة للأفراد أن يسلكوا في مجتمع قائم على التبادل السلعي، متحررين من الضغوط السياسية، هذه الحرية الجديدة هي التي أتاحت للمواطنين ممارسة حرية الرأي، والنقاش في المجال العام فقد أوضح هابر ماس على أنَّ هناك نوعين من الحقوق، هما حق "التعبير عن الرأي، والحق في أن يصبح هذا الرأي مؤثرا".

وهو ما يؤكد لدى هابر ماس المبادئ المتعلقة بالحریات والسياسات الديمقراطية، ومنها: مبدأ التحاور الحر للقضايا، والنقد العقلاني في الشؤون السياسية مع إمكانية تحول الرأي إلى عملية مناقشة عقلانية نقدية متحررة من الهيمنة، وأكد هابر ماس على أفكار ارتبطت بهذه المبادئ منها "مبدأ الإشهار أو الإعلان، وهو الذي يربط بين السياسة والأخلاق".³

هابر ماس بنظرته في المجال العام والرأي العام، استطاع أن يسد النقص والقصور والمآخذ لدى النظريات الليبرالية، ونظريات العقد الاجتماعي المفسرة لنشأة السلطة الديمقراطية، والسيادة الشعبية فهذه النظريات تؤسس الإرادة العامة على مجرد قدرة المواطنين، على التعبير عن آرائهم والتدخل الذكي لهم، وتؤسس شرعية ممارسة السيادة على الرأي العام، إلا أنَّها تتصور هذا الرأي العام كما لو كان يصدر تلقائيا عن المواطنين، بينما يوضح لنا هابر ماس أنَّ الرأي العام والإرادة العامة لا يتشكلان إلا في نطاق

1- هابر ماس، بعد ماركس، تر: محمد ميلاد، دار الحوار للنشر والتوزيع، سوريا، 2002، ص ص 200-201.

2- J. Thompson : **the theory of the public sphere**, culture society sage, London, 1993, p. 174.

3- Ibid p.176

مجال عام، له شروطه البنائية ووضعه الخاص في المجتمع، أضف إلى ذلك امتلاكه لعلاقات ذات طبيعة خاصة تربط بينه وبين المجتمع المدني والدولة.¹

ثالثاً: فلسفة الطريق الثالث .

ترجع كتابات هذه النظرية إلى (أنتوني غيدنز *Anthony_Giddens*)²، والتي تقدم لنا صورة علمية متكاملة، بأسلوب سهل قريب لكل مطالع عن مشكلات المجتمع الصناعي المعاصر في جوهرها بعض الأسباب، التي قادت إلى تبني فلسفة الطريق الثالث علاجاً لتلك المشكلات، وسعيًا نحو خلق مجتمع أفضل، والحقيقة ليس بالرؤية الاجتماعية الخاصة بشعب معين أو بمجتمع بذاته، لكنه محاولة للبحث عن طريق جديد للتنمية الاجتماعية ذات آفاق عالمية، تناولت أفكار هذه النظرية نقاط عديدة منها موت الاشتراكية، وكذا إفلاس النزعة المحافظة الكلاسيكية والحديثة أيضاً.³

إنَّ فلسفة الطريق الثالث ببساطة ليست امتداداً لمفاهيم الديمقراطية الكلاسيكية، وإنما جاءت لتتجاوز المواجهة التقليدية بين الرأسمالية الليبرالية والاشتراكية، فهي تحويل المشروع الاجتماعي الديمقراطي إلى عقيدة قائمة على سياسات، تسعى إلى إتاحة الفرصة أمام الجميع للتكيف مع الآخرين وجعلهم مسؤولين عن حياتهم، بدلاً من حمايتهم بأي ثمن كما يقول جاك ديلور "Jacques Delors" وتهدف هذه الفلسفة إلى تحقيق التوازن بين بعض القيم التقدمية العريقة، التي لازمت الإنسان وأرقته زماناً طويلاً من ناحية، والتحديات الجديدة لعصر المعلومات، وتراكم القوة والثروة واللامساواة... الخ من جهة أخرى، وتستند هذه الفلسفة إلى ثلاثة دعائم أساسية هي:

* التزام الحكومات بأن تكفل تكافؤ الفرص أمام جميع مواطنيها وترسخه، ولا تسمح لأحد بأي امتيازات خاصة من أي نوع.

* مبدأ أخلاقي يقوم على المسؤولية المتبادلة التي ترفض سياسات النبذ (الذي أسماه جيد ينز في هذا الكتاب: الاستبعاد الاجتماعي).

* توجه جديد لعملية الحكم يقوم على "تمكين" المواطنين ليتصرفوا بأنفسهم بما يحقق مصالحهم.

1 - J. Thompson, Ibid p.177

2- أنتوني غيدنز أو البارون غيدنز (ولد في لندن في 18 يناير 1938) عالم اجتماع إنجليزي معاصر، اشتهر لوضعه نظرية الهيكلية (بالإنجليزية Theory of structuration) سنة 1984، كما عرف بنظرته الكلاسيكية إلى المجتمعات المعاصرة. يعد غيدنز أحد أبرز علماء الاجتماع المعاصرين. نشر ما لا يقل عن 34 كتاباً بمعدل كتاب واحد سنوياً تقريباً، ترجمت إلى ما لا يقل عن 29 لغة. من مؤلفاته "الطريق الثالث: تجديد الديمقراطية الاجتماعية" (1998) و"تدع معاصر للمادية التاريخية".

3- أنتوني غيدنز، الطريق الثالث (تجديد الديمقراطية الاجتماعية)، تر: احمد زايد ومحمد محي الدين، د.د.ن، القاهرة، 2010. ص 7.

فلسفة الطريق الثالث أثنى منجزاتها واعز مطالبها، هو الدعوة إلى إعادة النظر ومراجعة الثوابت وتوجيه النظر إلى المستقبل، كما أنَّها لا ترسم طريقاً محدداً صارماً المعالم، وإلا تحولت إلى نسخة من الفكر القطعي العقيدي الجامد¹.

وأشار غيدنز أنَّ ظواهر القوة في المجتمع المعاصر، خاصة مشكلة تركيزها ونشرها وتفويضها إلى المستويات الأدنى، والفصل بين مراكز القوة السياسية، وآليات ضبط القوة والتحكم فيها والأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية على المستويات الكونية والقومية والمحلية، ولاحظ المؤلف أنَّ هناك أوضاعاً جديدة، وأنَّ هذه الأوضاع الجديدة تثير بدورها مشكلات من نوع جديد، وتواجهنا بتحديات لم تكن نعرفها كالفرق بين المدن والأحياء في الموارد، وفي النوعية البشرية وديناميكية السكان وطبيعة المواقف التي يواجهونها... الخ.²

رغم الاختلاف في وجهات النظر التي حاولت شرح فلسفة الطريق الثالث، إلا أنَّها تلتقي عند حقيقة مهمة أنَّ الطريق الثالث لا يبدأ من الصفر باعتباره اعتقاداً جديداً، وليست له أي مقدمات أو إرهابات، ولكن المهم في أفكار غيدنز ينظر إلى الطريق الثالث بوصفه تجديداً للديمقراطية الاجتماعية وليس اختراعاً جديداً.³ ويضيف على الدولة أنَّ توسع دور المجال العام، والذي يعني إصلاح دستوري يتجه نحو مزيد من الشفافية والانفتاح، بجانب توفير ضمانات جديدة ضد الفساد كما سماها غيدنز ديمقراطية الديمقراطية. دائماً وفي نفس سياق هذه الفلسفة، الحكومات يمكنها أن تقيم علاقات أكثر مباشرة مع المواطنين، ويمكن للمواطنين أن يقوموا بنفس الشيء، وذلك من خلال "التجريب الديمقراطي" الديمقراطية المحلية المباشرة، الاستفتاءات الإلكترونية، وهيئات المحلفين من المواطنين، وغير ذلك من الاحتمالات. وليس الهدف من هذه الأساليب أن تحل محل الآليات الانتخابية العادية في تكوين الحكومة المحلية والمركزية، ولكنها يمكن أن تكون مكملتها.⁴

على ضوء ما سبق سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على نظرية الطريق الثالث، حيث سيتم دراسة أهم الإجراءات للعملية التشاركية في مناخ الجماعات المحلية، ومن ثمَّ ربطها بالإطار الميداني العملي.

1- انتوني غيدنز، مرجع سابق، ص 12.

2- نفس المرجع السابق، ص 14.

3- المرجع نفسه، ص 8.

4- انتوني غيدنز، مرجع سابق، ص ص 111 - 114.

المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية بين إسهامات الفكر الإداري وجهود التشريع القانوني الجزائري.

لقد حظيت الجماعات المحلية باهتمام كبير، من قبل النظم السياسية الحديثة في معظم الدول، حيث حرصت على تطوير هياكلها، تحسين أجهزتها التنفيذية والتداولية، وجعلها أكثر فعالية لتلبية مطالب مواطنيها، هذا التطور الذي يأخذ أشكالا عديدة تبعا لاختلاف الظروف السياسية، والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، الأمر الذي ترتب عليه اختلاف فلسفتها ومنظومتها القانونية، مما ينعكس على موقف كل دولة من نظام الجماعات المحلية فيها، والجزائر على غرار هذه الدول اعتمدت على هذا الأسلوب الإداري من التسيير، لذلك سنحاول في هذا المبحث التعرف على ماهية الجماعات المحلية بالجزائر، والخلفية الفكرية لنظام عملها وسبب وجودها .

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية.

مما لا شك فيه أن تزايد الاهتمام الكبير بموضوع الجماعات المحلية في الآونة الأخيرة، لاقى رواجا كبيرا لدى الباحثين، والمفكرين وحتى السياسيين في عصر التغيرات، والاتجاه نحو الإصلاحات لأنه يحدد علاقة الدولة الحديثة بالمجتمع المعاصر، وتتجلى هذه الفكرة في أبعادها المختلفة، من بينها التأكيد على أولوية المجتمع المحلي في تدبير شؤونه المحلية، ولكون أن مصطلح الجماعات المحلية تعددت تسمياتها في تطبيقات الدول من دولة إلى أخرى، وذلك حسب درجة الأخذ بها والاعتماد عليها.

فهناك من يطلق عليها مصطلح الإدارة المحلية تمييزاً لها عن الإدارة المركزية، ولأن نشاطها محلي هناك من اصطلح على تسميتها بالحكم المحلي، كما هو معمول به في بريطانيا، وفي بعض الدول التي أخذت بنظامها كالإمارات العربية المتحدة، وذلك لتمتعها باستقلال واسع عن الحكومة المركزية، مع أن البعض يفرق بين الحكم المحلي والإدارة المحلية، وعلى هذا الأساس تم التطرق أولاً تعريف الجماعات المحلية في الدساتير الجزائرية، وفي قوانين البلدية والولاية، ثم نتطرق إلى تعريفها وأسسها في الفكر الإداري، بشكل دقيق ومحدد وشامل للإدارة المحلية كمرادف للجماعات المحلية.

أولاً: تعريف الجماعات المحلية في القوانين الجزائرية.

تتمثل الجماعات المحلية في البلدية والولاية، التي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية، وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية، والتي تتطلب أن يتولى تسييرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم، لأنهم أدركوا من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة بحكم معاشتهم

للقضايا اليومية.¹ إن التنظيم الإداري لبلد ما يتضمن عموماً عدة مستويات، فتتخذ الأعمال ذات النفع العام تكون موزعة فيما بين الدولة ممثلة في الإدارات المركزية، والجماعات المحلية المتمتعة بالشخصية المعنوية، والتي تقوم بتسيير المصالح المحلية، وكما يلاحظ هناك حلين لمسألة التنظيم الإداري يطلق عليهما تقليدياً المركزية واللامركزية² والذي سيتم التطرق إليهما لاحقاً.

إذن عرفت المادة 15 من الدستور المعدل لسنة 1989، والمادة 15 من الدستور المعدل لسنة 1996، والمادة 16 من الدستور المعدل لسنة 2016 على اعتبار الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية والبلدية هي الجماعة القاعدية، كما نصت المادة 16 من نفس الدستورين المعدلين 1989-1996 والمادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "يمثل المجلس المنتخب القاعدة للامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"³، ويعرف قانون البلدية لعام 1967 البلدية بأنها الجماعة الإقليمية والسياسية، والإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية الأساسية، وبهذا المفهوم للبلدية اسم ومركز يديره مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين، وتعد البلدية الخلية الأساسية في تنظيم إقليمها، وذلك على أساس قريبها جداً من المواطنين في حياتهم الاجتماعية، وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري في البلاد، بحيث تكون قادرة بصفة خاصة على القيام بالانجازات التي يجب أن تلبي الحاجات الأساسية للسكان، وعرف قانون البلدية المعدل لعام 1990 ولا سيما المادة الأولى "البلدية هي: الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحديث بموجب قانون".

أما بخصوص قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011، فقد عرف البلدية بأنها جماعة إقليمية قاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحديث بموجب القانون، وبهذا المفهوم فالبلدية قاعدة إقليمية لا مركزية، ومكان لممارسة المواطنة كما أنها تشكل إطاراً لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتهيئة الإقليم.⁴ كما تساهم البلدية في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري، مع وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى

1- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 ص 17.

2- احمد لكل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 66.

3- انظر الدستور المعدل لسنة 1989 والدستور المعدل لسنة 1996 المواد 15-16 والمادة 17 من التعديل الدستوري 2016.

4- احمد لكل، مرجع سابق، ص ص 70-71.

تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في حل المشاكل بشكل تعاوني، أما بخصوص تعريف الولاية في ظل قانون 1969 فإنها: جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية، واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وهي تكون أيضا منطقة إدارية للدولة، وتحدث الولاية بموجب قانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم ويتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب عن طريق الاقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي¹، وعرف قانون الولاية المعدل لعام 1990 الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ الولاية بقانون، وللولاية مجلس منتخب يسمى بالمجلس الولائي.

أما بخصوص قانون الولاية الجديد رقم 12-07، فقد عرف الولاية بأنها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية، والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن²، وانطلاقا من هذه التعاريف في قانون البلدية وقانون الولاية، يمكننا أن نقول أن الجماعات المحلية تلعب دورا هاما، وفعالا في التنمية الاقتصادية في البلاد وإنعاش الأقاليم الموجودة فيها، وذلك باستغلال الموارد والثروات الطبيعية والوسائل المادية، والبشرية الموجودة فيها استغلالا عقلانيا على أحسن وجه، تعود بالفائدة على المواطنين بصفة عامة وعلى البلدية بصفة خاصة، وما يمكن قوله أن الجماعات المحلية تهدف إلى مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم ومصالحهم، وذلك عن طريق الانتخابات وهذا تجسيدا للديمقراطية، وإعطاء الفرصة لجميع المواطنين للمشاركة في تسير أقاليمهم، ومصالحهم وذلك تدعيما لسياسة اللامركزية الإدارية، وتعتبر صورة من صور مبدأ ديمقراطية الإدارة العامة في عصرنا الراهن.

وانطلاقا من الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في أقاليمها، فإن الاختصاصات والصلاحيات فهي واسعة، وتنقسم بدورها إلى قسمين: يتمثل القسم الأول بهذه الهيئات المحلية الممثلة لأقاليمها، (بتنفيذ

1- انظر المواد 1-2-3 من الأمر رقم 39_38، المؤرخ في 22 ماي 1969 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.

2- انظر المادة 1 من قانون الولاية رقم 12_07، مرجع سابق، ص ص 8-9.

أعمالها ومشاريعها الاقتصادية في داخل أقاليمها)، أما القسم الثاني فيتمثل في هذه الهيئات المحلية الرسمية على مستوى أقاليمها، وذلك بتطبيق وتنفيذ قوانين الدولة والسهر عليها¹.

ثانياً: تعريف الجماعات المحلية في الفكر الإداري (الإدارة المحلية).

من الصعب بمكان ونظراً لاختلاف الآراء، ووجهات النظر حول هذا المصطلح بحسب الزاوية التي ينظر له منها، ومن هنا فقد جاء في تعريف الإدارة المحلية، وكمراذف لمصطلح الجماعات المحلية كما سبق وأن اشرنا إلى ذلك، إذ عُرفت على أنها: المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية². كما عرفت من وجهة نظر الفقه البريطاني بأنها: " مجلس منتخب تتركز فيه سلطات الوحدة المحلية، ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية، ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة"³.

فهي عملية نقل سلطة اتخاذ بعض القرارات الإدارية في مجالات معينة من السلطة المركزية إلى مجالس محلية منتخبة، أما الفقه الفرنسي وعلى رأسه الأستاذ "لوبيدير"، فعرفها على أنها اصطلاح لوحدة محلية لإدارة نفسها بنفسها وإن تقوم بالتصرفات الخاصة بشؤونها⁴. ويعرفها بعض الفقه الإداري من خلال تعريفه للامركزية الإقليمية، بأنها عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الإقليمية بسلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات⁵، ويرى الأستاذ فالين بأنها نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة بحرية من المعنيين. وفقاً للمعيار الشكلي يمكن أن تعرف أنها: "مجموع الوحدات والهيئات الإدارية أياً كانت صورتها وعلى اختلاف مستوياتها الموجودة في الدولة، والتي تكون في مستوى أدنى من الحكومة القومية في الدولة الموحدة ومن حكومة الولاية في الدولة الاتحادية"⁶. وعُرفت بأنها: أسلوب من أساليب الإدارة، يقسم بمقتضاه إقليم الدولة إلى وحدات إدارية ذات طابع محلي تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس محلية منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف، ورقابة الحكومة المركزية، ومن خلال هذه التعاريف، يمكن أن نستخلص التعريف الآتي: الإدارة المحلية تعني إدارة الشؤون المحلية للمناطق والوحدات الإدارية في البلاد بواسطة المواطنين، وممثلهم المنتخبين في ظل إشراف ورقابة

1- احمد لكحل، مرجع سابق، ص 72.

2- عبد الرزاق الشخيلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، دار المسيرة، عمان، 2001، ص20.

3- Crimec, Modio, **the government of great britain**, London , 1965, p135.

4 -Andre Delaubader, **droit adminidtratif**, Paris, 1960, p42.

5 -Ch-Ddebash, **institution et droit administratif**, Paris, 1986, p204.

6- شاهر الرواشدة، الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية حاضرها ومستقبلها، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1987، ص31.

السلطة المركزية، فتمنح بموجب نظام الإدارة كنظام لا مركزي صلاحيات، ومهام واختصاصات محددة تتعلق بقضايا تهم المواطنين في هذه الوحدة الإدارية الواحدة من البلاد ضمن حدود الدستور، والقوانين العامة في البلاد وتتركز هذه المهام والأدوار، والاختصاصات في الشؤون الإدارية، والخدماتية كإدارة المرافق العامة، كالماء، والكهرباء، والأسواق، وإعداد المخططات التنموية للمنطقة المعينة، ومراقبة البناء والعمران، وتكون هذه النشاطات تحت إشراف السلطة المركزية، التي تتولى إدارة الشؤون السياسية والعسكرية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية العامة في الدولة، وتمنح الهيئات المحلية سلطات محلية تبعا للظروف السياسية، والاقتصادية السائدة في البلاد.

و مما سبق نجد أنَّ الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) تتميز بالخصائص التالية:¹

- ✓ وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.
- ✓ إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها انجاز تلك المصالح.
- ✓ إشراف الحكومة على عمل تلك الهيئات.

ثالثا: مبررات وأهداف الأخذ بنظام الإدارة المحلية (الجماعات المحلية).

يتم وضع أهداف النظم وفق دوافع قيامها ومبررات وجودها، يقوم كل نظام بتحقيق أهداف معينة تلك الأهداف تحدد أساليب تشكيل النظم وهياكلها وتقسيماتها، تقاس قيمة النظام تبعا لتحقيقه للأغراض التي أسس من أجلها، وتماثل الأهداف لا يؤدي بالضرورة إلى وحدة النمط لأن طريقة تطبيقه تختلف² من دولة لأخرى تبعا لظروفها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، هنا تكمن مبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية، فالأسباب الداعية لاعتماد نظام الإدارة المحلية تكاد أن تكون واحدة في كل الدول، يمكن حصر أهمها فيما يلي :

• تزايد مهام الدولة:

عندما كان نشاط الدولة محدودا كان من اليسير على الحكومة أداء خدماتها في جميع أرجاء الدولة الحارسة التي عهد إليها فقط الاهتمام بقطاع الأمن والدفاع والقضاء. غير إن الانتقال من مرحلة الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة فرض الاهتمام بالمسائل الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها

1- باديس بن حدة، "الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي" دراسة مقارنة لنماذج مختارة، (مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات الحصول على درجة شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، 2010-2011، ص25.

2- أمينة قسراوي، "إدارة المناطق العربية الفلسطينية في إسرائيل"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة)، 2011-2012، ص6.

وأن هذا التنوع في النشاط، والتعدد في المهام استلزم إنشاء هياكل لمساعدة الدولة في الدور المنوط بها وعلى رأسها تأتي الإدارة المحلية.¹

• التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة:

إن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها، أنه مهما تشابهت مختلف أجزاء إقليم الدولة الواحدة في مسألة معينة أو مجموعة مسائل، فإنها تظل تختلف في مسائل أخرى كثيرة، وهذه الظاهرة مست كل الدول فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية، وهناك المناطق القريبة والبعيدة من العاصمة، كما تختلف من ناحية التعداد السكاني، فهناك المدن المكتظة بالسكان، وهناك المدن قليلة السكان، وهناك مناطق تزخر بإمكانيات سياحية مثلاً، وهناك مناطق لا تتوفر على هذا العامل، لا شك أن هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني والعامل المادي يفرض بالضرورة الاستعانة بإدارة محلية لتسيير شؤون الإقليم، ذلك أنه لا يمكن أن نتصور تسيير كل المناطق على اختلاف إمكانياتها، وموقعها، ومشاكلها بجهاز مركزي واحد مقره العاصمة.²

إن الدراسات المتنوعة، القانونية والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية أجمعت أن مشاكل الصحة والتعليم، والنقل، والفلاحة، والري، وغيرها ليست واحدة في كل المناطق من حيث الحدة مما يوجب والحال هذا أن تسيير محلياً.³

• تجسيد الديمقراطية:

تعتبر الإدارة المحلية صورة من صور التسيير الذاتي، ووسيلة فعالة لاشتراك أفراد الشعب المنتخبين في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم. حتى إن أحد الفقهاء قال: كلما استعانت السلطة بالإدارة المحلية، ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشراً على ديمقراطية نظام الحكم. ذلك أن الديمقراطية إذا كانت تعني حكم الشعب لنفسه، فإن الإدارة المحلية تجسد هذا المبدأ، وقال دي كفيل: "أن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة، واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية، ما تؤديه المدارس الابتدائية في قضية العلم فهي تذيبهم طعم الحرية عن كذب، وتدريبهم على التمتع بها وحسن استعمالها".⁴

المطلب الثاني: الجماعات المحلية بين تعدد المسؤوليات وتحديد المقومات.

1- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 57.

2- نفس المرجع السابق، ص 58.

3- المرجع نفسه، ص 58.

4- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 59.

تختلف الدول في أساليب التنظيم الإداري تبعا لظروفها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، غير أنها لا تخرج في إتباعها عن أحد النظامين الإداريين المركزي أو اللامركزي أو المزج بينهما، وسوف نخصص حديثنا في هذا المطلب عن تعريف كل من النظامين المذكورين، وتحديد موقع الإدارة المحلية بالنسبة لكل منهما، لكن من المهم قبل ذلك أن نوضح العلاقة بين نظام الإدارة المحلية ومفهوم الحكم المحلي.

أولاً: الإدارة المحلية و الحكم المحلي.

هناك خلاف حول تحديد مدلول كل من مصطلحي الإدارة المحلية local administration والحكم المحلي local government، وظهرت وجهات نظر ثلاث، ترى الوجهة الأولى بأن كلا المصطلحين مترادفين، فهما يشيران إلى نظام واحد هو اللامركزية الإدارية الإقليمية، ولا يعدو الخلاف بينهما أن يكون مجرد خلاف لفظي.

أما وجهة النظر الثانية، فترى بأن الإدارة المحلية والحكم المحلي مصطلحان غير مترادفين مع أنهما يعبران عن أسلوب واحد من أساليب التنظيم الإداري. إن أصحاب هذا الرأي يرون أن الخلاف بين كلا المصطلحين ليس مجرد خلاف لفظي، فكل من المصطلحين يعبر عن نظام معين يتميز عن الآخر بمجموعة من الخصائص والسمات، ومع ذلك فهم يحصرون هذين النظامين في نطاق دائرة التنظيم الإداري، أما وجهة النظر الثالثة أن الحكم المحلي يعتبر أحد صور اللامركزية السياسية، وتكون الاختصاصات التي تمارسها الهيئات المحلية غير مقتصرة على الوظيفة الإدارية فحسب، وإنما تتعداها إلى الوظيفتين التشريعية والقضائية. ويمكن تعريفه بأنه: "توزيع السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة وبين حكومات الأقاليم"، وهو بهذا الشكل يأخذ طابعا سياسيا ودستوريا، ويقوم على حساب وحدة الدولة السياسية، أما الإدارة المحلية فهي عبارة عن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية، وهيئات محلية منتخبة تمارس عملها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية¹، وعليه فإن هنالك فرقا واضحا بين مصطلح الإدارة المحلية، والحكم المحلي مما يجعل النظامين غير مترادفين.

1- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار الميسرة، عمان، 2010، ص 42.

جدول رقم (1)

الجدول رقم (1): معايير التمييز بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي

وجه الخلاف	الإدارة المحلية	الحكم المحلي
النشوء	تنشأ بموجب القانون:	ينشأ بموجب الدستور
الارتباط	ترتبط بالتنظيم الإداري للدولة و لذلك تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري	يرتبط بشكل الدولة و يعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم السياسي
الوظيفة	تمارس جزءا من وظيفة الدولة الإدارية فقط	يمارس وظائف تنفيذية و تشريعية و قضائية
الموطن	تتواجد في ظل الدول البسيطة والمركبة	يتواجد فقط في الدول المركبة
مدى ثبات الاختصاص	اختصاصاتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصا كونها تحدد بموجب التشريعات العادية في الدولة	اختصاصاتها تتمتع بدرجة ثبات أكبر نسبيا كونها محددة بموجب دستور الدولة
الرقابة	تخضع لرقابة و إشراف السلطة المركزية	تمارس عليه رقابة غير مباشرة من قبل السلطة المركزية
القوانين المطبقة	تخضع لجميع القوانين السارية المفعول في الدولة	يخضع لقوانين خاصة به صادرة عن سلطته التشريعية

المصدر: كتاب لأيمن عوادة بعنوان الإدارة المحلية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 44.¹

ثانيا: المركزية الإدارية.

وهي جميع مظاهر النشاط الإداري بيد السلطة المركزية، التي تشمل اختصاصها أرجاء الدولة ويستوجب قيام جهاز الحكومة المركزية في العاصمة، وفروعه في مختلف المناطق بانجاز كافة الوظائف وبناءً عليه، فإنَّ المركزية الإدارية تقوم على أمرين هما²:

أ_ حصر الوظيفة الإدارية بالحكومة المركزية، حيث تتولى الحكومة المركزية مهمة إصدار القرارات النهائية في مختلف المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، ولا يشاركها في ذلك أية هيئة إدارية أخرى.

ب_ قيام التنظيم الإداري على أساس السلطة الرئاسية، وعلى التبعية الإدارية، وتشير السلطة الرئاسية إلى مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسيه، والتي من شأنها أن تجعل المرؤوس يرتبط به برباط التبعية، والخضوع.

1- أيمن عوادة المعاني، مرجع سابق، ص 44.

2- نفس المرجع السابق، ص 25.

التركيز الإداري:

وهي الصورة الأولى للمركزية الإدارية الأقدم في الظهور، والتي تضمن للدولة وحدتها وسلطانها من أجل القيام بوظائفها المختلفة. حيث يصبح النشاط الإداري جميعه محصور بالإدارة المركزية، ولا يسمح للفروع في الأقاليم البت أو الانفراد باتخاذ القرارات¹.

ثالثاً: **عدم التركيز الإداري***: تتوزع الوظيفة الإدارية بمقتضى هذا النظام فيما بين الإدارة المركزية في العاصمة، وبين فروعها في مناطق الدولة، وهذا ما يتطلب تفويض لموظفين الممثلين للوزارات، والدوائر المركزية في أقاليم الدولة صلاحية اتخاذ القرارات والبت النهائي في بعض الأمور الإدارية، مما يكون له الأثر الواضح في التخفيف عن كاهل السلطة المركزية، مع الإبقاء على رابطة التبعية الإدارية لهؤلاء الموظفين لرؤسائهم في الوزارات والدوائر المركزية الموجودة في الدولة. وقد بدأت المركزية المعتدلة في إدارة الدول الحديثة في أوربا عندما تبنّاها نابليون، كي يعيد تنظيم فرنسا إدارياً إلى مقاطعات يتولاها مسئولون في الحكومة، يتمتعون بسلطات واسعة تمكنهم من الحفاظ على ولاء هذه المقاطعات للدولة الفرنسية الموحدة².

رابعاً: **اللامركزية الإدارية**³.

تتمثل اللامركزية الإدارية في توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الجهاز الإداري المركزي، وهيئات أخرى تتمتع بالشخصية المعنوية في الدولة محلية أو مرفقيه تباشر وظيفتها تحت رقابة، وإشراف السلطة المركزية، وبذلك نجد أن اللامركزية تستند إلى أمرين هما :

❖ الاستقلال في الإدارة.

❖ إشراف السلطة المركزية و رقابتها .

ويعتبر هذا الاتجاه العالمي نحو الإدارة اللامركزية، إجراءً تصحيحياً للمركزية المفرطة التي صاحبت بناء الدولة الحديثة في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ولذلك أخذت دول العالم المختلفة تتوسع في هذا الاتجاه منذ أوائل السبعينات من القرن العشرين، عندما أدركت أن إدارة الموارد

1- حمدي سليمان القبيلات، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية، دار وئلل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص39.

* وتدعى كذلك : الوزارية، المركزية البحتة، المركزية المتشددة، المركزية المطلقة .

2- حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص40.

3- أيمن عوادة المعاني، مرجع سابق، ص ص29-30.

وتوفير الخدمات يصعب حصرها في إدارة مركزية واحدة، وتظهر اللامركزية الإدارية في إحدى الصور الآتية :

✓ اللامركزية المرفقية:

وهي أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة، وتعني إدارة مرفق عام بواسطة هيئة إدارية يمنحها القانون الشخصية القانونية، وتكون مستقلة عن السلطة التي أنشأتها إداريا وماليا، فالمؤسسة العامة منظمة تشبه المؤسسات الخاصة، التي تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويتمتع أعضاؤها بالسلطة اللازمة لإدارتها وتحقيق أهدافها. وعلى الرغم من الاستقلالية التي تتمتع بها تلك المؤسسات، إلا أنها مرتبطة عضويا بجهاز الدولة الإداري.¹

✓ اللامركزية الإقليمية:

وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي، تقوم على تشييت الوظيفة الإدارية للدولة بين الحكومة المركزية، وبين هيئات محلية منتخبة تمارس نشاطاتها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية، وبهذا يكون مصطلح اللامركزية الإقليمية مرادفا لمفهوم الإدارة المحلية، ذلك أن التنظيم الإداري القائم على وجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية، يسعى لتحقيقها ضمن المنطقة المحلية وفي حدود الاختصاصات التي حددها القانون، وتحت رقابة خاصة وإشراف من السلطة المركزية.²

المطلب الثالث: وظائف الإدارة المحلية (الجماعات المحلية).

لازم نظام الإدارة المحلية المجتمع الإنساني قديما وحاضرا، فقد وجدت تاريخيا على شكل قرى ومدن صغيرة تعقد اجتماعات لإدارة شؤونهم وحل مشاكلهم، وكان هذا خير دليل لتطبيق الديمقراطية المباشرة بين أفراد المجتمع الواحد، ولذلك فإن الحكم المحلي يعد الأصل، والمنبع الذي استحدثت منه الدول الحديثة النظام بل التفكير الديمقراطي، ومبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث.⁴ إن الفقه الإداري يتفق غالبا على أن قيام التنظيم الإداري، على أساس الأسلوب المركزي وحده أمر لم يعد يتناسب مع اتساع مجالات نشاط الإدارة في الدولة المعاصرة، لذا ينبغي أن تعهد بإدارة المرافق والمصالح المحلية إلى هيئات محلية منتخبة، تشاركها تحمل العبء إن اللامركزية هي: "السبيل الفعال للتخفيف من أعباء

1- أيمن عوادة المعاني، مرجع سابق، ص 29.

2- نفس المرجع السابق، ص ص 40-41.

3- عبد الرزاق الشخيلي، مرجع سابق، ص 17.

4- عبد الرزاق الشخيلي، مرجع سابق، ص 17.

الحكومة المركزية، والوسيلة الناجعة لتوزيع الأعباء بينها وبين الأفراد أنفسهم". ولا تختلف وظائف الجماعات المحلية بين البلدية أو الولاية أو أي تقسيم إداري آخر، على العموم في الحدود والقيود المفروضة عليها من السلطة المركزية، إلا أنها تقوم بالعديد من المهام التي تلبي حاجات المواطنين المتزايدة، فالإدارة المحلية تختص بأعمال التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتهيئة الإقليم وحماية البيئة ...، وكل ما يهم الإقليم المحلي¹.

أولاً: المهام الاجتماعية والثقافية.

في المجال الاجتماعي والثقافي هناك عدة قطاعات تتدخل فيها الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) كما هي مبينة في النقاط التالية²:

- **قطاع السكن:** تعمل الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) في هذا المجال، على إيجاد السكن اللائق من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية، والخاصة، وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق والمقاولات البلدية والولائية، الشركات الخاصة التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

قطاع التربية والتكوين المهني: تقوم في هذا الإطار بإنجاز مراكز التكوين المهني، ومؤسسات التعليم الأساسي، والثانوي، والتقني وصيانتها، وتشجيع تنمية النظام التربوي، والتكفل بالنقل المدرسي، وذلك بهدف تقديم خدمات ذات مصلحة عامة.

- **قطاع الصحة:** ففي مجال الصحة، فهي تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية، والأماكن والمؤسسات التي تستقل الجمهور، وإنشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج، وعيادات الولادة، ووحدات حماية الأمومة والطفولة وغيرها³.

وفيما يخص المجال الثقافي، تنشط الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) في قطاعات معينة كتشجيع الرياضة، تطوير قطاع السياحة بالإضافة إلى الحفاظ على التراث الفني كما هو مبين في الفقرة الموالية.

- قطاع الشباب والرياضة:

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 64.

2- بسمه عولمي، "دور الجباية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تبسة)، 2004، ص 24.

3- بربر كامل، نظم الإدارة المحلية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص 64.

تقوم الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) بتشجيع، وتمويل الأنشطة الرياضية، والتربية الشبابة وإنجاز دور الشباب، والملاعب المتعددة الرياضات من أجل تنمية العقول مع الأبدان، للشباب الذي يمثل نسبة معتبرة من المجتمع المحلي.

- قطاع السياحة:

إذ يساهم في تمويل الميزانية المحلية، ومقابل ذلك تقوم الإدارة المحلية بإنجاز المرافق الخاصة بالسياحة منها مطاعم، مخيمات صيفية، فنادق... الخ، وذلك لتشجيع هذا القطاع مع ترك المبادرات للخواص لتدعيم قطاع السياحة، وبالتالي تخفف المهام الموكلة إلى الإدارة المحلية¹.

- القطاع الفني التراثي:

تقوم الجماعات المحلية في هذا المجال بإنشاء مؤسسات ثقافية ومراقبتها وصيانتها، كالمعاهد الموسيقية البلدية، المتاحف، والمكتبات، وقاعات السينما، كما تقوم بالمحافظة على الآثار التاريخية والطبيعية، وحماية الفنون الشعبية.

ثانيا: المهام الاقتصادية والمالية.

ويمكن حصر هذه الوظائف فيما يلي:

- تغطية الحاجات الأساسية للمواطنين، وذلك عن طريق العدالة في توزيع المداخل، وتقديم خدمات ذات مستوى مقبول وتحسين مستوى المعيشة.

- تعبئة الطاقات، والمهارات المحلية بإدماجها في العملية الاقتصادية، والتنمية للبلدية.

- تطوير النشاطات الاقتصادية خاصة تلك التي تتعلق بترقية الصناعات الصغيرة، والمتوسطة بإنشاء مؤسسات شبانية للاستثمار كمؤسسات تشغيل الشباب مثلا.

_ العمل على تحسين مستوى التشغيل، بتوفير مناصب شغل جديدة للأشخاص العاطلين عن العمل على المستوى المحلي².

- نشيط وخلق أسواق جديدة بهدف تلبية احتياجات المواطنين المحلية، كما تقوم الإدارة المحلية في الجانب المالي بتسيير مواردها المالية من الضرائب، والإعانات، والهبات القروض، وبصفة عامة تقوم الإدارة المحلية بتقديم وتوفير الاحتياجات، والخدمات الأساسية، والضرورية لجميع المواطنين المحليين وذلك عن طريق الاتصال المباشر بالمواطنين داخل وحدات الجماعات المحلية، وبالتالي يسهل التعرف على

1- بسمة عولمي، مرجع سابق، ص 25.

2- نفس المرجع السابق، ص 26.

احتياجاتهم ورغباتهم ومحاولة العمل على إشباعها، وكما أن الدولة يزداد إدراكها للمشكلات المحلية ووجوب إيجاد الحلول الواقعية، وهذا في الحقيقة كفيلاً بأن يقلل من معاناة الجماهير، فالجماعة المحلية أقل الوسائل لضمان حصول المواطنين على احتياجاتهم، وهي أسلوب فعال لتحقيق التدرج التصاعدي لهم الحاجات. فهذه الأخيرة لا يفهم منها الضرورية فقط، وإنما هي أبعد من ذلك فهي تقوم ب:

- ربط البناء المركزي بالقاعدة الشعبية، تعميق الثقة بالقيم الإنسانية،¹ عن طريق تأكيد حرية الفرد واحترام كرامته وكبريائه، بمعنى معاملته ككائن اجتماعي.
- دعم الروابط الروحية بين أفراد المجتمع المحلي، لغرض تحقيق المصالح المشتركة.
- تخفيف آثار العزلة التي فرضتها المدينة الحديثة على الأفراد، بعد توسيع نطاق التنظيمات الحديثة.
- الإدارة المحلية كما يقول "رونارد (Renard) تعمل على تحقيق الإدارة الحسنة بطريقة سهلة وميسرة وعادلة، بأسلوب علمي فعال، والنهوض بالمجتمعات المحلية، والارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي².

المطلب الرابع : مقومات الإدارة المحلية (الجماعات المحلية).

تعتبر الإدارة المحلية (الجماعات المحلية) تنظيماً إدارياً، تقوم على تشييت الوظيفة الإدارية فيما بين الحكومة المركزية وبين الجماعات المحلية المنتخبة، وتمارس اختصاصاتها تحت رقابة الحكومة المركزية وإشرافها، وهي ترتكز على ثلاثة أسس:

أولاً: قيام هيئات محلية منتخبة تؤمن المصالح المحلية:

إنَّ تحديد المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية، يتم بواسطة التشريعات التي تتصل بالنظام الإداري في الدولة، إن اعترف المشرع بوجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية، يستلزم أن تتولاها هيئات محلية منتخبة تنوب عن السكان المحليين في إدارتها، باعتبار هؤلاء الممثلين من أبناء المنطقة المحلية الذين خبروا مشاكلها، وحاجات سكانها ويرغبون في خدمة وحل مشكلاتها وهناك خلاف حول الطريقة، التي يتم بها ملء مقاعد المجالس المحلية، يتم ذلك بواسطة الانتخابات المباشرة أو بالتعيين أو بالمزج بين الطريقتين، فيكون عدد منهم منتخبا والباقيون تعينهم الحكومة. ولكل أسلوب مزاياه فالمؤيدون لطريقة الانتخاب المباشر يرون أنها تحقق الديمقراطية، وتكسب السكان المحليين خبرة في

1- كامل بربر، مرجع سابق، ص 65.

2- بسمه عولمي، مرجع سابق، ص 27.

العمل الديمقراطي والسياسي وتضمن الاستقلال للهيئات المحلية. كما يرون أن طريقة التعيين تجعل ولاء الأعضاء للسلطة المركزية التي عينتهم، مما يخل باستقلال الإدارة المحلية ويقوض أهم أركانها¹. غير انه هناك رأي لأنصار ملء العضوية بالتعيين بأن الانتخاب لا يفرز بالضرورة أكفأ الأشخاص رغم شعبيتهم، في حين يحقق التعيين وجود أشخاص ذوي خبرة وكفاءة. وهناك رأي توفيقى يرى الجمع بين الانتخاب والتعيين لضمان توفير أشخاص أكفاء، وفي نفس الوقت تتحقق الديمقراطية بانتخاب السكان لممثلهم. ورغم هذا الخلاف يرى غالبية المفكرين والباحثين أنَّ الانتخاب هو الطريقة المثلى الواجب الأخذ بها عند ملء مقاعد المجالس المحلية، ويعتبرون ذلك ركنا أساسيا لقيام أي نظام للإدارة المحلية².

ثانيا: وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية.

إداريا تقسم الدولة هنا إلى عدد من الوحدات المحلية، وفقا لطبيعتها الخاصة مراعين أن تكون مناسبة من حيث المساحة وعدد السكان ومدى تجانسهم، والموارد المالية والاقتصادية، وتمنح هذه الوحدات المحلية الشخصية المعنوية، التي تعرف بأنها مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين³، ولكون الشخصية المعنوية أحد عناصر استقلالية الجماعات المحلية، ووسيلة لتحقيق اللامركزية فننظر في ماهيتها، والنتائج التي تترتب على وجودها ثم تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية في التشريع الجزائري.

✓ تعريف الشخصية المعنوية :

تعرف الشخصية المعنوية " : بأنها كيان له أجهزة خاصة وذمة مالية". وهناك من عرفها بأنها: " كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال، ترصد لتحقيق غرض معين بحيث تكون وتشكل هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا مستقلا عن ذات الأشخاص، وعناصر الأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات"، وبما أنَّ المصالح الوطنية تحتاج إلى من يتولاها ويشرف عليها، فإنَّ الدولة هي الشخص المعنوي العام الذي يقوم على رعاية هذه المصالح بالاستقلال عن الأفراد المكونين لها، وهذا ما يفسر استمراريتها على الرغم من تبدل الحكومات وتغيرها. فإنَّ وجود مجموعات بشرية تجمعها مصالح مشتركة على الصعيد المحلي، يحتاج إلى

1- الطماوي سليمان محمد، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 72.

2- نفس المرجع السابق، ص 72.

3- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 47-48.

إرادة موحدة تنطق باسم هذه المجموعات، فقامت إلى جانب الدولة أشخاص معنوية عامة إقليمية ترعى هذه المصالح وتباشر اختصاصات في حدود مكانية وجغرافية معينة¹.

نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعة المحلية:

إنّ الاعتراف بالشخصية المعنوية بصفة عامة يترتب عليها آثارا عامة، وآثارا خاصة بالجماعة المحلية نذكر من بينها:

- إعطاء وجود قانوني للجماعة المحلية، وكيان ذاتي خاص مستقل عن الدولة، ومستقل عن الأشخاص المكونين لها وعن أولئك الذين يتولون إدارتها، بحيث يبقى هذا الوجود مستمرا بصرف النظر عن تغير المجالس المحلية أو تبدلها.

- إن للهيئة المحلية دائما حرية المبادأة ، فهي حرة أن تتصرف أو لا تتصرف، وليس من شأن السلطة المركزية أن تحل محلها في مباشرة تصرفها إلا في الحالات المبينة في القانون.

- أن يكون للهيئة المحلية في إصدار قراراتها أن تظل صاحبة السلطة عليها، حتى بعد تصديق السلطة المركزية عليها، ففي الحالات الاستثنائية التي يجب أن تعرض للمصادقة من السلطة الوصائية، لا يكون لهذه الأخيرة سوى الموافقة أو عدم الموافقة، دون أن يصل إلى حق تعديل الأعمال أو استبدالها. كما أن صادقة السلطة المركزية لا يلزم الهيئات المحلية على التنفيذ فيحق لهذه الأخيرة أن تتعدل عن تنفيذها وتصدر قرارات جديدة².

- مشاركة الدولة في بعض مظاهر السلطة العامة، كاللجوء إلى وسائل القانون العام في مباشرة وظائفها كترع الملكية، وإبرام العقود الإدارية كل ذلك ضمن الحدود التي يرسمها القانون. كما أن القرارات التي تصدر عن المجالس المحلية تخضع - كالقرارات الصادرة عن الدولة - للطعن أمام القضاء الإداري لعدم شرعيتها ولطلب التعويض إذا ما تسببت في ممارسة نشاطها بضرر للغير³.

ولأن استقلال الجماعات المحلية يكون للأشخاص الذين تكون لهم حرية المبادرة في العمل، لكن يتحملون كامل المسؤولية عن أعمالهم ، ويعتبر الاستقلال هدفاً ووسيلة لأنه يجب أن يجسد، فبواسطته

1- عمار عوايدي، دروس في القانون الإداري، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1990، ص 97 .

2- محمد أنس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 10.

3- نفس المرجع السابق، ص 10.

يتحقق وجود الهيئة المحلية، ولقد اختلف فقهاء القانون حول الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الاستقلال من حيث النوعية و الفعالية¹، وعلى هذا سيتم التطرق بالتفصيل معايير الاستقلال وعناصره:

معايير استقلال الجماعات المحلية وعناصره.

إن استقلال الجماعات المحلية هو الركن المهم والأساسي في نظام الجماعات المحلية، بحيث إذا لم يتحقق هذا الركن فقدت الجماعات المحلية مقوماتها الأساسية، وبالتالي نحاول أن نتطرق إلى معنى الاستقلال لهاته الجماعات المحلية، وأهم المعايير الفقهية المقترحة لتحقيق هذا الاستقلال.

1. تعريف الاستقلال:

إن كلمة الاستقلال، كثيرا ما تستعمل سواء من طرف رجال السياسة، وذلك للدلالة على التحرر كليا من أية سلطة خارجية أو من طرف رجال القانون، ولكن بمعنى يختلف عن المعنى المقصود من رجال السياسة، فقهاء القانون الإداري يستعملون هذا المصطلح للدلالة على قيام التنظيم الإداري اللامركزي عموما وعلى الإدارة المحلية خاصة، ويقابل لفظ الاستقلال في اللغة الفرنسية مصطلح "indépendance"، وهو المعنى الذي يقصده رجال السياسة، أي وجود كيان سياسي غير خاضع لسلطة كيان آخر، بل يتمتع بالسيادة الداخلية والخارجية.²

كما أن كلمة الاستقلال تعني أيضا باللغة الفرنسية "autonomie"، وهو المعنى الذي يقصده الفقه الإداري للدلالة على الاستقلال المحلي أو استقلال الهيئات اللامركزية، ولكن في إطار الدولة الواحدة مع خضوع هذه الهيئات لرقابة، وإشراف السلطة المركزية لذا يعتبر الفقهاء هذا الاستقلال بأنه نسبي، وجزئي يقتصر على وظيفة واحدة من وظائف الدولة، وهي الوظيفة الإدارية وبما أننا بصدد دراسة استقلال الجماعات المحلية، فإن معنى "autonomie" حسب مفهومه في اللغة الفرنسية، مصدرها من اللغة اليونانية autonomia، وهي تعني: "من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة"، وحسب هذا التعريف لعبارة autonomie، فإن الجماعات المحلية في الجزائر ليست مستقلة بالمعنى الكامل للكلمة، بل تابعة لأنها لا تتمتع باختصاص سن قوانينها الخاصة بنفسها. وبالتالي فإن الاستقلال لا يتجاوز وظيفة واحدة من وظائف الدولة، وهي الوظيفة التنفيذية في شق منها أي الوظيفة الإدارية، وأن هذا الاستقلال يمارس في إطار القواعد المحددة في الدستور، وفي حدود الاختصاصات المخولة لها في قوانين الدولة.

1- فريدة مزياي، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة)، 2005، ص 9.

2- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996، ص 50.

وقبل التطرق للمختلف المفاهيم الخاصة بتعريف استقلال الجماعات المحلية، في نظرية اللامركزية المحلية يقاس مستوى ومضمون الاستقلال، من خلال علاقة الجماعات المحلية بالسلطة الوصائية¹، يعرف أحد الفقهاء الاستقلالية أو الاستقلال المحلي: "بأن تتمتع الهيئة المحلية بشخصيتها القانونية المتميزة، كما يعني وجود ممثل لهذه الهيئة يعبر عن إرادتها ويمارس الاختصاصات المختلفة، تلك الاختصاصات التي تتعلق بسكان الجماعة المحلية، وإذا اكتفينا بذلك فإنَّ الاستقلال يكون ناقصا، ولكي يتحقق كل ذلك لابد أن يتوافر للهيئة المحلية من الموارد المالية ما يسمح لها القيام باختصاصاتها"، و يبدو هذا التعريف مميز لأنه اشتمل على الكثير من عناصر الاستقلالية، إلا أنه لم يوضح الوسيلة التي يمكن من خلالها تشكيل الجماعات المحلية رغم أهمية ذلك.

ومن التعريفات كذلك بشأن الاستقلالية أنها: "حق الجماعة المحلية في اتخاذ القرارات، والقيام بالمبادرات لممارسة اختصاصاتها المحددة بمقتضى التشريعات والقوانين، والتنظيمات تحت إشراف السلطة الوصية" وذهب البعض إلى: "أنَّ استقلال الأشخاص القانونية (الجماعات المحلية) يعني قدرتها على القيام بأعمال واختصاصاتها باختيارها وإرادتها، وبدون أي تدخل أو توجيه أو تأثير من السلطات المركزية²"، وعَرَّفَ آخرون استقلال الجماعة المحلية بأنه: "حق القيام بنوع من الاختيار أو المبادرة، وفي الحالة العكسية ترجع حقوقها وانتزاعها ولو ضد سلطات الدولة، ويعتبر الاستقلال بالنسبة للجماعات المحلية ركنها الأساسي والمعيار الرئيسي الذي يميزها عن غيرها من النظم الإدارية، وبالتالي فالسمة المميزة للنظام المحلي هو الاستقلال، هذا فيما يخص أهم التعريفات التي قيلت بشأن استقلال الإدارة المحلية، أما فيما يخص معايير هذا الاستقلال فهي كالتالي:

معايير استقلال الجماعات المحلية.

هناك جملة من المعايير اقترحها الفقه للدلالة على مدى، ومضمون استقلال الجماعات المحلية.

1- معيار الاختصاص الحصري: لا تكون الجماعات المحلية مستقلة إلا بصدد المجالات التي تعتبر من اختصاصها الحصري، يبدو هذا المعيار غامضا، فمن ناحية موقف المشرع الجزائري بخصوص هذا المعيار، نجد أن نطاق اختصاص الجماعات المحلية في الجزائر يطال كل ما يهم الشؤون المحلية، إلا ما أخرج منها بنص قانوني. وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال الموائيق الجزائرية (الوطنية والمحلية)، فقد ورد في أغلبها أنه: "ينبغي للامركزية أن تخول للبلديات، والولايات كامل الصلاحيات للنظر في كل المشاكل....،

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص ص 190-196 .

2- نفس المرجع السابق، ص 191.

وأن للمجالس الشعبية وحدها حق البت في كل الميادين المندرجة في إطار اللامركزية"، وقرر ميثاق البلدية أنه: "نظرا لمشاركتها في العمل الثوري الذي هو كل لا يتجزأ، فإن البلدية لها اختصاصات في جميع الميادين دون استثناء¹".

2- معيار السلطة التقريرية: طبقا لهذا المعيار يتحقق الاستقلال عندما تتمتع الجماعات المحلية بسلطة تقريرية واسعة، وهامة بغض النظر عن محتوى الرقابة الممارسة. ونقصد بالسلطة التقريرية أن يكون للجماعات المحلية حرية في اتخاذ القرارات المناسبة، أو ما يسمى بحق المبادرة، ولقد تضمن قانون البلدية المبدأ العام المتعلق بحرية الجماعات المحلية، وبسلطتها في اتخاذ القرارات الضرورية لتسيير شؤونها المحلية، فنص على أن: "الهيئات البلدية تتخذ في نطاق اختصاصاتها القرارات المفيدة، دون أن تعرض الأمر مسبقا على سلطة الدولة، دون أن تتدخل سلطات الدولة لتحل محلها في اتخاذ القرارات أو في تعديلها ويجب ألا تمارس الرقابة المسموح بها قانونيا بكيفية غير متطابقة مع مفهوم اللامركزية"².

وعليه فالأصل أن الجماعات المحلية تتمتع بحرية كاملة في التدخل، وفي اختيار وقت التدخل حسب قدراتها وإمكانياتها، بحيث لا سلطان للوصاية عليها باستثناء بعض الميادين التي أوجب المشرع إجبارية تدخلها فيها، ولا سيما بالنسبة للبلدية تحت طائلة حلول الوالي محلها، وينطبق هذا المعيار إلى حد كبير على مفهوم الاستقلال الممنوح للبلديات في الجزائر، التي تتمتع مجالس مداولاتها بسلطة تداول واسعة إلى حد ما في مختلف ميادين الشؤون المحلية.

3- معيار انعدام رقابة الملائمة:

رقابة الملائمة أولا هي مسألة واقع تدخل في إطار الإدارة بمعناها الفني وليس القانوني، أي أنها مسألة من المسائل الإدارية الرشيدة، فالجماعات المحلية تكون مستقلة عندما تتمتع بسلطة تقدير الملائمة، وبالنظر لهذا المعيار فهو غير دقيق، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بمعيار انعدام رقابة الملائمة، فالرقابة الوصائية على الجماعات المحلية تشمل رقابة الشرعية ورقابة الملائمة، ما يعني إن عدم وجود رقابة الملائمة لا يعني حتما وجود حرية محلية، والغاية من رقابة الملائمة في التشريع الجزائري حماية المصلحة العامة. إذن فمسألة الاستقلال المحلي فتحدد حجمه ومضمونه يتعلق في حقيقة الأمر بنية وإرادة الدولة (السلطة التشريعية)، وتتأثر هذه الإرادة بعدة عوامل تقنية (مدى تطور وانتشار وسائل الاتصال بين المركز والإقليم

1- بلعباس بلعباس، "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01)، ص 96.

2- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 193.

وعوامل سياسية، الإرادة السياسية في ترسيخ مبادئ اللامركزية واحترامها)، وعوامل مالية (توزيع الأعباء بين الدولة والإدارة المحلية لصالح هذه وتلك).¹

أنواع الاستقلال للجماعات المحلية.

إن اعتراف المشرع للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية العامة يترتب عليه ما يلي:

1_ الاستقلال المالي: استقلال الجماعات المحلية ماليا يمكنها من تنفيذ قراراتها، ومشاريعها التنموية دونما حاجة لموافقة السلطات المركزية²، ويعني أن الجماعة المحلية لها مواردها المالية التي يمكن تكوينها ثم اختيار الأسلوب الذي يلاءم استغلالها. ومن أوجه هذا الاستغلال حقها في أن تضع موازنتها منفصلة عن موازنة الدولة العامة، ولها حساباتها الخاصة المتميزة عن حسابات الدولة، ولها الحق في الاقتراض من البنوك التجارية أو أية جهة أخرى بقصد تمويل مشروعاتها، ويحق لها نقل فائض إيراداتها أن وجدت للسنة التالية، من أجل تغطية احتياجاتها المستقبلية الطارئة، أو لتحسين وتوسيع الخدمات الخاصة التي تطلع بأعبائها.³

2_ الأهلية القانونية: وتعني قدرة الجماعة المحلية على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، فلها أهلية التعاقد وقبول الهبات والوصايا والقيام بالتصرفات القانونية، التي لا تتعارض مع أهدافها في إدارة شؤونها المحلية.

3_ الحق في التقاضي: يترتب على كون الجماعة المحلية شخصية معنوية، حقها في التقاضي عن طريق قيام ممثلها برفع الدعاوى باسمها، بهدف استرداد حقوقها أو استيفائها ممن يرفض أداءها اختياراً أو كانت الدعاوى بغرض حماية قراراتها من أن تطالها يد السلطة الوصائية من دون نص قانوني، أو بغرض تنفيذ عقودها الإدارية وكذلك بتلقي الدعاوى المرفوعة ضدها، كونها مستقلة في تحمل مسؤولياتها وحدها، من منطلق أن من استقل بالتصرف استقل بتحمل مسؤولياته، ونتائج لوحده بعد ممارسة هذا التصرف.⁴

4_ المواطن المستقل: وهو الإطار الجغرافي الذي يحد الجماعة المحلية، وتمارس المجالس المحلية اختصاصاتها ضمن هذه الحدود، إضافة إلى أن المجالس المحلية لها مركز خاص، كمقر لإدارتها ترسل منه واليه مراسلاتها، وتعقد فيه مداولاتها واجتماعاتها، وتتخذ فيه قراراتها.

1- مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 194.

2- حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص 57.

3- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص ص 47-48.

4- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 48.

5_ الممثل الشخصي للجماعة المحلية: يتوجب لكل شخص معنوي شخص طبيعي يعبر عن إرادته ويدير شؤونها. ويعتبر المجلس المحلي المنتخب الشخص الطبيعي الذي يمثل الجماعة المحلية، ويدير شؤونها ويرأس هذا المجلس رئيس يتحدث باسمه، وينوب عنه بالتصرف حسب القانون.

6_ الاستقلال الإداري: يتحقق الاستقلال الإداري للهيئات اللامركزية، من خلال ما يخوله لها القانون من صلاحيات في إصدار القرارات الإدارية، والبت النهائي في الأمور، دون حاجة للرجوع للسلطة المركزية فقرارات هذه الهيئات نهائية وتنفيذية.

من مظاهر هذا الاستقلال وجود أنظمة إدارية خاصة بهذه الهيئات، تختلف عن ما هو معمول به لدى السلطات المركزية، مثل أنظمة موظفين خاصة بهذه الهيئات، تمكنها من استقطاب الموارد البشرية الكفؤة القادرة على القيام بمهام ومسؤوليات¹ هذه الهيئات بكفاءة وفاعلية. وحتى يكون الاستقلال الإداري حقيقياً لا بد من اختيار أعضاء المجالس، التي تتولى إدارة الجماعات المحلية بأسلوب يضمن استقلالها وعدم خضوعها للوصاية، ولكي تقوم الجماعات بتحقيق متطلبات المجتمع المحلي الحديث، وتكون قادرة على تقديم خدمات متطورة، ترقى لمستوى طموح المواطنين التي يمثلها المجلس المنتخب، فإنّ المشرع يسعى عادة من خلال القوانين التي تحكم المجالس المنتخبة، إلى تقرير أسلوب معين لاختيار أعضاء المجلس المنتخب، يلبي الاعتبارات أعلاه، إضافة إلى أن يكون أعضاء المجلس المنتخب أكثر صلة بالسكان المحليين، وأصدق تعبيراً عن إرادتهم، وأدري بحاجاتهم.

ومن استعراض النتائج السابقة، التي تترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، يتبين أن من أهم هذه النتائج الاعتراف لمجلس الجماعة المحلية، الذي يعتبر عضوها التقريري بالحق في إشباع الحاجات، التي تهم سكان تلك الجماعة المحلية. وهذا يعني أن هناك مصالح وحاجات معينة، تهم سكان هذه الجماعة المحلية بينما هي لا تهم بقية سكان الدولة. ولهذا فلا بد من التعرف على المرافق العامة القومية والمحلية والتميز فيما بينهما:

المرافق العامة المحلية والقومية.

بقدر تعدد الأقاليم والمرافق وتنوعها، فإنّه يتوجب بنا أن نحاول تمييز هذه المصالح المحلية عن المصالح القومية، وهو ما يوجب التمييز بين ما هو مرفق قومي ومرفق محلي²، يعني المرفق في اللغة "ما

1- حمدي سليمان القبيلات، مرجع سابق، ص 53.

1- خالد سمارة الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها من نظم الإدارة المحلية- دراسة مقارنة، ط3، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص ص 175-176.

ينتفع به ويستعان"، وتهدف المرافق العامة إلى تحقيق المنفعة العامة عن طريق إشباع الحاجات، أو أداء خدمة عامة سواء كانت هذه الحاجات، أو تلك الخدمة مادية كتوفير السلع أو معنوية كالثقافة، والتعليم وهي تعتبر بما تمثله من إشباع للحاجات العامة الأساسية سبب وجود المرفق العام وغايته، فقد منحت القوانين الخاصة امتيازات لضمان حسن سير هذه المرافق، وتقديمها للخدمات الموكولة إليها بكفاءة وفعالية، ولذا فهي تمثل أهمية خاصة في حياة الأفراد إذ يعتمدون في تنظيم حياتهم اليومية على ما تقدمه تلك المرافق العامة من خدمات. لقد تعددت التعريفات التي تشرح مفهوم المرفق العام بتعدد الباحثين والزوايا التي ينظرون منها، فقد عرف الفقيه الفرنسي laubadere بأنه: "كل مشروع تقوم به هيئة عامة ويهدف إلى سد حاجات ذات نفع عام"، وعرف بأنه: "مشروع تنشئه الدولة أو تشرف على إدارته وتنظمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويهدف إلى تلبية حاجة عامة". وعرفه الطماوي بأنه: "المنظمة أو الهيئة التي تقوم بالعمل المرفقي"، وعرف¹ أيضا بأنه: "نشاط تباشره سلطة عامة لتلبية حاجة ذات نفع عام" ومن هذه التعاريف نجد أنه لا بد من تكامل شرطين أساسيين في المشروع لاعتباره مرفقا عاما هما:

1_ أداء خدمة عامة، أي أن المشرع يهدف إلى تحقيق النفع العام.

2_ قيام شخص من أشخاص القانون العام بإدارة ذلك المشروع أو بالإشراف على إدارته.

لقد تعددت وتنوعت المرافق العامة نظرا لتعدد، وتنوع الحاجات الجماعية التي يجب على الدولة إشباعها فتم تصنيفها وفقا لمعايير مختلفة، وإذا ما نظر إلى المرافق العامة من حيث نطاق العمل الذي تمتد إليه لوجد أنها تتكون من²:

1_ مرافق قومية:

فالمرافق العامة القومية هي التي يعم نفعها جميع المواطنين في الدولة على قدم المساواة³، تعرف بأنها "مشروعات منتظمة تنشئها الدولة، تقوم على إشباع خدمات عامة لتحقيق الصالح العام، وهي بالتالي تهدف إلى إشباع خدمات عامة، وتمس الأمة في مجموعها، ويستفيد من نشاطها أكبر عدد ممكن من سكان الدولة بغض النظر عن أماكنهم، وكمثال عن تلك المرافق الإذاعة والتلفزيون التي نعم أهدافها أنحاء الدولة وكافة سكانها.

2_ مرافق محلية:

1- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 50.

2- نفس المرجع السابق، ص 51.

3- خالد سمارة الزغبى، مرجع سابق، ص 56.

تقوم هذه المرافق بتقديم خدمة ذات طابع محلي، تهتم سكان جزء معين من الدولة بتوحيدها الهيئته المحلية بإشراف الحكومة المركزية ورقابتها، وبهذا نجد أن المرافق المحلية تهتم المجتمع المحلي الذي تعمل في نطاقه ويقتصر عليه نشاطها. وتختلف الخدمات التي تتولاها المرافق المحلية، فقد تكون خدمات مادية مثل تزويد السكان بالمياه والكهرباء، وإنشاء الطرق، والحدائق، وتقديم المساعدات أو خدمات معنوية مثل التعليم، والثقافة، وإنشاء النوادي، والمكتبات والمسارح أو متعلقة بالسلامة العامة، والراحة العامة مثل منع التلوث بأشكاله المتعددة وغير ذلك¹.

غير أنه من الجدير بالذكر القول بعدم وجود خط واضح، يفصل بين مرفق محلي وقومي بسبب تداخلهما الكبير، واختلاف المعايير التي يستند إليها في عملية التمييز هذه. وكثرة تغييرها بتغير الزمان أو المكان، ولما كان من غير الملائم إعطاء الهيئات المحلية حرية تحديد ما هو محلي، أو إعطاء الحكومة المركزية حرية التحديد، لذا عمد المشرع إلى حسم هذا الأمر، فأخذ على عاتقه تحديد المرافق القومية والمحلية مسترشداً باعتبارات أهمها:

- 1_ درجة الوعي لدى السكان: فكلما ازدادت درجة الوعي وارتفع المستوى الثقافي لدى السكان، كلما مكن المشرع من منح الإدارة المحلية اختصاصات أكبر، وزيادة عدد المرافق المحلية.
- 2_ كلفة إنشاء المرفق العام والأموال اللازمة لإدارته: فإذا كان المرفق يتطلب تكاليف مادية كبيرة اعتبر مرفقاً قومياً، وذلك لعدم توافر موازنات كافية لدى معظم الهيئات المحلية.
- 3_ شمول الخدمة التي يقدمها المرفق: فالمرافق التي تهتم سكان الدولة بشكل عام تعتبر مرافق قومية، بينما تلك التي تشبع حاجات محلية تعتبر مرافق يعهد للهيئات المحلية بالإشراف عليها.
- 4_ الحاجة للكوادر البشرية الكفؤة: فالمرافق التي تتطلب إدارتها توفير كوادر على درجة كبيرة من التخصص تعتبر مرافق قومية. وذلك لعدم قدرة معظم الهيئات المحلية على استقطاب الكفاءات للعمل لديها.²

- 5_ نمط الإدارة: فإذا كان المرفق يتطلب أدائه أن يسير على وتيرة واحدة في جميع أنحاء الدولة، ويدار بشكل مركزي يعتبر مرفقاً قومياً، أما إذا كان المرفق يحتاج إلى أساليب مختلفة تبعا لاختلاف الظروف المحلية، وتعدد الحاجات وتمييزها فيعتبر مرفقاً محلياً.

1- أيمن عودة المعاني، نفس المرجع.

2- نفس المرجع السابق، ص 52.

6_ الرقابة: فالمرافق التي يستلزم أداؤها توفير رقابة تتصف بالدقة، والاستمرارية تكون مرافق محلية لقرب السلطة المحلية منها ومعاشتها لها.

وتجدر الملاحظة أن الاعتبارات السابقة، يجب النظر إليها بمجموعها كرزمة واحدة عند التمييز بين المرافق العامة القومية والمحلية.

ثالثا: إشراف ورقابة السلطة المركزية¹.

إن الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجماعات المحلية، هي استقلال هذه الهيئات المحلية وعدم تبعيتها للسلطة المركزية، وباعتبار أن الاستقلال الكامل أمر غير قائم لأنه يسبب للدولة العديد من المشاكل كنشوء الكيانات السياسية، التي تطالب بالانفصال عن الدولة مما يهدد وحدتها وسلامة أراضيها. لا يمكن تصور وجود المركزية المطلقة، كما لا يمكن أيضا تصور وجود اللامركزية المطلقة، ولضمان الاستقلال والحد من عيوبه، ولتحقيق متطلبات الإدارة الجيدة وضعت الهيئات المحلية تحت إشراف ورقابة خاصة تدعى الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية، تمارسها السلطة المركزية ضمن الحدود التي يرسمها القانون، وتعني هذه الوصاية مجموعة السلطات التي يقررها القانون للسلطة المركزية، لتمكينها من الإشراف على نشاط الهيئات اللامركزية وأعمالها حماية للمصلحة العامة².

1- أيمن عودة المعاني، مرجع سابق، ص 53.

2- المرجع نفسه، ص 53.

الفصل الثاني:

تغير أدوار الجماعات المحلية بين

تعدد الفواعل و القضايا الجديدة

لديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: الفواعل الرئيسية المساهمة في تطبيق

الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: علاقة الجماعات المحلية بالديمقراطية

التشاركية:

إن صنع السياسة العامة أو اتخاذ القرارات من الناحية التطبيقية، هي إحدى الأدوار الحكومية المعقدة على المستوى الوطني وبنسبة أكبر على المستوى المحلي، تمر هذه العملية بعدد من المراحل الهامة التي تمتاز بها جل الأنظمة المفتوحة، غير أن ذلك لا يتم بالطريقة والضرورة المطلوبة إلا بوجود القنوات التي تعبر عن المطالب المجتمعية، وتعمل على تحويلها إلى سياسات عامة كنتيجة للمشاركة السياسية، وكيفية توزيع وتعددية التخطيط داخل السلطة المحلية، من خلال وجود رأي عام مؤثر في العملية السياسية، ولهذا سنحاول إظهار في هذا الفصل الفواعل الرئيسية في العملية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، وعلاقة التأثير والتأثر كأحد المتطلبات الأساسية في عصرنا الحالي لتحقيق ما فشل عنه التسيير التقليدي لاتخاذ القرار من جانب واحد، ومنه الفشل في إدراك الحاجات للسكان ومن ثمَّ عدم تحقيق الأهداف المنوطة بالجماعات المحلية.

المبحث الأول: الفواعل الرئيسية المساهمة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

يعتبر مبدأ المواطنة من المبادئ المهمة في ترابط وتلاحم المجتمع ببعضه البعض، وقد تكون أيضاً فيما بينه وبين الممثلين للسلطة فيها، إنَّ محاولة تأصيل مفهوم المواطنة في المجتمع العربي عموماً والمحلي خصوصاً، تقوم على إعادة النظر في الكثير من المسائل الفكرية والسياسية، انطلاقاً من هذا فإن أفضل عمل هو في تبني مشروع كامل، وطموح من قبل النخب الفكرية، والسياسية ليس على مستوى التخطيط فحسب، بل وعلى مستوى العمل التطبيقي الجاد في تحقيق المواطنة والوحدة الوطنية، إن طرح مفهوم المواطنة يجعل منه مفهوماً ضرورياً للعمل على وحدة وطنية متكاملة، في ظل التحديات التي نمر بها لجعل المواطنة فكرة مطروحة، وبشدة كنوع من التلاحم الوطني في صد الهجمات العديدة، إن حاجتنا لعملية تأصيل مفهوم المواطنة في المجتمع، تفرض علينا العمل على تأصيل مفهوم المواطنة فكرياً وممارسة على كافة الأصعدة الرسمية منها وغير الرسمية، يكون فيها المواطن هو الغاية الأولى كونه المعني في تحقيق الوحدة الوطنية، ومنها حاجاته ومن ثمَّ مشاركته في اتخاذ القرار، فغياب هذه القيم عن المواطن مفهوماً وتبنيهاً سلوكياً هو غياب للوحدة الوطنية عامة، لأن المواطن بكافة أشكاله: النخبوية والجماعية هو العامل الحقيقي في تحقيق مبدأ المواطنة في المجتمع¹، وعلى هذا الأساس يتم التطرق في هذا المبحث أولاً المواطنة كأساس لحسن التدبير المحلي، والمجتمع المدني كفاعل رئيسي في عملية

1- بان غانم احمد الصائغ، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، كلية العلوم السياسية جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية،

التمتية في كل مناحيها الاجتماعية والسياسية والبيئية، بالإضافة إلى دور القطاع الخاص في بناء الاقتصاد المحلي كأحد أهم الاتجاهات الجديدة في الحكم المحلي.

المطلب الأول: تعميق مفهوم المواطنة محليا أساس تفعيل الديمقراطية التشاركية.

تجاوزت اليوم المواطنة تلك العلاقة القانونية بين الأفراد والدولة، ففي بعدها القانوني والذي يشير إلى الحقوق والواجبات المدنية والسياسية، فإنها تشمل أيضا البعد النفسي والاجتماعي، كون المواطنة هي جزء من هوية كل فرد. لَكُون أَنَّ الإحساس بالانتماء إلى المجتمع يحث على العمل الطوعي، والمشاركة الايجابية لبناء نسيج من العلاقات بين الأفراد، والدولة لتحقيق راد اجتماعي سياسي، مما ينعكس ذلك على التكامل والتعاون المطلوب لتحقيق أهداف المجتمعات المحلية، وهذا لتحسين الإطار المعيشي لها.

أولا: مفهوم المواطنة.

تستخدم اليوم عدة دلالات للمواطنة، فيراد بها أحيانا الانتماء النشط إلى طائفة دينية أو جماعة مصالح أو طبقة اجتماعية أو عضوية في أي مجتمع سياسي مستقل، بل إننا نلاحظ أحيانا استعمال عبارة المواطنة الخاصة¹ مطبقة على الدائرة المنزلية، غير أَنَّ فكرة المواطنة تحيل في معناها الدقيق إلى فكرة المشاركة السياسية، وحق المساهمة في تشكيل الإدارة العامة، وهي تشكل الخاصية القانونية للفرد الذي يتمتع بحقوق يقوم في مقابلها بأداء مجموعة من الواجبات، وهذه الامتيازات التي من بينها حق التصويت حق الترشح للوظائف الانتخابية.²

المعنى اللغوي:

يرجع أصل كلمة ومدلول المواطنة إلى الحضارة اليونانية القديمة، إن كلمة (Polis) كانت تعني المدينة باعتبارها بناء حقوقيا ومشاركة في شؤون المدينة، كما تستعمل كلمة المواطنة كترجمة للكلمة الفرنسية (Citoyenneté) وهي مشتقة من كلمة (Cité)، وتقابلها باللغة الإنجليزية كلمة (Citizenship) المشتقة من كلمة (City) أي المدينة³، أما المواطنة فهي لفظ مشتق من كلمة موطن وموطن الإنسان هو محل إقامته، والمواطن هو الإنسان الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها، أي مكان الإقامة أو الاستقرار أو الولادة أو التربية⁴، ولقد أثارت الترجمة العربية للمصطلح الغربي لمفهوم المواطنة جدلا واسعا

1 - Anicet le Pors , la citoyenneté , presses universitaire de France, Paris, 1999, p5.

2- سيدي محمد ولدبيب، الدولة واشكالية المواطنة- قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص50.

3- بان غانم احمد الصائغ، مرجع سابق، ص3.

4- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1997، ص460.

في الوسط الأكاديمي العربي، تمحور أساسا حول مدى ملائمة هذه الترجمة من عدمها، لأن المواطنة والمواطن في العربية من الوطن (موطن الإنسان ومحلّه)، هذا جعل المفهوم ينحسر معناه في أذهان القائلين وإسماعهم على أبناء هذا الوطن، وذلك غيب في الواقع وأبعد عن الذهن ما للمفهوم من أهمية في بناء وعي حضاري إنساني جديد، يسهم في تجاوز المجتمع العضوي إلى المجتمع المدني، والحق المطلق إلى حقوق الإنسان، ويرى الأستاذ هيثم مناع في كتابه "المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي"، إلى أن تجربة الإنسانية مع المواطنة تظهر أنّها لم تسمح حتى اليوم للجميع بنيل حقوق مشتركة متساوية، وهو بذلك يشكل خطوة متأخرة مع أطروحات الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، التي ترفض اعتبار المواطنة حالة خاصة، وانطلاقا من كل هذه المبررات وغيرها، كان من الضروري وضع المعنى اللغوي العربي التقليدي جانبا¹، وبالمقابل هناك اتجاه آخر من المفكرين العرب على عكس الاتجاه السابق ممن أمثال محمد خالد، فهمي هويدي، برهان غليون يرون أن مفهوم "المواطنة" يعبر عن أحسن تعبير في مضمون الترجمة العربية، لمحمد خالد في كتابه "مواطنون لا رعايا"، وفهمي هويدي في كتابه "مواطنين لا ذميون"، وكذلك "برهان غليون" في كتابه "نقد السياسية: الدين والدولة".

المعنى الاصطلاحي:

المواطنة اصطلاحاً يقصد بها: أنّ المواطن الذي له حقوق وعليه واجبات تفرضها طبيعة انتمائه إلى وطن، ومن هذه الحقوق على سبيل المثال لا الحصر: حق التعليم، حق الرعاية الصحية، حق العمل أما الواجبات، فمنها على سبيل المثال لا الحصر كذلك: واجب الولاء للوطن والدفاع عنه، وواجب أداء العمل وإتقانه ... الخ، وبناء عليه فالمواطنة علاقة الفرد بدولته، علاقة يحددها الدستور والقوانين المنبثقة عنه والتي تحمل وتضمن معنى المساواة بين المواطنين، وهذا ما جاء به الدستور الجزائري في المادة 32 في الفصل الرابع الحقوق والحريات: كل المواطنين سواسية أمام القانون²، أما في الفصل الخامس الواجبات جاء في المادة 75: يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد، وسيادتها وسلامة ترابها الوطني، ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة³.

1- برقوق عبد الرحمان، أليدي صونيه، الفرد في المجتمع الجزائري هل هو مواطن، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص صدر عن الملتقى الدولي الأول لجامعة بسكرة حول الهوية والمجالات في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، العدد 5، 2011، ص 232.

2- انظر المادة 32 من القانون 16-01، مرجع سابق، ص 10.

3- انظر المادة 75، نفس المرجع السابق، ص 15.

وكما جاء في أدبيات دائرة المعارف البريطانية، والتي تشير إلى أن المواطنة " علاقة بين الفرد والدولة كما ينص عليها قانون¹ تلك الدولة متضمنة درجة من الحرية، وما يتبعها من مسؤوليات وتسبغ عليه حقوقاً سياسية، مثل حقوق الانتخاب وتولي المناصب العامة، وميزت الدائرة بين المواطنة والجنسية التي غالباً ما تستخدم في إطار الترادف، إذ أنَّ الجنسية تضمن فضلاً عن المواطنة حقوقاً أخرى مثل الحماية في الخارج²، إضافة إلى هذا جاءت بعض التعريفات الأخرى وركزت على العناصر كما يلي:

-موسوعة الكتاب الدولي ركز على عنصر العضوية الكاملة في دولة.

-موسوعة كولير الأمريكية ترى بأنها أكثر إشكال العضوية في جماعة سياسية اكتمالاً.

- ويعرفها أحمد عوض الرمون بأنها مشتقة من مفهوم الانتماء، وهو آلية اجتماعية وفكرية تعمل في مناخ من الحرية، ضمن ما يربته العقد الاجتماعي من حقوق وواجبات، لضمان تمتع المواطن باختياره الحر المسؤول في إطار كيان جغرافي معين³.

مفهوم المواطنة والمفاهيم اللصيقة:

إنَّ اللبس الذي هو بين مفهوم المواطنة وبين مفاهيم أخرى، يعد من بين المآخذ على استعماله في اللغة العربية، مثل: مفهوم الوطنية، الوطن، المواطن، ..الخ، فالمواطن فرع عن الوطن وهذا الأخير هو الوعاء الجامع الذي يتيح للمنتمين إليه حقوق الحماية، والإقامة، والتعليم، والاستشفاء، والحرية، وغيرها من واجبات الجماعة على الفرد، أما نقطة التقاطع بين مفهوم المواطنة والمواطن والوطن، هو أن المواطن علاقة تفاعلية تجمع مواطنين ببعضهم البعض، القاسم المشترك بينهم هو ذلك الإطار الذي يصوغه انتماءهم لكيان مشترك يعبر عنه بمصطلح الوطن، بينما يشير مفهوم الوطنية إلى الانتماء ويعمق الولاء للوطن على حساب غير المواطنين.

المواطنة هي حلقة الوصل بين سلطوية الدولة ومدنية المجتمع، تحدها قائمة الحقوق والواجبات المنصوص عنها في دستور الدولة، وبناءً عليه فإنَّ المواطنة تعرف إجرائياً على النحو التالي:

-كل شخص له انتماء إلى وحدة سياسية ما.

- يشعر بهويته داخل المجتمع تاريخياً أو وطنياً أو ثقافياً...الخ.

1 -Encyclopedia, Book international nnica. Inc, **The New Encyclopedia peered**, Britannica, Vol 20, pp140-142.

2 -Encyclopedia, Book international nnica. Inc, op cit pp140-142

3- عبد العالي حارث، الدولة الوطنية المعاصرة أزمة الاندماج والتفكك، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 48.

يدين بالولاء إلى الوطن، ويدين له الأخير بتحقيق المزيد من الحقوق والحريات، دون الإخلال بقواعد التضامن الاجتماعي، ولا مس بثوابت الأمة ولا زعزعة لأركان الهوية والانتماء¹.

المواطنة والهوية:

عندما تحمل المواطنة معنى الحق القانوني للجنسية، فهي بذلك ذات صلة اجتماعية وسياسية وقانونية، وتكون قائمة بين شخص ودولة، وتجعله يكتسب حقوقا دينية و ثقافية واقتصادية، وممارسة حقه السياسي شرط أن لا يكون محروما كليا أو جزئيا، من ممارسة هذا الحق بسبب الحرمان من حقه القانوني الأساسي (الحرمان من الجنسية)، أو بسبب إدانة جنائية (الحرمان من الحقوق المدنية)²، بالإضافة إلى ذلك أن لكل مواطنة هويتها المرتبطة بمكونات الثقافة الاجتماعية، والمعتقدات الدينية والنظام السياسي المعمول به في دولة ما.³ في ضوء هوية المجتمع أو الأمة الواحدة تتحدد المواطنة بواسطة مجموعة من القيم الأساسية أهمها:

المدنية :

يتعلق الأمر بموقف من الاحترام تجاه المواطنين الآخرين، وإزاء أماكن ومبادئ المجال العمومي أنها اعتراف متبادل وتسامح للأفراد فيما بينهم، باسم احترام كرامة الشخص البشري الذي يسمح بتناغم وانسجام كبير في المجتمع، يتعلق الأمر إذن بمراعاة أخلاق المصلحة العامة عبر تنظيم فضاء عمومي مشترك للمواطنين، يمكن تصوره من منظور مستويات متعددة: محلي، وطني، وعالمي.⁴

حس المواطنة:

يمثل حس المواطنة أو الإخلاص للوطن على المستوى الفردي، في احترام القوانين والقواعد المعمول بها، وفي الوعي بالواجبات تجاه المجتمع، وبصفة عامة يرتبط حس المواطنة بسلوك نشط للمواطن في الحياة العمومية.⁵

التضامن:

يعتبر التضامن كقيمة محفزة لثقافة المواطنة عن توافق أفراد المجتمع، وعن الإحساس بالواجب الأخلاقي والاجتماعي، الذي تقتضيه قيم المجتمع تجاه الآخرين أنه مهم من منطلق أن الأفراد ليسوا مجرد

1- عبيد، منى مكرم ، المواطنة، مجلة مفاهيم المواطنة، القاهرة، العدد 15، مارس 2006، ص ص 06-14.

2- سيدي محمد وليد، مرجع سابق، 2010، ص59.

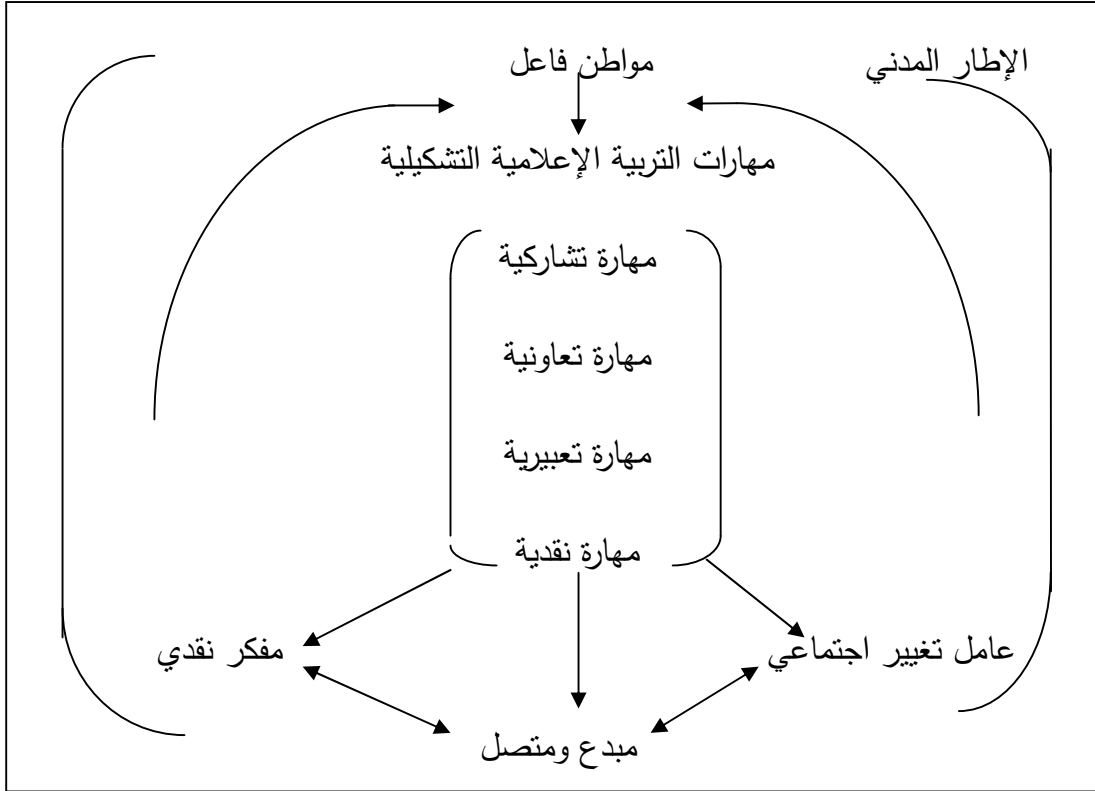
3- نفس المرجع السابق، ص 60.

4- المرجع نفسه، ص 60.

5- سيدي محمد وليد، مرجع سبق ذكره.

أفراد متساكنين، بل أفراد مرتبطون بالرغبة في انجاز مشروع معين، يعزز من حقوقهم الجماعية ويترجم رغبتهم في العيش المشترك¹، ومن كل هذا تأتي المواطنة الفاعلة وهي أن ينتقل المواطن من مستهلك فقط، إلى ممارسة التفكير النقدي والتعاون، للتحويل إلى فاعل سياسي في سياق ديمقراطية تشاركية.

الشكل رقم 01: المواطنة الفاعلة



المصدر: التربية الإعلامية كفاءات أساسية للمواطنة الفاعلة في ديمقراطية تشاركية بقلم: بول ميهيليديس وبنجامين تيفينين ص8.

ثانيا: الأبعاد المرتبطة بالمواطنة كممارسة.

إن المواطنة بمعناها المعاصر لا ينفصل عن شكل الديمقراطية للدولة الحديثة، حيث يستخدم مصطلح المواطنة لتحديد الوضع الحقوقي والسياسي للفرد في المجتمع، يشير إلى العضوية الكاملة في الجماعة السياسية، التي تدفع نحو المشاركة الفعلية في اتخاذ القرار عبر آليات متفق عليها، يتضح بذلك أن المواطنة كمفهوم وكممارسة، يرتبط بأبعاد متعددة لعل أبرزها الأبعاد الثلاثة الآتية:²

1- سيدي محمد ولدبيب، مرجع سابق، ص 61.

2- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ورقة مقدمة إلى: ملتقى المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ضمن مشروع دراسات الديمقراطية في المنطقة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 ص-ص 36-40.

البعد القانوني والسياسي:

من زاوية الإطار الدستوري والمؤسسي ينظر إليه الضابط لعلاقة الفرد بالمجتمع والناظم لها، وهو تعبير عن إشكالية مدى انبثاق المؤسسات السياسية التنفيذية، والتمثيلية عن الإرادة الجماعية ومدى خدمته للصالح العام وحمايته لحقوق وحرّيات الأفراد والجماعات¹ ونتيجة لهذا البعد؛ فإنّ تكريس مبدأ المواطنة يقتضي توافر بعض المتطلبات العملية²، ووجوب إقرار مبادئ دستورية والالتزام بمؤسسات فاعلة، وقادرة على توفير كافة الضمانات اللازمة.

البعد الثقافي السلوكي:

هو تعبير عن مدى انسجام الهويات الثقافية الفرعية مع الهوية الثقافية الجامعة، وأثر ذلك السلوك على الفرد والمجتمع، حيث يفترض أن يحقق الانسجام لتكريس مبدأ المواطنة، ويعزز ويدفع نحو تكامل واندماج الجماع السياسية، بينما يؤدي غياب الانسجام إلى تغليب الهويات الثقافية الفرعية على الهوية الجامعة، الأمر الذي يذكي الظاهرة الصراعية داخل المجتمع.

البعد الغذائي:

إذ ينظر إلى مبدأ المواطنة على أنه غاية ينشدها كل مجتمع سياسي، يطمح إلى تحقيق الاندماج والاستقرار هذا من جهة، ومن جهة ثانية هو تعبير عن الوسيلة المثلى لتحقيق الاستقرار، والسلم الاجتماعي في المجتمعات المتعددة ثقافياً، غير أن كتابات أخرى أشارت إلى أن الأبعاد الثلاثة للمواطنة تكمن فيما يلي:

الأول: بعد المواطنة الفاعلة من خلال القدرة على ممارسة النشاط السياسي، وبالتالي فإنّ مؤشر تحقق هذا البعد أو غيابه في أي وحدة سياسية مرتبط بمتغير المشاركة السياسية³.

الثاني: مرتبط أساساً بالوضع القانوني للمواطن من حيث تمتعه بحق الجنسية، وما يترتب عنها من بقية الحقوق وما يقابلها من التزامات.

أما البعد الثالث: يتعلق بالحس الثقافي أي تلك الرابطة المعنوية التي تقوم على الولاء، والانتماء للوطن والتسامح واحترام التنوع الاجتماعي والثقافي للمجتمع الواحد.

1- محمد يعقوب وآخرون، المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار الغربية - دراسة حالة لكل من الأردن ومصر ولبنان-، د. د. ن، الأردن، 2012، ص14.

2- نفس المرجع السابق، ص 14.

3- مرجع نفسه.

فضاءات المواطنة:

كانت المواطنة منحصرة في الفضاء السياسي، ومقتصرة على شغل المناصب والوظائف العامة، وفي انتخاب الممثلين لصياغة القانون. ومع تطوّر الاقتراع من مقيد (مقتصر على الرجال والنساء)، إلى اقتراع عام ومباشر، أصبحت فضاءات المواطنة تتجاوز المؤسسات البرلمانية والتنفيذية، لتشمل الأحزاب السياسية بعد ظهورها في القرن التاسع عشر ومنظمات المجتمع المدني كذلك.²

الأحزاب السياسية كفضاء للممارسة المواطنة:

تعتبر الأحزاب السياسية مظهرًا من مظاهر الديمقراطية، لأهميتها في تأطير المواطنين وفتح طرق المشاركة السياسية، يهدف الحزب السياسي إلى تأطير المواطنين وإلى توعيتهم، بضرورة المشاركة في العمل السياسي، كما تلعب الأحزاب السياسية دورًا هامًا في تنظيم المواطنين وتمثيلهم وتأطيرهم، عبر الندوات والبحوث والمظاهرات والدراسات والتجمعات السلمية، وغيرها من وسائل التعبئة والتثقيف الجماهيري بالإضافة إلى ذلك يمثل الفضاء الحزبي تدريبًا وتعليمًا للمواطن على الديمقراطية، من حيث أنه يتيح له بمناقشة ويطرح الأفكار والتصورات المختلفة، واحترام وجهات النظر. كما يساهم النشاط داخل الحزب السياسي في تعزيز المهارات الشخصية، مثل الحس النقدي والثقة بالنفس، والقدرة على التعبير داخل التجمعات وتنظيم اللقاءات، والتجمعات والتفاوض والتواصل وغيره.³

المجتمع المدني كفضاء للتطوع والمواطنة:

حيث تلتقي إرادة المواطنين من أجل طرح قضايا الشأن العام والمصلحة الجماعية، وذلك رغبة منهم في المساهمة في إدارة هذه المسائل، فنجد من ضمن هذه الأطر مؤسسات المجتمع المدني. اتجهت هذه المؤسسات إلى اتخاذ منحى دفاعي ومطليبي، بمعنى أنها تطالب بالحقوق وتدافع عن حقوق المواطنين تتوجّه إلى متخذي القرار، فالمواطنون بهذا الشكل هم أصحاب حقوق، والدولة هي كافلة هذه الحقوق ويعمل المجتمع المدني على التوسط بينهما.⁴

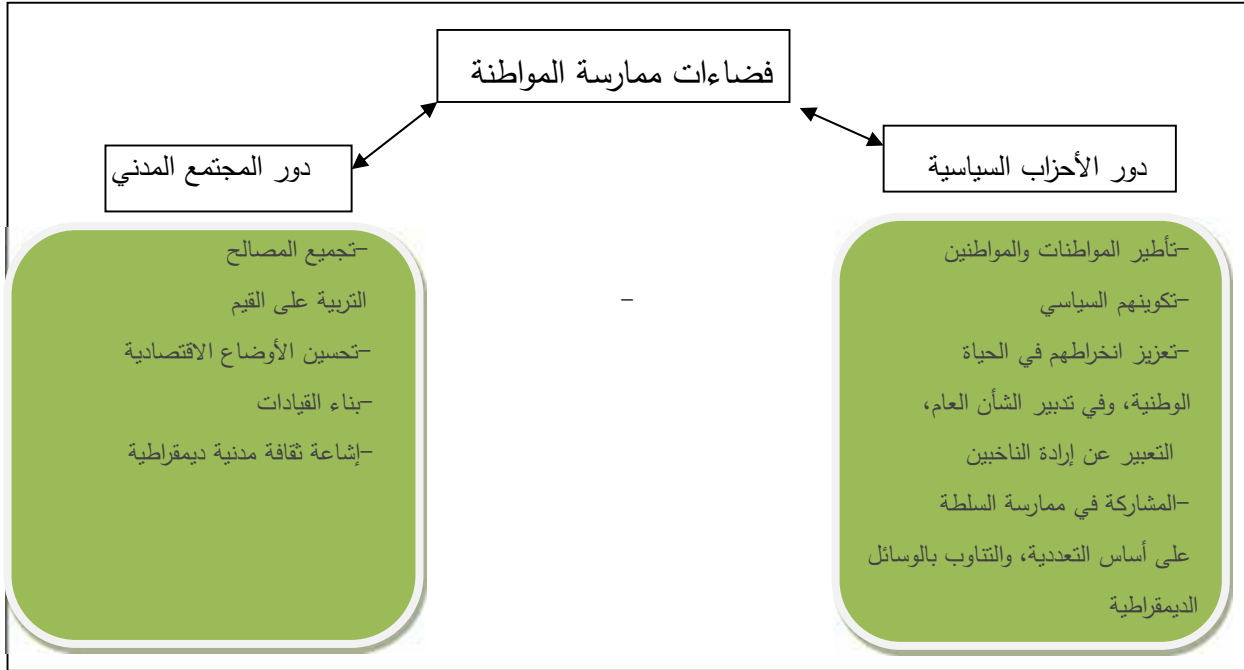
1- محمد يعقوب وآخرون، مرجع سابق. ص15.

2- حفيظة شقير، يسرى فراوس، الشباب والمواطنة الفعالة، د د ن، تونس، 2014، ص53.

3- 54.

4- حفيظة شقير، يسرى فراوس، مرجع سابق، ص 55.

الشكل رقم 02: المواطنة التمكين والممارسة



المصدر: حفيظة شقير، يسرى فراوس، الشباب والمواطنة الفعالة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، ص 61.

ثالثاً: تجسيد مفهوم المواطنة كأساس لتعزيز التدبير المحلي و تصويبه

كما جاء في كثير من الأدبيات أن المواطنة هي ثمرة نضال المحكومين، للقضاء على الأنظمة السياسية المستبدة بالسلطة، والتحرر من سيطرتهم من خال تأسيس دولة حديثة وإرساء دولة القانون والمؤسسات، والاعتراف بأن الشعب هو صاحب السيادة، وهو الذي يمارس السلطة بصفة مباشرة أو عبر ممثليه المنتخبين، عن طريق الاقتراع المباشر والحر، والإقرار بالمساواة بين المواطنين والفصل بين السلطات، والتداول السلمي على السلطة والمشاركة السياسية للمواطنين، ليصل بنا المطاف إلى توضيح معنى المشاركة لتجسيد مفهوم المواطنة كقيمة، فالمساواة والانتماء غير كفيلتين في بيان الأنظمة المتبعة في كل دولة، بل لابد من المشاركة الحقيقية لأفراد المجتمع في صنع القرار في المجتمعات الديمقراطية من خلال الانتخابات، ليتحمل المسؤولية بجانب الدولة في مواجهة الأزمات، والتحديات التي تواجه مجتمعه المحلي ودولته في مختلف المجالات، وهذا يتطلب منا استعداداً حقيقياً للمشاركة في الانتماء للوطن، والمشاركة في الحياة العامة تعني أنه بالإمكان التفاعل في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية، وأن تكون متاحة أمام الجميع دون التمييز بين الحقوق والواجبات لجميع فئات المجتمع¹، بدءاً من حق الطفل في التعلم والتربية على معنى المواطنة الحقيقي، واستفادة باقي أفراد الشعب بالخدمات

1- علي محافظه، وآخرون، التربية الوطنية، دار جرير للنشر والتوزيع، الاردن، 2006، ص- ص 11-13.

المقدمة لهم، وكذلك الحرية السياسية، والاقتصادية، والنشاط الثقافي، والاجتماعي وصولاً إلى حق المشاركة في تدبير الأمور ذات الشأن العام والمحلي، خاصة كتولي المناصب العامة، ويكون لديهم القدرة على اتخاذ القرار وتكوين الأحزاب والجمعيات والمشاركة فيها، فعندما تتاح الفرصة للمشاركة في هذه المجالات يكون المجال مفتوحاً حتماً للتنافس النوعي، الذي يضمن الفعالية السياسية والاقتصادية وخلق مواطنه مسؤولة أمام المجتمع والوطن¹، تعد المشاركة جزءاً لا يتجزأ من الثقافة الديمقراطية وقدرتها على تعزيز التدبير المحلي، من خلال اندماج فئات المجتمع المحلي كافة تحت إطار واحد بغض النظر عن الانتماءات المختلفة، سواء كانت دينية، عرقية، جهوية، طائفية، وجنسية، واتحادهم في مكان واحد ضمن نظام سياسي واحد، للحفاظ على المواطنة الحقيقية تجاه نهضة، وتطور المجتمع المحلي من خلال التلاحم والتسامح والترابط بين أفراد المجتمع، عن طريق تعزيز المحبة والابتعاد عن التعصب ونبذ العنف والحوار وقبول الرأي الآخر². يتضح مما سبق أن المشاركة بمفهومها الصحيح توفر فرص الانخراط التلقائي في كافة مجالات الحياة العامة وحقوقها، وهي تختلف عن المشاركة التي تحكمها سلطة عليا تأمرها وتقودها كما تشاء، وهذا لن يتنافى مع مفهوم المواطنة ويتعارض مع قيمها ومبادئها، فالمواطنة بوصفها قيمة حضارية وإنسانية مهمة، تهتم بالفرد لتمنح وتقر له بحق المشاركة، والحضور الفعلي في مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، من خلال الجماعات المحلية في شتى الميادين، وفي مجالات الحياة السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية³.

ومن هنا تتضح القيم: كالمساواة، المشاركة، الانتماء، والولاء التي تقوم عليها المواطنة، حيث تمثل البعد الإنساني وتعمل على تحقيق البناء والتنمية والاستقرار، والمحافظة على المجتمع المحلي ومنه إلى الوطن لتعزيز وحدته في مواجهة التحديات وكل العقبات، من خلال الانتقال من التدبير الضيق إلى التدبير الأرحب والأوسع، كل هذا يأتي في نطاق الديمقراطية التشاركية، أو فتح المجال أمام المواطنين أفراداً أو في إطار منظمات المجتمع المدني، نعني ببساطة نهاية احتكار السلطة الفوقية، أو بالأحرى عمل المؤسسات المنتخبة لوحدها، للقرار في تدبير الشأن العام، سواء الوطني أم المحلي. ومن المهم الإشارة إلى المؤسسات المنتخبة في هذا السياق⁴، وذلك للتأكيد على أن الهدف من الديمقراطية التشاركية

1- علي محافظه، وآخرون، مرجع سابق، ص- ص 11-13.

2- جوارنة أحمد محمد، وآخرون، التربية الوطنية، منشورات جامعة اليرموك، الاردن، 2010، ص- ص 30-31.

3- الشيباني مصباح، " الثورة العربية الراهنة وتحديات البناء الديمقراطي"، شؤون عربية، مجلة قومية فصلية، العدد 147، 2011 ص 150.

4- الإنماء تم الاطلاع في 2016/08/30: على الساعة 22h <http://almontakhabounpress.com/2102/>

هو المساهمة في تجويد عمل الهيئات العمومية منها الجماعات المحلية، وتطويرها في إطار من التكامل مع الديمقراطية التمثيلية، ويهم هذا التجويد من جهة الخدمات اليومية المقدمة للمواطنين، والمشاريع المبرمجة في إطار التنمية المحلية، كما يهم من جهة أخرى حكمة هذه المؤسسات وترشيد تدبيرها (المالي والإداري: الميزانية، التوظيف،الخ).

المطلب الثاني: أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.
إن التحولات وتطورات السياسات العمومية المحلية، التي عرفت خصوصاً البلدان المتقدمة والذي أدى إلى ظهور ما يسمّى بالديمقراطية التشاركية، والتي تعد مقاربة جديدة في التدبير المشترك للشأن العام والمحلي، وبناءً على تقوية مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار السياسي، أظهرت التجارب محدودية نتائج البرامج التنموية، الموجهة إلى الأفراد المستهدفين دون إشراكهم في مسلسل صياغة القرار العمومي، مما يؤكد فشل نظرية "من الأعلى إلى الأسفل (Top down)"، في مجال السياسات العمومية بمعنى أن الدولة تتواجد على هرم صياغة القرار العمومي، وأن التنفيذ يتم عبر إشراك المواطن المستهدف أو جمعيات المجتمع المدني¹. سنحاول في هذا المطلب تناول المجتمع المدني (المفاهيم والأدوار)، ومن خلال مبدأ التشاركية المساهمة في التنمية المحلية، ومنها إلى التنمية الشاملة والتنشئة السياسية.

أولاً: مفهوم المجتمع المدني بين الإرث التاريخي والصحة المعاصرة.

سوف نحاول في هذا العنصر توضيح مفهوم المجتمع المدني، من المنظور التاريخي كما تطور في الخبرة الغربية والصحة المعاصرة له، ثم التطرق للآراء التي تناولت المفهوم من منظور عربي إسلامي في محاولة لتتبع جذوره في الخبرة العربية الإسلامية، والمفاهيم البديلة التي عبرت عن ذات المفهوم والتكوينات المماثلة، التي كانت بديلاً عن التكوينات التي تطورت في الخبرة الغربية، لكي تمثل المجتمع المدني المعاصر فيها، ثم التطرق لمجموعة من التعريفات الاسمية والإجرائية للمفهوم.

يمكن أن نلمس ملامح المجتمع المدني بالعودة إلى أعماق التاريخ الإسلامي، وذلك بالاستناد إلى بعض المؤشرات الدالة على هذا المفهوم، إذ تعتبر وثيقة المدينة أو الصحيفة أول وثيقة تؤسس للمجتمع المدني، وتنظم علاقته الاجتماعية بين القبائل والأديان والمهاجرين والأنصار²، لأن الإسلام جعل الحاكم

1- هسبريس (المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية)، تم الاطلاع في 2016/08/12: على الساعة 22h

<http://www.hespress.com/opinions/62646.html>

2- الطيب لتبزي، نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره وتجلياته في الفكر العربي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الثقافي.

مكلفا وقيد من سلطته، وأبطل تقاليد الحكم المطلق الذي لا يتقيد فيه الحاكم لا بشرع ولا بقانون، وهذا ما جاء في الحديث النبوي " كلكم راعي وكلكم مسئول عن رعيته" وبشأن حق الرعية في مسألة الحاكم قال عمر بن الخطاب من فوق المنبر: " امرأة أصابت وخطأ عمر" وان يقوموه إن كان به اعوجاجاً.¹

انطلاقاً من هذا، مصطلح المجتمع المدني يشير إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية، التي تنظمها الجماعة حول قيم وأهداف ومصالح مشتركة. والغاية من هذه الأعمال المتنوعة التي يخطر فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو التأثير على السياسات العامة. نجد بوادر ودلائل المفهوم لدى رواد الفكر الإصلاحي المتأثرين بالنهضة الأوربية، في ظل الدولة الحديثة القائمة على الحكم الدستوري نظراً لما ينطوي عليه من عدل ومساواة وحرية وتمدن وتحديث، إذ شكل القرن التاسع عشر مرحلة اهتمام الفكر العربي الإسلامي بحياة الفرد والمجتمع وأسس لقيام الدولة الحديثة، ومن ضمن القضايا التي حظيت بالاهتمام مفهوم الحقوق المدنية، ويعتبر الطهطاوي أول من حاول التأسيس لفكرة الحريات والحقوق، التي يسميها العدل والإنصاف والحقوق المدنية، "حقوق أهالي المملكة الواحدة بعضهم على بعض، وهي حقوق أهل العمران بعضهم على بعض، لحفظ أملاكهم وأموالهم ومنافعهم ونفوسهم، وأعراضهم ومالهم وما عليهم محافظة، ومداغة" لذلك ركزوا على أولوية الإصلاح السياسي على الإصلاح الديني.

في العقدين الأخيرين شهد تعبير المجتمع المدني زيوماً وانتشاراً هائلياً من القرن العشرين، المفهوم تطور أساساً في الغرب مرتبطاً بسياق تاريخي وعبر فترة زمنية طويلة. إذن جذور المفهوم تعود إلى فلاسفة العقد الاجتماعي الذين تعاملوا مع العلاقات التعاونية والتنسيقية، بين الأفراد باعتبارها علاقات حافظه لاستقراره ومنشئة للمجتمع، وشهد المفهوم علي يد هيغل تطوراً كبيراً، الذي ميز بين المجتمع المدني كشبكة من التفاعلات التلقائية القائمة على التقاليد والعادات والعرف، والدولة بوصفها مجموعة من المؤسسات السياسية والقانونية، التي تمارس في إطارها شبكة العلاقات السابقة، لكن رغم هذه الجذور التاريخية للمفهوم إلا أن استخدامه بشكل مكثف في دراسات السياسة المقارنة، ارتبط بعقدي الثمانينات والتسعينات وما صحبهما من تطور في اتجاه الديمقراطية.²

1- معن زيادة، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية- بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن، ص 162.

1- علي الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 178-180.

وفي العصر الحديث انشغلت الأوساط الفكرية، والسياسية، والإعلامية بمفهوم المجتمع المدني من خلال الفكر الغربي، إذ تسرب المفهوم إلى الفكر العربي المعاصر بداية من الثمانينات خصوصاً في المغرب العربي، حيث نوقش المفهوم بغرض التفكير في ظروف التحول من الأنظمة الشمولية: أنظمة الحزب الواحد إلى التعددية السياسية، وما رافق ذلك من اهتمام بالعملية الديمقراطية، وحقوق الإنسان والسعي للخروج من بوتقة الاستبداد، الذي ميز التاريخ العربي الإسلامي منذ القرن العاشر (الرابع هجري) وما رافق ذلك من انحدار حضاري شامل.¹

مفهوم المجتمع المدني من منظور عربي-إسلامي.

إن الجدل الكبير الذي ظهر منذ بداية التسعينات للمفهوم، أثار جدل كبير بشأنه لم يقتصر على مجرد البحث في امتداداته التاريخية، ومضمونه في الخبرة الغربية كما فعل كثير من الباحثين، بل تعدى الأمر ذلك إلى التعمق في الخبرة الحضارية العربية-الإسلامية، بحثاً عن تكوينات بديلة كانت تؤدي نفس الوظيفة التي كانت تؤديها تكوينات، حيث يُشير إليها المفهوم في خبرته الغربية، ومن ثمّ البحث في التراث العربي-الإسلامي عن مفهوم بديل لمفهوم المجتمع المدني، الذي نشأ وتطور في خبرة غربية مختلفة في كثير من مكوناتها وجزئياتها للخبرة العربية الإسلامية⁽²⁾. فرأى البعض منهم مفهوم المجتمع المدني مفهوماً دخيلاً على التراث السياسي الإسلامي وعلى الحضارة العربية-الإسلامية، وتبنّت الأغلبية من هؤلاء موقفاً رافضاً لمفهوم المجتمع المدني، ومن ثمّ اجتهدوا في البحث عن مفهوم التكوينات البديلة التي عبرت عنه في إطار الخبرة العربية-الإسلامية. انطلاقاً من هذا أكد الدكتور الحبيب الجنحاني على أن المفهوم مفهوم دخيل على تراث الفكر السياسي العربي-الإسلامي، لم يبرز في الخطاب السياسي العربي إلا في العقود الأخيرة، وأنه لم يكن ضمن كثير من المفاهيم السياسية الغربية، مثل الوطن والدستور والانتخابات، التي تأثر بها رواد الفكر الإصلاحي العربي في القرن التاسع عشر⁽³⁾.

1- حامد خالد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن، ص 58.

3- منهج النظر في أسس البناء الديمقراطي والتعددية ومؤسسات المجتمع المدني، تم الاطلاع في 2016/09/10 :

à22h <http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2000/article57.shtml>

كذلك دراسة لهشام جعفر بعنوان: العمل الأهلي: رؤية إسلامية، على موقع الإسلام على الإنترنت أيضاً على الرابط: على الساعة 20h

<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/02/2000/article57.shtml>

3- الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني بين النظرية والتطبيق، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد 3 مارس 1999م، ص 11.

وبالعودة إلى أفكار وجيه كوثراني، تبني الاتجاه نفسه في مفاضلة مفهوم المجتمع الأهلي على المجتمع المدني، على اعتبار أن صفة "الأهلي" هي الأنسب عن صفة عن صفة "المدني" في التعبير عن العلاقات الاجتماعية في الخبرة العربية-الإسلامية، التي ترتبط أساسا بالخبرة الغربية نتيجة لتشكل حقوق المواطنة في مواجهة كل من الطابع الكنسي الكهنوتي للسلطة (سمة المواجهة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر)، والطابع العسكري التولييتاري (الشمولي) للدولة سمة المواجهة في مرحلة ما بين الحربين للنازية والفاشية، وللدولة الشمولية في مرحلة سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة⁽¹⁾. وفي هذا الإطار، يشير كوثراني إلى أن دراسات التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للدولة العربية-الإسلامية أبانت أنه هناك تاريخاً أهلياً متنوعاً غني المصادر متسع الموضوعات، يمكن القول بأن التاريخ العربي-الإسلامي شهد انفصلاً بين الأمة والدولة، فالأمة في التاريخ العربي-الإسلامي لم تندمج اندماجاً كلياً في الدولة فبقيت العلاقة بين جماعات الأمة وفرقها ومللها من جهة، وأهل الدولة من جهة أخرى علاقة واسطة لا علاقة اندماج، وعلى الرغم من تشكل مؤسسة دينية رسمية في التاريخ العربي-الإسلامي، بقي قطاع من العلماء والفقهاء خارج نطاق الوظيفة الرسمية- لاسيما لدى أهل التصوف، والتشيع في العالم الإسلامي وبرزت في تاريخ الحضارة الإسلامية نماذج لتكوينات، لعبت دوراً وسيطاً بين الأمة والدولة مثل: المسجد أصحاب الحرف والطوائف والصناعات، العلماء، مؤسسة الوقف⁽²⁾.

التعريفات الاسمية لمفهوم المجتمع المدني.

مزال مفهوم المجتمع المدني يطرح جدلاً واختلافاً في الأوساط الفكرية العربية، نظراً للمرجعيات الفلسفية والفكرية التي ينطلق منها هؤلاء، وفي ظل التوظيف الإيديولوجي للمفهوم، واستخدامه في سياقات مختلفة ولأهداف متباينة.³ يرى فريق أن المجتمع المدني مفهوم يشير إلى مجموعة المؤسسات والتنظيمات التي تستند إلى أسس مدنية اجتماعية من وضع البشر، أي أنه نقيض لكل ما هو ديني أو ذو مرجعية دينية. وبالرجوع إلى المفهوم لغوياً نجد أن هناك تطابقاً في اللغات الأجنبية، بين المصطلح واشتقاقاته اللغوية والمفاهيمية⁴، فهو كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات، والمنافع العامة دون

1- وجيه كوثراني، الدولة والمجتمع المدني في التاريخ العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص ص 2-3.

2- نفس المرجع السابق، ص ص 4-5.

3- حامد خالد، مرجع سابق، ص 10.

4 - حامد خالد، مرجع سابق، ص 11.

تدخل أو توسط الدولة، فالمجتمع المدني بنية وعلاقات ومؤسسات يؤسسها الأفراد بـ "استقلالية" عن الدولة.

في رأي مصطفى كامل السيد، يرى أنَّ المجتمع المدني يستعمل للدلالة على وجود مساحة واسعة من حرية الحركة، واستقلال الإرادة للفاعلين الاجتماعيين خارج نطاق سيطرة الدولة، يعبرون فيها عن ابداعهم وحيويتهم في مجالات متعددة اغلبها بعيد عن السياسة بأي صورة مباشرة. وجود هذه المساحة تعكس مدى نشوء علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع لا تتسيد فيها الأولى على الثانية، وإنما تصبح حلبة لما يجري فيها من تفاعل، أو تترجم في إطار استقلالها النسبي إرادة أقوى الفاعلين فيه، هذه المساحة تحترمها الدولة بصورة جادة، لا تتدخل فيها إلا على نحو مقبول لهؤلاء الفاعلين، ولأسباب مفهومة منهم. ويُعد قبول التعددية والاختلاف في الرأي أحد السمات الرئيسية، التي لا بد وأن يتسم بها ويقوم على أساسها المجتمع المدني في أية دولة¹. وبذلك فالمجتمع المدني يتجسد في التنظيمات المختلفة المستقلة عن السلطة السياسية، التي ينشئها الأفراد طوعية لتمثيلهم والتعبير عن طموحاتهم، ويمارسون من خلالها خياراتهم كمواطنين يتمتعون بحقوقهم في إطار حرياتهم، لذلك اعتبر دوركايم مؤسسات المجتمع المدني "شبكة أمان" بين الدولة والفرد، من أجل تأمين التعاون المتبادل، والتصدي لحالة اغتراب الفرد ولأمراضه الاجتماعية الناجمة عن انهيار البنى العضوية للمجتمع في ظل الحداثة². ومن الناحية الاصطلاحية يعرف المجتمع المدني بأنه كل التنظيمات غير الحكومية، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتتشأ بالإرادة الحرة لأصحابها، من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عن مساعي جماعية ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير التراضي، والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والاختلاف³.

ومن هنا يمكننا القول، بأن المجتمع المدني هو مجموعة تنظيمات تطوعية حرة غير حكومية تنشأ لتقديم خدمات للمجتمع، ولا تمارس أي نشاط سياسي بهدف الوصول إلى السلطة، حتى لو تلقت الدعم من الأحزاب السياسية، حيث يقوم أساساً على الحوار حول أمور جدلية في المجتمع، تتطلب مشاركة الجميع بالرأي والاستشارة في كثير من الأحيان.

1- مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية

بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، سلسلة بحوث سياسية، العدد 95، أبريل 1995، ص ص 15-18.

2- شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999، ص 25.

3- علي عبد الرزاق جبلي، علم اجتماع دار التنمية، دار المعارف الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 36.

ثانيا: أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة ... إلى غير ذلك، حيث أن المواطنين ينشئون هذه المنظمات في مجتمعاتهم انطلاقا من وعيهم، بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم، وتلبية احتياجاتهم بضم جهودهم إلى جهود الحكومة لذلك إنَّ المجتمع المدني لما كان هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار، فإنَّ ذلك لا يعني أنه لا يساهم في التطوير والتغيير، وبالنظر إلى اهتمام المنظمات الدولية بالتنمية، ومنذ فترة قصيرة بدأت تؤكد على توجه ومعنى جديد لها، هو التنمية بالمشاركة على أساس أن تجارب التنمية العديدة السابقة، قد أصابها الفشل لأنها فوقية من جانب الحكومة، تم فرضها على المحكومين دون إشراكهم فيها، بينما أثبتت حالات أخرى أنَّ مشاركة المستويات الشعبية الدنيا هي خير ضمان لتحقيق النجاح¹.

1- المجتمع المدني في الجماعات المحلية ومسألة التنمية:

إن جل المهتمين بقضايا التنمية يتفقون على أن التنمية الحقيقية، هي تلك التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية والأهلية معًا، وعلى أن تقوم كل جهة وتسهم بتقديم ما لديها وبما في وسعها لمواجهة مشاكل المجتمع الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية، وما نلاحظه جميعا اليوم في بلادنا من تواجد كبير لمنظمات المجتمع المدني، ودورها في التطور الاجتماعي والاقتصادي في تدعيم وتطوير التنمية، لأن البعض منها أصبح لها نشاطاً ملحوظاً في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية، وكذا في مجالات البيئة ومكافحة الفقر ..الخ²، ونظراً لإدراك الدولة الجزائرية للدور المهم لهذه المنظمات، فقد عملت على تسجيلها بمختلف الطرق وساهمت في تقديم المساعدة لها، ومن ضمنها الإعفاءات الضريبية والجمركية وتذليل العقبات، وكذا التخفيف من الإجراءات الروتينية الخاصة بإنشاء تلك المنظمات، ومنها مساحة كافية للعمل والتحرك كشريك فاعل وهام فبعد استقلال، وخصوصا اثر التحول الديمقراطي وتبني سياسة التعددية الحزبية في نهاية الثمانينات من القرن الماضي؛ تشكلت العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر، على أن الحزب مؤسسة غير رسمية في أنظمة الحكم الديمقراطية لما تتمتع

1- أصل المجتمع المدني، تم الاطلاع في 2016/08/23: على الساعة <http://30dz.justgoo.com/t481-topic 22h>

2- السيد مصطفى، مفهوم المجتمع المدني والتحويلات العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1995، ص 45 .

به من قدرة على التأطير والتجنيد والتمثيل والمراقبة¹، و توازيا مع ذلك تم اعتماد العديد من الجمعيات الثقافية والاجتماعية والرياضية؛ مهدت إلى نمو وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، التي ساهمت في بلورة نموذج غير رسمي تمثل في المجتمع المدني، الذي احتل ولا يزال يحتل موقعا مهما ليس على المشهد السياسي في الجزائر فحسب، بل تعدى دوره في المستويات الأخرى منها الاجتماعية والثقافية والتنمية، وقد أصبح متاحا لمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني بالجزائر، العمل على كافة المستويات الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية، وتدخلها كشريك هام فعلا في عمليات البناء والتطوير، ومنها أصبحت تشارك في مختلف الأنشطة الحيوية مثل²:

أ : تدعيم الخدمات الصحية وخاصة في المناطق الريفية القريبة، على أن تدعم تلك الخدمات في المناطق البعيدة والنائية.

ب : العمل في مشاريع الرعاية الصحية.

ج: في مجال المشاريع الإنتاجية الصغيرة.

د: في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات.

هـ: في مجال التدريب والتأهيل ومحو الأمية.

و: في مجال متابعة إستراتيجية مكافحة الفقر.

ك: في مجال التنمية والاهتمام بالطفولة والشباب.

ل: في مجال الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.

ن: في مجال الخدمات، العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

2- دور المجتمع المدني في التنشئة الاجتماعية والسياسية:

باعتبار أن المجتمع المدني هي مؤسسات مستقلة في عملها عن الحكومة، وهي تنظيمات حرة وتطوعية تقوم بدور الوسيط والتنشيط، بين المواطن والدولة من أجل تحقيق مصالحه وفق معايير القيم الاجتماعية والتعددية الثقافية والفكرية، تقوم على المؤسسات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية المتنوعة. وتبتعد تلك المؤسسات عن دور السلطة في صناعة قراراتها وسن برامجها التنفيذية، ويتجلى دور المجتمع المدني على دور الدولة في مجال الوعي والتنقيف الاجتماعي والسياسي، من خلال دورها

1- عبد النور ، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف، عدد 2007/05، ص207.

2- نفس المرجع السابق، ص207.

الأساسي والفعال في نشر ثقافة التنشئة السياسية، التي تساهم في رفع الوعي السياسي لأبناء المجتمع وجذبهم إلى ساحة العمل السياسي، لكي لا تكون السياسة حكرا على الطبقات الحاكمة.

تعد منظمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية، فهي تزود أعضائها بقدر كبير من الفنون التنظيمية والسياسية والمهارات¹، فبحكم ما تتطوي عليه من حرية نسبية في تنظيم الاجتماعات، والحوار والمنافسة لاختيار أعضاء هذه التنظيمات يلتقون، ويمارسون قدرا من الثقافة السياسية التي لا تتاح عادة في نطاق الأسرة أو المدرسة أو العمل، فانضمام الفرد إلى عضوية جماعة معينة تؤثر في حالته النفسية حيث يشعره بالانتماء للجماعة، التي يستمد منها هوية مستقلة محددة، ويشجعه ذلك على المشاركة مع الآخرين داخلها والاستعداد للتضحية، والالتزام بالموضوعية ونكران الذات في سبيل الجماعة، وتلك شروط نفسية مطلوبة لصحة المجتمع ككل، أضف إلى ذلك أن مشاركة الفرد داخل المنظمة في ممارسة حقوقه الديمقراطية، كالدخول في حوار مع أعضاء آخرين، والتنافس على القيادة والترشيح والتصويت في الانتخابات التي تجري فيها، تصبح بمثابة مدرسة يتعلم فيها الفرد هذا السلوك الديمقراطي على مستوى الجماعة الصغيرة، التي ينتمي إليها ليمارسه بنفس الحماس، والايجابية بعد ذلك على مستوى المجتمع ككل فاعتياد الفرد على التصويت في انتخابات الجمعية أو المنظمة، يؤدي إلى تصويته في الانتخابات التي تجري لاختيار النواب، الذين يمثلونه في البرلمان أو لاختيار الحكومة التي تحكمه²، ولأن منظمات المجتمع المدني تمثل جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة، فهي منظمات تقوم بعملية تثقيف المواطنين وتفعيل مشاركتهم في تقرير مصيرهم السياسي، فباستطاعتها مواجهة الأزمات والتحديات السياسية، التي تؤثر في مستوى حياتهم ومعيشتهم، باعتبارها من أهم قنوات المشاركة الجماهيرية سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

أ- مكونات التنشئة السياسية:

يمكننا أن نتعرف على شكل النظام السياسي القائم وأهدافه ومميزاته، بتحديد مكونات التنشئة السياسية، كما انه يمكننا معرفة العلاقة بين مكوناته، وثقافة التنشئة السياسية السائدة، حيث تساعد على

1- ناهد عز الدين، المجتمع المدني- سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم 3، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002، ص 93.

2- ناهد عز الدين، مرجع سابق، ص 93.

فهم نوعية العلاقة بين مكونات النظام القائم في المجتمع، من خلال فهم الأطر الفكرية والإيديولوجية ومن هذه المكونات هي:

✓ ثقافة الفرد المكتسبة:

في الواقع تأتي الثقافة من كل الاتجاهات، فبقدر ما ينتج المجتمع من ثقافة، تنتج الثقافة مجتمعاتها بكيفية خاصة، وبقدر ما تتراكم الخبرات وتنتقل عبر الزمن ويتم تعديلها، تنمو الثقافة ويتكون المجتمع¹، لذلك يجد المرء في الثقافة، نماذج جاهزة في بيئته ووسطه، كونها شائعة ومعممة هذا من جهة، ومن جهة أخرى يكتسب الفرد الثقافة في السنوات المبكرة من حياته وتنغرس في ذاته، وقد تتطور تلك القيم والسلوكيات نتيجة تطور المجتمع ونظامه السياسي، وبالتالي فهي ثقافة الفرد المكتسبة، وهي نفسها إحدى مكونات التنشئة السياسية ويستطيع الفرد من خلالها أن يكتسب التنشئة من سلوك وثقافة وقيم المجتمع الذي يعيش فيه. وتتباين أنماط التنشئة السياسية للفرد نتيجة لاتساع مداركه، وتنوع ثقافته فيدخل في مرحلة التقييم والمقارنة بما كسبه وأكتسبه من التجربة العمرية، ومجالها المعرفي ومراحلها ومحطاتها، والتأثير الثقافي للمدرسة والعلاقات مع الأسرة والمجتمع ووسائل الإعلام والاتصال².

✓ ثقافة الفرد الذاتية:

هذه الثقافة هي جزء من شخصية الفرد يدافع عنها ويهتم بأمرها، وتبعاً لشخصيته الذاتية وبيئته الأسرية والمجتمعية، وتحصيله العلمي والثقافي فهي تختلف من فرد لآخر، والثقافة السياسية للفرد تدور حول مجموعة من الضوابط منها المعرفية والآراء السياسية والاتجاهات الفكرية، وتتبلور القيم الاجتماعية في علاقة الفرد مع سلطة النظام السياسي القائم، وهذه الثقافة الذاتية تحكم تصرفات الفرد داخل النظام السياسي سواء كان حاكم أم محكوم. كما تؤثر في سلوك الفرد السياسي داخل إطار المجتمع³.

✓ ثقافة النظام السياسي:

تعتبر ثقافة النظام السياسي أو المؤسسة السياسية، من المكونات الرئيسية للتنشئة السياسية سواء تلك التي يتبناها النظام (ثقافة النظام) أو الأحزاب السياسية، كما لا تخرج هذه الثقافة عن الأطر الفلسفية والفكرية للأنظمة والأحزاب على حد سواء داخل السلطة وخارجها، ومن خلال تلك الثقافة تحاول الأحزاب

1- عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص34

2- الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر "مدخل نظري"، مقال نشر في [مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية العدد 15](#)، فبراير 2018، الصفحة 11.

3- ناجي الغازي، دور مؤسسة المجتمع المدني في التنشئة السياسية، تم الاطلاع في 2017/12/17:

www.najialghezi.com

والأنظمة الحاكمة أن تفرض قيمها، وأيديولوجياتها سواء كانت ديمقراطية أم دكتاتورية، رأسمالية أم اشتراكية، وعلى الرغم من أن هناك فرق شاسع بين التنشئة السياسية في المجتمعات الديمقراطية والمجتمعات الدكتاتورية¹، إلا أن الغاية هي واحدة من حيث المرجعية الثقافية للفرد في المجتمع باعتبارها احد مكونات التنشئة السياسية، وثقافة التنشئة السياسية في الأنظمة الديمقراطية تحرص على تحديد الوظائف السياسية للفرد في المجتمع، على أساس الإيمان بضرورة الولاء للوطن والتعلق به، لكون الإحساس بالانتماء للوطن من أهم المعتقدات السياسية للتنشئة السليمة، فثقافة التنشئة تحدد الأطر العامة للعمل السياسي، وتزويد المواطن بمعلومات سياسية، واجتماعية، واقتصادية من واقع بيئته السياسية².

3- إسهامات المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

تقدم مؤسسات المجتمع المدني إسهامات في كافة المجالات بالمجتمع كالتعليم، الصحة، الرعاية الاجتماعية، البيئة ... إلى غير ذلك، حيث أن تنشأ هذه المنظمات في المجتمعات انطلاقاً من وعيها بكونها الوسيلة المناسبة لمواجهة مشاكلهم وتلبية احتياجاتهم، بضم جهودهم إلى جهود الحكومة، فهذه التنظيمات تشكل حلقة وصل بين المواطنين والحكومة، وهذا الموقع الوسيط الذي تحتله يخولها ممارسة عدد من الأدوار الهامة في المجتمع، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

دور المجتمع المدني في حماية البيئة.

إن المشاركة المتعاضمة، والتضامن المتزايد، تبدو أموراً مرغوبة في أي تنظيم اجتماعي، لاسيما التنظيم الاجتماعي المبني بالسياسة الرخيصة والانحطاط المدني. إن الفكر الحديث والمعاصر يمتاز بنزعة شك كبير في الدولة، وشك أكبر فيما يقدمه العمل السياسي من إمكانات، والآن من الممكن من المجتمع المدني أن يحيي دور وتدريب المواطنين، وأن يؤسس قواعد التعاون والاحترام، وأن يوفر بديلاً أخلاقياً من المصلحة الذاتية، وأن يُنشط الميدان العام، كل ذلك في حكومة صغيرة وسياسة محلية³، لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن تطوير المجتمعات لا يتم فقط عن طريق السياسات الحكومية وحدها، وإنما أيضاً عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية والتنظيمات غير الحكومية، التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية

1- محمد سنوسي، مرجع سابق، ص 11.

2- نفس المرجع السابق، ص 11.

3- جون اهرنبرغ، المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة، تر: علي حاكم صالح و حسن ناظم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص ص 437-438.

على استقطاب الأفراد، وإشراكهم في حل بعض المشاكل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، خاصة منها البيئية.¹

وبما أن الجمعيات تعتبر إحدى تجليات المجتمع المدني بقيمته وثقافته وأبنيته ومؤسساته، بتجسيد المشاركة الفاعلة والحرّة لكافة الفاعلين الاجتماعيين؛ عن طريق العمل الجماعي الذي يستهدف خدمة المصلحة العامة، وفي نفس الوقت سعي الإنسان للتحضر والتصنيع، أدى ذلك إلى تلويث البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية، أدى هذا إلى بروز بعض الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية، التي تبنت برامج وإجراءات ومواقف، قصد الوقوف في وجه هذه المشكلات ومحاولة إظهار الأثر السلبي، الذي أفرزته التنمية الاقتصادية على حساب البيئة الطبيعية والإنسان على حد سواء، وللعودة لأهم وأول المنظمات البيئية العالمية، والتي ظهرت في أوائل السبعينات، والتي تعتبر أكبر منظمات ضغط بيئية، ومن بين هذه التنظيمات البيئية ذات الصيت الإعلامي الكبير "السلام الأخضر"، و"أصدقاء الأرض"²، حيث شكلت جميعها جماعات ضغط لا يستهان بها،³ نظرا لتصديها للمشكلات البيئية العالمية مثل: النفايات الخطيرة وارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض، واختلاف التوازن البيولوجي، والتلوث والتنمية غير الملائمة. وهي لذلك سميت في بعض الأحيان أيضا "بجماعات التنمية القابلة للاستمرار" أو "الجماعات التكنولوجية الملائمة". ظهر ذلك في بداية السبعينيات من القرن الماضي، وأدى تصديها إلى توقيف الكثير من المصانع، التي تفرز النفايات الخطيرة أو التجارب النووية مثلا للتوقف آنذاك، لذلك اعتبرت من أكبر منظمات ضغط بيئية.

أما في الجزائر من الناحية التشريعية، لقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه، وكيفية تدخلها في هذا الميدان كما أن هذا القانون لم يعطها دوراً للتنقيف والتوعية البيئية، التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة، إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد 10/03، قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي، والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين

1- ميدني شايب ذراع، "واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة - مدينة بسكرة نموذجا-"، (لنيل شهادة

بيئة)، جامعة يسكرة، 2014 136.

2- إيزابيل بياجوتي وآخرون، العولمة والتنمية المستدامة - أي هينات للضبط - ؟ ترجمة: محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الانثروبولوجية الاجتماعية والثقافية، وهران، 1989، ص4.

3- إيزابال بياجوتي وآخرون، مرجع سابق، ص4.

الإطار المعيشي كما نص في مادته¹³⁶، على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة. سبق وأن أشرنا تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في تكوين وعي بيئي، لدى المجتمع والتحسيس بأهمية العمل على تحقيق تنمية مستدامة، سواء على المستوى المحلي أو الوطني تضمن حق الأجيال الحالية في التمتع ببيئة نظيفة، وموارد طبيعية مصادرة ولذلك فهي تتجه للتأثير في سياسات التنمية، كما تجدر الإشارة إلى أن جل اهتمامات هذه التنظيمات، تدور حول ضرورة تحقيق الاستدامة البيئية ودمجها في الاعتبارات التنموية، ففي الدول السائرة في طريق النمو، فإنَّ الجمعيات والتنظيمات غير الحكومية العاملة في الحقل البيئي، أصبحت هي الأخرى تفرضها متطلبات التنمية المتزايدة، لاسيما وأن الدولة المركزية لا تستطيع بمفردها مواجهة مشكلات التخلف الاجتماعي وكذا الوضع البيئي المتدهور، الذي تشهده العديد من هذه الدول وفي هذا الإطار، فقد ظهرت الدعوة الملحة إلى تعاون جهود التنظيمات التطوعية، والحكومية في مواجهة متطلبات التنمية، ولذلك فإنَّ جانباً من المسؤولية في حماية البيئة، يقع على عاتق الجمعيات والتنظيمات التطوعية غير الحكومية على كافة المستويات المحلية والقومية².

أنواع المشاركة المجتمعية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

كما سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول الى مفهوم الديمقراطية التشاركية، يمكننا أن نضيف لذلك وما ذكر حولها بصفة عامة، أنها تلك العملية التي تشمل جميع صور اشتراك، وإسهامات المواطنين في توجيه عمل أجهزة الحكومة أو أجهزة الحكم المحلي، أو لمباشرة القيام بالمهام التي يتطلبها المجتمع، سواء كان طابعها استشارياً أو تقريرياً أو تنفيذياً أو رقابياً، وسواء كانت المساهمة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تعنى لدى البعض الجهود التطوعية المنظمة، التي تتصل بعمليات اختيار القيادات السياسية، وصنع السياسات ووضع الخطط، وتنفيذ البرامج والمشروعات، سواء على المستوى الخدمي أو على المستوى الإنتاجي، وكذلك على المستوى المحلي أو المستوى القومي³.

1- انظر المادة 36 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 2003/07/20، ص13.

2- مريم احمد مصطفى وإحسان حفطي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص ص 224-225.

3- عليوة منى محمود، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية. تم الاطلاع في 2016/10/14:

<http://www.mokarabat.com/s5459.htm>

على الساعة 22h

ويمكن تقسيم المشاركة المجتمعية إلى ثلاثة أصناف رئيسية: المشاركة الاجتماعية، والمشاركة الاقتصادية، والمشاركة السياسية، وإن كانت هناك صعوبة في الفصل بين هذه الأنواع في الواقع العملي لارتباط هذه الأنواع مع بعضها ارتباطاً قوياً، وتداخلها تداخلاً قوياً وتأثير كل نوع في النوعين الآخرين وتأثره بهما تأثراً كبيراً.

-المشاركة السياسية :

يقصد بها تلك الأنشطة الطوعية، التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية اختيار الحكام، أو التأثير في قراراتهم أو سياساتهم التي يتخذونها. كما قد تعنى المشاركة السياسية، العملية التي يلعب الفرد من خلالها دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها.¹ إن دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة، وفي هذا الإطار يأتي من خلال تعبئة المواطنين، وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب ومناقشة للقضايا العامة، ومن خلال زيادة شعور المواطن بمسؤولياته اتجاه القضايا والأهداف العامة، والاهتمام بالتطورات التي تجري على الساحة السياسية فضلاً عن القضاء أو التقليل من مظاهر (الاغتراب السياسي)*، يأتي هذا من خلال التقليل من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد وبين مؤسسات الدولة، وخلق شعور الثقة في المواطن بأنه قادر على التأثير في القرارات الحكومية،² وعلى هذا الأساس يتنامى شعور لدى الأفراد بأنهم من خلال فضاء المجتمع المدني ومؤسساته، لديهم قنوات مفتوحة لطرح آرائهم ووجهات نظرهم بحرية، حتى لو كانت تخالف الحكومة وسياساتها، للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سليمة، والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة، وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود.³

-المشاركة الاقتصادية:

هي مشاركة ومساهمة المواطنين في وضع قرارات، وتمويل وتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية، كما قد تعنى الأنشطة التي يقوم بها المواطنون، لدعم الاقتصاد الوطني مثل دفع الضرائب، والرسوم وغيرها

1- ناصر الشيخ علي، مرجع سابق، ص 32.

*- **الاغتراب السياسي**: يقصد شعور الفرد بالعجز إزاء المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، وهو أيضاً شعور الفرد بأنه ليس جزء من العملية السياسية وإن صانعي القرارات السياسية لا يضعون له اعتبار. (قيس النوري، الاغتراب اصطلاحاً مفهوماً وواقعاً، **مجلة عالم الفكر**، المجلد 10، العدد 1، الكويت، 1979، ص 33).

2- بومدين طاشمة، دراسات في التنمية السياسية في بلدان الجنوب: قضايا وإشكاليات، د م الجامعية، الجزائر، 2011، ص 95.

3- أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، ترجمة نشوى عبد الحميد، ص 32.

وتعنى أيضا أن يقوم الفرد بضبط نفقاته، بحيث يكون استهلاكه في حدود دخله، وبما يسمح له بوجود فائض على الدوام يدعم الاقتصاد الوطني، مع توفر درجة من الوعي تجعله يقطع التجار، الذين يغالون في رفع الأسعار أو يحجبون سلعا معينة عن المستهلكين.¹

-المشاركة الاجتماعية:

وتعني أنها تلك الأنشطة التي تسعى إلى التغلب على بعض المشكلات العملية اليومية، وتسهم في تحقيق قدر من التكافل والتضامن بين أعضاء المجتمع، وذلك في نقطتين رئيسيتين:

الأولى: هي الأعمال التطوعية كبناء المدارس والمساجد أو بالمساهمة بالمال والأرض في إنشائها، والثانية هي: حل المشكلات والخلافات اليومية، التي قد تنشأ بين الجماعات أو لأفراد في المجتمع، فالمشاركة الاجتماعية ظاهرة اجتماعية تحدث نتيجة تعامل وتفاعل الفرد مع أفراد مجتمعه، وجماعته ومنظماته ومؤسساته، وتختلف درجة استجابة المواطن لتلك المشاعر وفقاً لعدة عوامل بعضها نفسية، كسماته وقدراته النفسية والعقلية، وبعضها اجتماعي كظروف التنشئة الاجتماعية، كما تخضع المشاركة للظروف والعوامل الاقتصادية والسياسية والتربوية لشخصية الفرد ومجتمعه.²

رابعا: معوقات العمل التشاركي لمنظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي.

إن توفر الإرادة الحقيقية من طرف الدولة، هي ضرورة ملحة أولا في التنصيب الدستوري للديمقراطية التشاركية، وتستوجب إرادة قوية من طرف الفاعلين، سواء منتخبين أو جمعيين في الانخراط في تفعيل هذه المقاربة، فلا إصلاح بدون إرادة حقيقية، إن أبرز التحديات الأخرى التي تواجه العمل الجمعي في الجزائر متعددة، يمكن اعتبارها مفصلية وهي المتعلقة بسعي العديد من الأطراف والمؤسسات، وعلى رأسها السلطة السياسية، القائمة على احتواء جمعيات المجتمع المدني أو على الأقل منافسة أدوارها، وهو الأمر الذي ينعكس سلبا، فيما يتعلق باحتفاظ الجمعية بشخصيتها والقيام بمهامها. رغم كل ما سبق ذكره، هناك بعض أوجه القصور في آلية عمل منظمات مؤسسات المجتمع المدني ببلادنا، نذكر منها بإيجاز ما يلي:³

1- عامر صبع، "دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح"، (رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2007-2008، ص 19.

2- ناصر الشيخ علي، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين"، (رسالة مقدمة لنيل ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس (فلسطين)، 2008، ص ص 19-20.

3- المؤتمر نت، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية، تم الاطلاع يوم 2016/10/23: على الساعة 18h

<http://www.almotamar.net/pda/17300.htm>

أ - عشوائية التكوين والتسمية :

إنّ المسمى السائد لمعظم منظمات المجتمع المدني، يجد أن معظمها إن لم يكن جميعها ينطوي تحت مسمى "جمعية"، ولو لاحظنا لوجدنا أن غالبيتها يحمل اسم "جمعية خيرية"، وهذا دليل على أن اغلب تلك الجمعيات كانت بدايتها من منطلق العمل الخيري أو الإحسان، والتي يتبناها البعض إما من مجموعة من الأشخاص يسعون لتقديم العون، والمساعدة لشريحة معينة من الناس في إطار مناطقهم أو من القطاع الخاص، ولذلك انحصرت تلك الجمعيات في مناطق دون أخرى، كما برز على تكوين تلك الجمعيات نوع من العشوائية، من حيث النشأة وضعف الجانب التنموي، وضعف القضايا المطالبة للتنمية الشاملة، وانحصر عملها في الجانب الخدمي أو الدعائي الموسمي، المعتمد على المساعدات والمعونات التي يقدمها المانحين.

ب- ضعف الخدمات: تميز نشاط تلك الجمعيات والمنظمات بالطابع التقليدي لتقديم الأعمال الخيرية. وتقديم هذه الأعمال في مناسبات معينة وموسميا في اغلب الأحيان، إضافة إلى بقاء معظم المستفيدين والمستهدفين من تلك الخدمات، كفات غير منتجة وغير عاملة بانتظار الهبات والمساعدات، التي سوف تقدمها لهم تلك الجمعيات، وبالتالي لم يرتبط نشاط تلك الجمعيات بالعمل الاجتماعي، والتنموي بمفهومه الشامل¹.

ج - قلة مصادر الدعم المالي:

إنّ إنشاء أو قيام أو استمرار تلك المنظمات أو الجمعيات، يرتبط بتوفير الدعم المادي سواء من المؤسسات والهيئات الحكومية أو فاعلي الخير، فإذا انقطع هذا الدعم انقطع نشاط تلك الجمعيات، وكذا قلة الدعم المقدم من الوكالات الداعمة أو المؤسسات الحكومية المعنية، والمنظمات والمؤسسات الأهلية يؤثر سلبا في استمرار تلك الجمعيات لتقديم خدماتها. إضافة إلى عدم الاهتمام بجمع الاشتراكات من الأعضاء المنتسبين، والأشخاص المستفيدين من عمل لتلك الجمعيات والمنظمات، والتي تعتبر مصدرا للتمويل الذاتي رغم ضآلته أو محدوديته، كما أن الدعم الحكومي لتلك المؤسسات أو المنظمات والجمعيات لا يرتبط بمعايير وشروط واضحة، ولهذا لم يحدث توازن في تقديم الدعم المادي، حيث تحصل بعض المنظمات والجمعيات على الدعم المادي أو التمويل من الجهات الحكومية، أو المنظمات الإقليمية أو الدولة الداعمة والمانحة والأخرى لا تحصل على أي دعم يذكر².

1- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 209.

2- نفس المرجع السابق، ص 209.

د - ضعف البناء الهيكلي والقدرات :

البناء الهيكلي لمعظم منظمات المجتمع المدني لا يرتبط بالأهداف، التي تنشأ لأجلها تلك المنظمات كما أن بعضها يفتقر إلى رسم الخطط والأهداف الواضحة، والبعيدة المدى لاستمرار نشاطها. فطبيعة عمل تلك الجمعيات لا يسير وفقا للإطار المؤسسي المستند إلى تطبيق الأنظمة، واللوائح الداخلية وفتح السجلات المالية والإدارية ونظام الأرشفة. كما أن عدم امتلاك بعض المنظمات أو معظمها للمقرات الدائمة يضعف عملها، وكذا تنتقل أعضائها أو توقفهم عن مزاوله نشاطهم. وافتقار عمل تلك المنظمات إلى التعاون بينها وبين المؤسسات الحكومية والداعمة لها، إذ تقتصر الصلة على تقديم الدعم المادي فقط. إضافة لقلة أو انعدام برامج التدريب والتأهيل، الموجهة لأعضاء وقيادة الهيئات الإدارية الناشطة في تلك المنظمات أو الجمعيات أدى إلى ضعف مستوى الأداء فيها. كما أن اختيار بعض الشخصيات الإدارية غير المؤهلة لقيادة تلك المنظمات يضعف أداءها، حيث لا تعي تلك الشخصيات ضرورة عقد الاجتماعات الإدارية بانتظام وإعداد التقارير والمشروعات والموازنات، لتوفر البيانات الدقيقة للجهات المانحة، وعدم التنسيق والتواصل مع المؤسسات المعنية، ويأتي أخيرا عدم وضع خطوط واضحة لمتخذي القرار في هذه المنظمات، وعدم وضوح المهام والمسؤوليات لدى تلك القيادات في هذه الجمعيات والمنظمات لتحسين أداءها، مما يقود إلى قيام تلك المنظمات بأعمال ومهام غير ضرورية أو مزدوجة، كما تكون بعيدة عن الأهداف المرسومة إن وجدت.¹

هـ - ضعف مشاركة المرأة :

يظهر جليا ضعف مساهمة المرأة في العمل الجمعي، والذي ينطوي ضمنه عمل المنظمات والجمعيات والمؤسسات، وخاصة الخيرية ويرجع ذلك إلى تأثير منظومة القيم الاجتماعية، والتي تحد من المشاركة الفاعلة للمرأة وإن تغيرت بعض المفاهيم، تجاه خروج المرأة لسوق العمل نظرا للحاجة الاقتصادية بالأساس، والتي اضطر البعض للقبول بخوض المرأة لمجالات العمل، وإن كانت بعض الشرائح الاجتماعية تفضل عمل المرأة في أعمال معينة كالتدريس والطب .. وغيرها، ولكن نظير دخل مادي يوفر ظروف معيشية أفضل للأسرة. أما العمل تطوعا وخاصة في منظمات المجتمع المدني فما زال لا يلقى تجاوبا عند معظم النساء في الجزائر.²

1- عبد النور ناجي، مرجع سابق ، ص 209.

2- نفس المرجع السابق، ص 209.

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

إن التحول الواضح في معظم دول العالم عامة والدول النامية خاصة، أدى إلى بلورة الاتجاهات الحديثة إلى تغيرات وتحولات على مستوى دور الدولة، وارتفاع مستويات التفاعل بين القطاع العام والخاص، أسهم في أن الدولة تشكل أكبر قوة لتحقيق التنمية، إلا أنها ليست الوحيدة في هذا المجال فهناك فواعل آخرون بالإضافة للمجتمع المدني والقطاع الخاص، الذي أصبح يلعب دورا رئيسيا وفاعلا كشريك أساسي للجماعات المحلية في تنفيذ مختلف البرامج التنموية، "ما يصلح لجنرال موتورز *General Motors* يصلح للبلاد" كما يقول صاموئيل هنتغتون¹، فالقطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تدبير المرافق العمومية، عن طريق أنط وتوجهات تسيير غير صائبة، فمنحت هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص فرصا حقيقية، لتدبير المرافق المحلية عن طريق عقد الاتفاقيات، التي تسهل الشراكة والتعاون الشرعي وخلق أنماط من (الاقتصاد المختلط، التدبير المفوض، عقود الامتياز)، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص أكثر فعالية²، وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح، أو سيطرة جماعات المصالح والجماعات الضاغطة والنفوذ في اغلب الأحيان، كانت السلطة مجرد أداة لتكييف أدوار وأهداف نضال المجتمع المدني لاحتوائه وتطويعه، بما يلاءم طبيعة البنية الاقتصادية، التي يحتاجها الأفراد على وجه استعجالي، للحفاظ على الحد الأدنى من الخدمات "الإنسانية"، فتمّ رهن نضال المجتمع المدني مجددا وحصره في الدفاع عن الخيارات، التي دعيت بأنها "تنموية" في الوقت الذي كانت فيه مجرد خيارات "استهلاكية ونهمية واضحة"، لأنّ التجارة لم تكن مطلقا بديلا عن الصناعة والإنتاج، الذي تقاس به نسبة "النمو"، لكن بهذا الإطار الإصلاحية الجديد، أصبح دور القطاع الخاص يتجاوز مجرد الشراكة إلى عمليات التمويل والرعاية *Funding/Sponsoring*، التي باستطاعتها أن تنهض بالواقع والإطار المعيشي للمواطن، وقد اعتمدت الجزائر تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تعتبر جيلا جديدا من المؤسسات، التي تواجه تحدي المساهمة في رفع نسبة النمو الاقتصادي، وتنظم مساهمتها القانونية كشريك في العملية التنموية ثلاثة قوانين هي: قانون العمل والضرائب وحماية البيئة، في ظلّ تنافسية

1- صاموئيل هنتغتون، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، تر: سمية فلو عبود، دار الساقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص.158.

2- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سابق، ص123.

عالية تراهن على أن تنعكس على أنماط عيش الأفراد على المجتمع والبيئة، بطريقة ايجابية تساهم في توفير الحاجات التنموية المطلوبة من الجماعة المحلية¹.

أولا : نشوء القطاع الخاص المنظم و تطوره في الجماعات المحلية.

إن نشوء القطاع الخاص و تطوره على المستوى القاعدي، قد تأثر بالظروف السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية والأفكار العامة، التي انتشرت في هذه كثير من البلدان، وبظهور نظرة كانت في غالب الأحيان تسيء إلى سمعته، وتحد من دوره في النشاط الاقتصادي وتوسعته، فقد مر هذا القطاع بتطورات كبيرة تغير فيها دوره في عملية التنمية والحياة الاقتصادية في هذه المراحل، شهد عقد التسعينات تحول جذري في الاقتصادي الجزائري المعاصر، حيث كانت الإصلاحات التي شملت كل من المجال الاقتصادي والمؤسساتي والاجتماعي سببا في اختفاء النموذج الاشتراكي، وبالتالي لم تعد ملكية الدولة لمختلف القطاعات الاقتصادية شرطا مقدسا، وفي هذا الإطار ساهمت الكثير من العوامل في تحول نظرة السلطات العمومية للقطاع الخاص الوطني، من التهميش إلى المشاركة الفعلية في التنمية الاقتصادية، ومنها على المستوى القاعدي².

ثانيا : دور القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد المحلي.

إن دور القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد المحلي، يعد منهج تشاركي في إطار بروز مقاربة جديدة للعمل على مستوى الجماعات المحلية، وذلك بالمشاركة في الأنشطة الاقتصادية بهدف خلق اقتصاد قادر على الاستدامة في ظروف متغيرة، لذلك يعتبر أداة لخلق فرص عمل مناسبة والتحسين من مستوى المعيشة للجميع خاصة الفقراء والمهمشين، إن ممارسة تنمية اقتصادية محلية هو ما يعني العمل مباشرة على بناء القوة الاقتصادية لمنطقة ما محلية، وذلك بغية تحسين مستقبلها الاقتصادي ومستوى نوعية الحياة لسكان تلك المنطقة.

إذا ما أريد للمجتمعات المحلية أن تكون قادرة على المنافسة في هذا العالم المنفتح والمتطور، هو أن يتم العمل على وضع الأولويات للاقتصاد المحلي، ويعتمد على المجتمعات المحلية لتحقيق النجاح كونها قادرة على التكيف مع البيئة المتميزة، والمتغيرة بسرعة بوجود أسواق تتزايد المنافسة فيها.

1- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سابق، ص123.

2- مولاي لخضر عبد الرزاق، "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية - دراسة حالة الجزائر -"، (مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية)، 2010.

على المستوى الإقليمي:

إن الساكنة المحلية الموجودة في حدود أقاليم معينة أو في ما بينها، تتنافس لجذب استثمارات دولية ومحلية على حد سواء، وهناك أيضا فرص كثيرة للمجتمعات المحلية في المناطق الحضرية والريفية معًا للتعاون مع بعضها البعض. لأن ذلك سيعمل على تعزيز قدرة المنافسة للاقتصاد الإقليمي ككل¹، بينما يستفيد منه المقاولين على انفراد علاوة على المجتمع الذي ينتمي إليه ذلك الفرد. فعلى سبيل المثال يمكن أن تقوم جمعية من الحكومات المحلية، والحكومات الإقليمية الرسمية بأن تتوسط بين حكومات وطنية وحكومات محلية منفردة، لتلعب أدوارا هامة في عملية التنمية الاقتصادية المحلية².

على مستوى البلديات:

إن تأسيس مختلف الشركات سواء كانت كبيرة أو صغيرة، غالبا ما تكون وتنمو في مناطق حضرية وذلك بغرض ما يوجد من تكتل للاقتصاديات، والمنافع من التقاسم للأسواق والبنى التحتية، والمجاميع من العمال والعلاقات مع الموردين والمعلومات مع شركات أخرى. وكثيرا ما تعتمد ميزة إمكانيات تحقيق النمو الاقتصادي للمناطق الحضرية، على مستوى نوعية التسيير وعلى السياسات المنتهجة التي تؤثر على الإمكانيات المتاحة، ووسائل النقل، والمياه، والصرف الصحي، والاتصالات وأراضي حضرية مطورة. وتشمل العوامل المؤثرة على إنتاجية العمالة في الاقتصاد المحلي توفر السكن، الخدمات الصحية والتعليمية توفر المهارات، الأمن، فرص التدريب، ووسائل النقل العامة، إن هذه العوامل الصعبة منها والمرنة للبنية التحتية هي ما تمثل العمود الفقري للاقتصاديات المحلية الناجحة، ومع ذلك فإن النشاط الأكثر أهمية وفعالية، التي يمكن للجماعات المحلية أن تنفذه هو تحسين العمليات والإجراءات، التي ينبغي أن يقوم بها رجال الأعمال في إطار السلطة المحلية بذاتها، ويبرز مسح ما صغيرا تم القيام به لمعظم الجماعات المحلية عدد كبير من الأنظمة المعقدة، والمدارة بطريقة غير سليمة ومكلفة وليست ضرورية، في عمليات التسجيل لنشاطات الأعمال. من خلال تقليص هذه الأنظمة تستطيع منطقة ما أن تحسن مناخ نشاطات الأعمال فيها، وتصبح معروفة كبيئة صديقة لنشاطات الأعمال³، إن قانون الاستثمار 93-12 أعطى للاستثمار المحلي دورا هاما في تحقيق التنمية المحلية، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات مختصة، مثل لجنة

1- البنك الدولي واشنطن، التنمية الاقتصادية المحلية، إعداد وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، مقاطعة كولومبيا، أكتوبر 2001. ص 3-4.

2- نفس المرجع السابق، ص 3-4.

3- البنك الدولي واشنطن، مرجع سابق، ص 3-4.

المساعدة من أجل الترقية وتحديد الاستثمارات (CALPI) على المستوى المحلي، والوكالة الوطنية لترقية الاستثمارات على المستوى الوطني (APSI)، حيث تتكفل هاتين الهيئتين بما يلي:

- تشجيع ومساعدة المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية، وضمان ترقيتها مع توفير وإحاطة المستثمرين بمختلف المعلومات الضرورية، والمتعلقة بمجال استثماراتهم وطرق استفادتهم من التسهيلات المتوفرة.

- تحديد المشاريع التي تعود بالتنمية والفائدة على الاقتصاد الوطني أو المحلي، إنَّ الاستثمار المحلي يعد أهم دعائم التنمية المحلية في حالة ما إذا تدخلت الجماعات المحلية في ترقيته.¹

المبحث الثاني: علاقة الجماعات المحلية بالديمقراطية التشاركية.

إن بناء الدولة الديمقراطية مسؤولية الجميع، لذلك أُعْتُبِر الاختيار الديمقراطي ثابتاً من ثوابت الأمة الجامعة، ومن ثم فالديمقراطية التمثيلية والمواطنة والتشاركية، من الأسس للنظام الدستوري للجمهورية وكون الجزائر اختارت تنمية اللامركزية في إطار لامركزية التنظيم الإقليمي للدولة، فالجماعات المحلية وفي إطار القواعد العامة الدستورية مطالبة بتحقيق الديمقراطية المحلية، والتي تدخل في إطار تفاعل بين المركز والجهات والوحدات المحلية والأقاليم.

بروز الديمقراطية التشاركية، جاء ليتخطى قصور الديمقراطية التمثيلية لعدم قدرتها على الاستجابة والتفاعل مع متطلبات اجتماعية جديدة، التي تتمثل في ظهور حركات احتياجات اجتماعية تعرف اتساعاً متزايداً، كل هذه التكتلات لا تجد في الديمقراطية التمثيلية قنوات للتعبير عن حاجاتها، ومطالبها وإيجاد حلول لها ولا منفذاً لموقع القرار السياسي لتداولها، لذلك تعتبر الديمقراطية التشاركية ديمقراطية أداة فاعلة لحل المشاكل عن قرب، وآلية لضمان انخراط الجميع لتطوير التدبير المحلي والوطني، والمساهمة في اتخاذ القرار وسعي المنتخب بالمشاركة مع مجتمعه الواسع، عن طريق التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، ومن متطلبات الديمقراطية التشاركية انخراط كل فئات المجتمع لتكوين علاقة متينة بين المنتخبين والمواطنين، قوامها الثقة والنقاش الصريح لنصبح أمام نسيج اجتماعي قوي يسمح ببروز الكفاءات المحلية، ومن خلالها تكريس الحكامة الجيدة في إدارة الشأن العام، والتي تتيح الاتصال الجيد الذي يمس أكبر عدد من الساكنة المحلية.

كما أن الرقم الأخضر وسجل الشكاوي الموضوع للمواطنين من بين الأدوات، التي تتيحها الدولة من خلال جماعاتها المحلية في مشاركة المواطن في التسيير المحلي، زيادة على ذلك التشريع الجزائري وضع

1- عبد الله سرير رابع، المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مجلة الفكر، العدد السابع، ص 85.

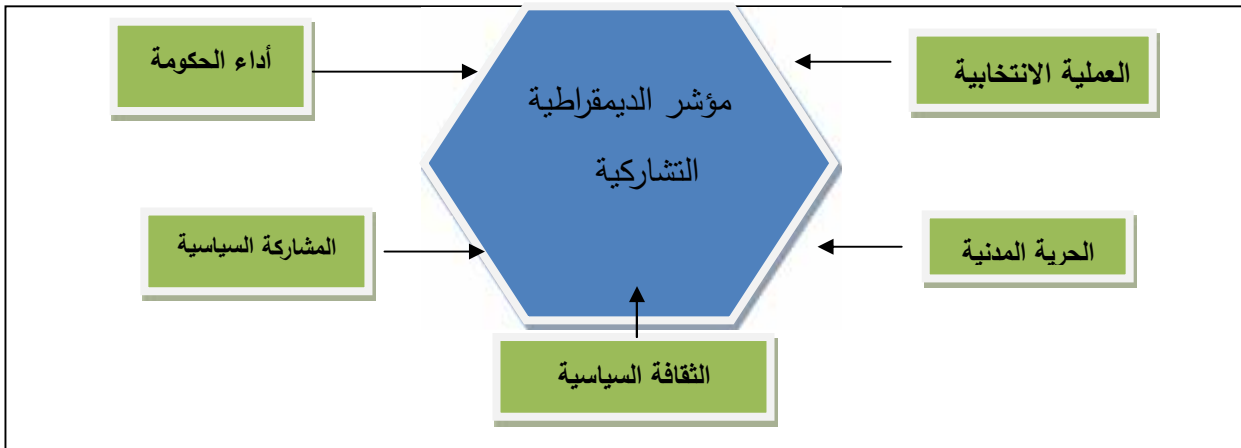
الكثير من المواد القانونية، تدعو إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون المحلية، يبقى فقط إيجاد الصيغ الملائمة لتجسيد ذلك، ويمكن أن تكون مراجعة قانون الجماعات المحلية إحدى الصيغ المناسبة لذلك.

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى خيار الحوار، والتشاور للجماعات المحلية مع المواطنين بشأن كيفية تدبير الشأن العام، وصنع القرار الكفيل لمواجهة التحديات المطروحة، التي تؤدي إلى فرز نخبة محلية من المواطنين لهم القدرة والقوة لطرح الحلول الملائمة، والمشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية، التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدلاً من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على المنتخبين¹. وكما جاء في الدراسات التي تناولت الديمقراطية التشاركية، فإنّ هذه المشاركة التي تتسم بالتفاعل المباشر وبمثابة نظام مفتوح، يمكن من صنع القرارات السياسية ذات الأولويات بالنسبة إلى المواطنين، عن طريق فتح المجال العام للنقاش الذكي مع السلطات القائمة، والحكومات أو المستشارين المحليين لحل المشكلات المطروحة².

المطلب الأول: مؤشرات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

إن الجماعات المحلية التي نجحت في قيادة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هي تلك التي تملك القدرة والكفاءة في الأداء المحلي، وفي التنظيم والتوعية وتعبئة الفاعلين حول مشاريع مشتركة، وتكون القدرة والكفاءة في فتح الحوار في إطار العدالة، والمساواة وعدم إقصاء أي طرف، وذلك بالشراكة مع مختلف المتدخلين، ولذلك تستلزم تغييراً ثقافياً جذرياً في العملية السياسية، لدى المنتخبين والإداريين وتغيير كذلك في الاستراتيجيات ابتداء من انتخابات شفافة ونزيهة وشرعية، وصولاً إلى الأداء الجيد المرغوب فيه.

الشكل رقم 03: فئات مؤشر الديمقراطية التشاركية



المصدر: الشكل من تصميم الباحث

مؤشرات الديمقراطية: كما هو مبين أسفله في الجدول مؤشر الديمقراطية، والتي تتجزه وتعدده وحدة الاستخبارات الاقتصادية تتبع قطاع الأعمال الخاصة لقياس حالة الديمقراطية في 167 بلداً، منها 166 دولة ذات سيادة و165 عضو في الأمم المتحدة، وتستند وحدة الاستخبارات الاقتصادية في مؤشر الديمقراطية على 60 مؤشر مجمعين في خمس فئات مختلفة : العملية الانتخابية والتعددية والحريات المدنية وأداء الحكومة، والمشاركة السياسية والثقافة السياسية. وقُدّم هذا المؤشر لأول مرة في عام 2006، كما صنعت له قوائم جديدة في الأعوام 2008 و 2010 و 2011، اخترنا منها 4 أشكال من أنواع أنظمة مصنفة¹.

جدول رقم (2): مؤشر الديمقراطية لسنة 2015

الرتبة	الدول	مجموع النقاط	العملية الانتخابية والتعددية	أداء الحكومة	المشاركة السياسية	الثقافة السياسية	الحريات المدنية	تصنيف النظام
01	النرويج	9.93	10.00	9.64	10.00	10.00	10.00	ديمقراطية كاملة
25	جمهورية التشيك	7.94	9.58	7.14	6.67	6.88	9.41	ديمقراطية معينة
77	الجبل الأسود	5.94	7.92	5.36	5.00	4.38	7.06	نظام هجين
118	المغرب	4.00	3.50	4.29	2.78	5.00	4.41	نظام سلطوي
119	الجزائر	3.83	3.00	2.21	3.89	5.63	4.41	نظام سلطوي
167	كوريا الشمالية	1.80	0.00	2.50	1.67	1.25	0.00	نظام سلطوي

□□□□ □□□□ : <https://atlasocio.com/classements/politique/democratie/classement-etats-par-indice-de-democratie-monde-2015.php>

طالع الموقع بالعبرة التالية: (classement des états du monde par indice de démocratie)

الفئة الأولى: عنصر العملية الانتخابية والتعددية.

1- classement des états du monde par indice de démocratie
<https://atlasocio.com/classements/politique/democratie/classement-etats-par-indice-de-democratie-monde-2015.php> le 11/10/2016 à 23.15

كارل تييري وهو أستاذ العلوم السياسية بجامعة ستانفورد، يُعتبر أول من استخدم مصطلح العملية الانتخابية¹، لوصف الانتقال من الحكم الاستبدادي إلى الحكم الديمقراطي، وبما أنّ هذا الموضوع يتم تداوله في نظام الحزب المهيمن في ادبيات العلوم السياسية، توصف العملية الانتخابية الحالة التي يبدأ فيها التحول من النظام الاستبدادي الثابت وإدارته، عن طريق النظام الحالي ومع ذلك² وبسبب وضع النظام القائم المسيطر في جميع مراحل العملية الانتقالية؛ يفشل التحول في تجسيد الخصائص المؤسسية للديمقراطية الليبرالية، كما استخدمت مصطلحات أخرى مثل: انتقال السلطة الموجه أو التحول الهادف لوصف هذه العملية النظام بشكل أساسي. وفي إطار العملية الانتخابية يقوم بإدارة الجوانب الانتخابية للحكم الديمقراطي بطريقة "نزيفة وحرّة" نوعاً ما، وتغيب تلك الأعمال التي تشوب الانتخابات من تزوير وتهريب الذي تتم ممارستهم يوم الاقتراع بشكل فاضح، ومع ذلك تغيب مميزات أخرى للديمقراطية مثل الفصل بين السلطات بشكل مؤسسي في ظل العملية الانتخابية وسيادة القانون، وتميل العملية الانتخابية بأكملها لصالح النظام القائم، بالإضافة إلى عدم حياد وسائل الإعلام وتجاهلها للمعارضة أو إضفاء صورة سلبية عليها.³ لذلك فالعملية الانتخابية والتعددية وباعتبارهما سمة من سمات تحضر وتقدم الشعوب والمجتمعات، وقوة لمصادقية وشرعية مؤسسات الدولة النابعة من الانتخابات للتداول على السلطة.⁴ ومادام أنّ البشر متساوين وأحرار لا يستطيع أن يأمرهم إلا من تم اختياره، لذا الغرض لكل سلطة ينبغي أن تركز على الانتخاب⁵، ولذلك أصبح الانتخاب من أهم المؤسسات الرئيسية في الأنظمة الديمقراطية لارتباطه بها، إلى درجة أصبح الانتخاب المعيار الذي تقاس على أساسه مدى انفتاح الأنظمة السياسية المعاصرة لديمقراطية من عدمها، فالانتخاب في جوهره أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون العامة، عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض، سواء على المستوى الوطني أو

15h - جامعة سعيدة - 2017/10/13
www.univ-saida.dz › dsp › wp-content › uploads › 2015/06

2- تعددية حزبية تعددية (نظرية سياسية) -، تم الاطلاع في 2017/10/13: على الساعة 15h
www.univ-saida.dz › dsp › wp-content › uploads › 2015/06

3- نفس المرجع السابق.

[illegible]

2004، ص ص 14-15.

5- جهاد حرب، *النزاهة في الانتخابات البرلمانية*، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 263.

المحلي، تؤدي هذه المشاركة بالضرورة إلى خلق المنافسة الجادة بين الفاعلين بصفتهن ناخبين أو منتخبين.¹

أما فيما يخص التعددية الحزبية، ففي ظل هذه التعددية الحزبية عادة ما يتجه البعض إلى اعتبارها أنها تخفف من اتساع حلقة التناقضات في الرأي العام، وذلك بتدوير التناقضات الكبرى في الانقسامات المتعددة²، وعادة ما تكون هي الجهة المسؤولة أو المشاركة في وضع السياسات، وصناعة القرارات وكيفية توزيع كل من السلطة والتأثير في العملية السياسية، هي المسألة الأساسية في التعددية التقليدية كما يراها الكثيرون، فتحاول المجموعات المختلفة تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحها، وتتعدد أوجه الصراع وتتبدل، نظرًا لأن السلطة هي عملية مساومة مستمرة بين الجهات المتنافسة.

تتبنى اغلب النظم الديمقراطية الغربية نظام تعدد الأحزاب بدرجات مختلفة، حيث يرى المختصون في النظم السياسية أن النظام الحزبي التعددي يقوم بدور أساسي في تلك الدول، باعتباره يساهم في تخفيف واحتواء الصراع الطبقي، ويؤدي كذلك إلى تمثيل جميع الآراء والتوجهات السياسية، وتدعيم حرية الفكر والرأي ويوفر الظروف الملائمة لاحترام الحقوق والحريات الفردية، كما تضمن التعددية الحزبية حرية نشاط المعارضة السياسية وسعيها المشروع إلى الوصول إلى السلطة. لذلك فإن نظام تعدد الأحزاب مرتبط بالأنظمة الديمقراطية، فمن غير الممكن تصور قيام نظام ديمقراطي من دون وجود تعددية حزبية تنافسية.³

✓ مؤشر القانون كأداة لتنظيم حق الاقتراع:

ما دامت الدساتير تقرّ بالاقتراع العام كمبدأ، فإنها تجعل من القوانين العادية أو العضوية أو حتى التنظيم وسيلة لترسيخ هذا الحق، وتكريسه على مستوى الممارسة، فتضع له شروطا للتنمّع به وأخرى للممارسة، فإقرار الاقتراع العام لا يعني فتح الباب على مصراعيه لممارسة هذا الحق، بقدر ما يعني عدم التمييز في ذلك على أساس الثروة أو الجنس أو الملكية أو غيرها من القيود، فالقوانين إذن هي وسيلة لتنظيم هذا الحق، وهي أداة لتحديد كيفية تشكيل الهيئة النّاخبة، وهذا عن طريق وضع المواطن في مركز

1- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 10-7.

2- موريس ديفرجي، الأحزاب السياسية، ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1980، ص 387.

3- سعاد الشراوي، الأحزاب السياسية، أهميتها، نشأتها، نشاطها، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005، ص 41.

موضوعي خاص يسمح له بممارسة حقه في الاقتراع، لأن الاقتراع العام المطلق هو ضرب من الخيال يحمل في طبيّاته تناقضات، يمكن أن تقود إلى إقرار حق الاقتراع إلى من ولد في دولة ما، حتى الرّضيع أو المجنون أو غير ذلك من الفئات الاجتماعية، فتدخل المشرّع بالقوانين لتنظيم الاقتراع العام، هو حماية لهذا الاقتراع العام نفسه وتدعيما لمركزه، لكي يحافظ على وزنه السياسي كمؤسسة في المجتمع الديمقراطي¹.

وفي حالة الجزائر أحيات الدساتير المختلفة على القوانين العادية فيما يخص الشروط القانونية اللازم توافرها في الشخص، بعد أن تتوفر فيه المواطنة لكي يمارس حق الاقتراع كما هي عليه الممارسة العالمية في هذا الشأن، يسجل هنا تطورا إيجابيا في مسألة الانتخاب، بحيث انتقل تنظيم شروط ممارسة حق الانتخاب من مجرد مرسوم في 1963، إلى قانون عضوي سنة 1997 وصولا إلى آخر قانون عضوي 01-12 مروراً بالقوانين العادية²، غير أن هذا لا يكسبه قدرا كافيا من الحصانة والضمان، لما نعرفه عن طبيعة النظام السياسي الجزائري وهيمنة السلطة التنفيذية عليه، خاصة في ظل الأحادية الحزبية، وحتى في ظل التعددية السياسية بعد صدور دستور 1989.

✓ مؤشر تكريس الاقتراع العام.

لا يكفي أن يقرّ الدستور بمبدأ الاقتراع العام ولا القوانين التي تنظمه، مهما كانت طبيعتها قوانين عادية أو عضوية لكي يكون مكرّسا بصورة فعلية، ولا يمكن القول بذلك إلا بعد فحص الشروط والقيود التي حدّدها المشرّع للتمتع بهذا الحق بصورة حقيقية، فلا يكون الاقتراع عاما إلا إذا كانت شروط ممارسته مرنة ومعقولة، بحيث لا تعرقل أفراد الشعب، وتحوّل بينهم وبين التعبير رأيهم.

✓ مؤشر توسيع التمتع بحق الاقتراع.

يجب التمييز بين ممارسة الاقتراع ومجرد التمتع بحقه، فالتمتع به هي تلك الشروط الموضوعية المرتبطة بشخص الفرد، والتي تشكل الأداة الفعلية لتوسيعه، وبالتالي توسيع الهيئة الناحبة، هذه الشروط التي يمكن وصفها بالليبرالية والكلاسيكية، نظرا لدأب العديد من الدول الليبرالية على دمجها ضمن قوانينها الانتخابية، وهو المنحى الذي سارت عليه القوانين الجزائرية، فتستعمل هذه الوسائل القانونية في ظاهرها والتي تنطوي في حقيقة الأمر على نوايا تخدم اتّجاه معين، لإقصاء بعض الفئات غير المرغوب في

1- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر- مقارنة حول المشاركة والمناقشة السياسية في النظام الجزائري، دار اللمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 55.

2- نفس المرجع السابق، ص 55.

إعطائها حق التصويت،¹ وهذا برفع سنّ التّصويت أو خفضه (أولاً)، أو بالتّحكم في مفهوم الأهلية الانتخابية (ثانياً).

الفئة الثانية: عنصر أداء الحكومة.

تركز عملية تدقيق أداء الحكومة على تحسين أدائها في تقديم البرامج والخدمات، وعلى الرغم من عدم وجود إجماع عام على تعريف هذه العملية، فثمة تعريفات رئيسية منها ما جاء في أدبيات منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على أنّ: "تحديد الأداء يكون عن طريق ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، ومراقبة وسائل وأخلاقيات الخدمة العامة، بالإضافة إلى أنها تلك النتائج للأنشطة التي نفذت في إطار الأهداف المنشودة من خلال السياسات العامة".² أما الهدف من مراجعة أداء الحكومة فيأتي ليوضح النتائج بناءً على تقييم عددٍ كافٍ، ومناسب من الأدلة عن طريق مقارنتها بالمعايير. كما تُعرّف أيضاً المنظمة الدولية للمؤسسات العليا، لتدقيق الحسابات عملية مراجعة الأداء بأنها: "فحص مستقل لفعالية، وكفاءة تعهدات الحكومة أو برامجها، أو منظماتها مع وضع الاقتصاد في الاعتبار بهدف إحداث تطورات".

الفئة الثالثة: المشاركة السياسية.

لقد أولت تقارير التنمية البشرية أهمية بالغة للمشاركة السياسية، حيث ترى أن المشاركة السياسية والحرية السياسية جزأين جوهريين من التنمية البشرية،³ وقد أصبح في العالم الآن عدد من البلدان الديمقراطية، ومزيد من المشاركة السياسية أكثر من أي وقت مضى، حيث يجري 140 بلد انتخابات متعددة الأحزاب، كما ذكرنا سابقاً أنّ المشاركة السياسية هي نشاط سياسي يرمز إلى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي، وكما جاء في دراسات صموئيل هنتغتون وجون نيلسون، فإنّ المشاركة السياسية تعني تحديداً ذلك النشاط، الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي،⁴ كما يعرفها آخرون ومنهم "صلاح منسي" المشاركة السياسية على أنها: "عملية دينامية يشارك الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إرادي وواعٍ، من أجل التأثير في المسار السياسي العام، بما يحقق المصلحة العامة التي تتفق مع آرائه وانتماؤه الطبقي، وتتم هذه المشاركة من خلال

1 - Cotteret, Jean-Claude, Emeri Cclaude, **Les systèmes électoraux**, 7e éd, Puf, Paris, 1999, p15.

2 - OCDE, **Moderniser l'État**, éditions ocde, Paris, 2005, p 65.

3- عبد المنعم المشاط، **التنمية السياسية في العالم الثالث-نظريات وقضايا-**، مؤسسة العيت للنشر والتوزيع، الإمارات، 1988، ص 306.

4- عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص 306.

مجموعة من الأنشطة، أهمها الاشتراك في الأحزاب السياسية، والترشيح للمؤسسات التشريعية، والاهتمام بالحياة السياسية والتصويت¹. من خلال هذا التعريف فالمشاركة السياسية هي أنشطة فردية مبنية على خلفية فكرية واعية وطوعية، تهدف إلى التأثير على العملية السياسية للصالح العام الذي يعكس التوجه الفردي للمشاركين، وتكون من خلال بعض الأنشطة، من بينها الاشتراك في الأحزاب السياسية التصويت...الخ.

العملية السياسية ومسألة التشاركية:

الحديث حول المشاركة السياسية، يعني بالدرجة الأولى مساهمة المواطنين في العملية السياسية التي تجري في إطار النظام السياسي. وتتعلق هذه المقاربة من العلاقة الجدلية بين المشاركة السياسية والعملية السياسية، ولاسيما عملية صنع واتخاذ القرارات السياسية،² لأنَّ القرارات السياسية تمثل المحور والنتائج النهائي لأي عملية سياسية، سواء كان موضوعها يتعلق بقانون أو بإجراء أو بسياسة محددة.

العلاقة التفاعلية بين مؤشر العملية السياسية والتشاركية:

وبهذا المعنى تصبح العملية السياسية بمنزلة القاعدة، التي تنطلق منها كل ممارسات النظام السياسي، فضلاً عن كونها القاعدة التي تعتمد عليها درجة نجاح النظام السياسي في إنجاز وظائفه المختلفة. ولهذا تتباين العملية السياسية من جانب تعقيدها ورشدها، وسرعة تواترها وتحركها ودرجة شموليتها، من نظام سياسي إلى آخر، وذلك تبعاً لطبيعة النظام وطبيعة وظائفه وحجم العناصر الأساسية الداخلة في دائرة التفاعل، لإنجاح العملية السياسية والتأثير في تشكيل نتائجها، الأمر الذي ينعكس تلقائياً على طبيعة القرارات السياسية التي تصدر عنها. ويتأتى هذا الاختلاف من كون العملية السياسية تتطلب توافر عناصر معينة وتتباين الأنظمة السياسية في قدرتها على امتلاكها، حيث ينبغي أن تستكمل في العملية السياسية الشروط الآتية³:

أ - وجود المؤسسات السياسية الرئيسة وخلق التكامل المؤسسي.

1- طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية-مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية-، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص109.

2- سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1988، ص185.

وأيضاً على الرابط التالي 2016/09/11: المشاركة السياسية .. مفهومها وأشكالها على الساعة 22h

<http://allnewstoday.net/index.php?node=56112&nid=1215>

3- عبد المنعم المشاط، مرجع سابق، ص ص 333-334.

ب- رسوخ التقاليد العملية للعمل السياسي.

ج- تطور أساليب وأدوات العمل المستخدمة.

يتبلور معنى العملية السياسية في مسألة مؤسسة المشاركة السياسية، وتكريسها في بنية سياسية واجتماعية ديمقراطية، وهذا من الناحية العملية في ميدان عمل مؤسسات المجتمع المدني إذ أن ابرز الموضوعات، التي يثيرها مفهوم العملية السياسية هي التساؤل عن الفاعلون السياسيون الذين يقومون بالتأثير في العملية السياسية¹، ولذلك تتمايز الأنظمة السياسية بعضها عن بعضها الآخر، بطبيعة العملية السياسية الجارية ضمنها، وتعد الشروط المؤسسية للعملية السياسية ذات أهمية قصوى، لكونها معيار التمييز بينها، فعلى قدر امتلاك المؤسسات والتكامل بينها تتوقف درجة ومستوى المشاركة السياسية، فهناك نمطان من العملية السياسية هما: العملية السياسية التي تتم عن طريق التفاعل المؤسسي، والعملية السياسية التي تتم عن طريق المؤسسات السلطوية، مما تقدم يتبين أن المشاركة السياسية في الدولة، تعني أن المجتمع بتكويناته المختلفة، يمتلك القدرة على التأثير في اتخاذ القرارات ذات العلاقة المباشرة، بحياته ومصيره².

✓ الفئة الرابعة: صر الثقافة السياسية.

تستدعي دراسة الثقافة السياسية لمجتمع ما، النظر إليها باعتبارها متغيراً أو عاملاً وسيطاً بين النظام العام السائد، ومختلف البنى الاجتماعية المكونة له وبين السلوك الفعلي في الحياة اليومية، بهذا المعنى الثقافة السياسية هي نتيجة مباشرة للنظام العام السائد، تستعمل كأدوات تنظم العلاقات فتسوغ الواقع، وتعمل على إجلائه في صور معينة أو تبحث على إحلال التغيير فيه، ولهذا فلا مناص من النظر إلى الثقافة السياسية في اتصالها بالواقع بل وعلى أنها تنبثق عنه³.

1- عمر جمعة عمران، المجتمع المدني والعملية السياسية في العراق، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2007، ص ص 171-172.

2- عبد المنعم المشاط، التنمية السياسية في العالم الثالث: نظريات وقضايا، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، العين، 1988، ص ص 333-334.

3- حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر، ط6، م د و ع، بيروت، 1998، ص 325.

1-الثقافة السياسية كعنصر أساسي لتحديد معالم النظام السياسي:

تكمن أهمية دراسة الثقافة السياسية في تحديد معالم وسمات النظام السياسي، وتوجهات المواطنين لذلك ينظر إلى الثقافة السياسية، على أنها: مجموعة القيم والمعايير السلوكية المتعلقة بالأفراد في علاقاتهم مع السلطة السياسية، كما يكمن معناها في دخول النظام السياسي في حياة الأفراد من ناحية الوعي والإدراك الفكري والإحساس، وتصبح جزءاً من كيانه وحياته وسلوكه، فينتج عنها إدراك للقيم والقواعد السياسية في المجتمع، أي أنها تعتبر عملية دينامية في المجال الفكري والقيمي وفق الثقافة العامة للبلد، كما تعتبر¹ جزء من الثقافة العامة للمجتمع، وهي تختلف من بلد لآخر حتى لو كان المجتمع بمختلف أطرافه ينتهج نفس الأساليب الحياتية، وينتمي إلى نفس الحضارة، ويقصد بالثقافة السياسية مجموعة المعارف والآراء، والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم والسلطة، الولاء والانتماء الشرعية والمشاركة. وتعني أيضاً منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية، التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم.

يمكن تحديد عناصر مفهوم الثقافة السياسية، من خلال ما يتمتع به المجتمع من قيم ومعتقدات تؤثر في السلوك السياسي لأعضائه حكماً ومحكومين على النحو التالي:

- تمثل الثقافة السياسية مجموعة القيم والاتجاهات، والسلوكيات والمعارف السياسية لأفراد المجتمع.
- الثقافة السياسية ثقافة فرعية، فهي جزء من الثقافة العامة للمجتمع تؤثر فيه وتتأثر به، ولكنها لا تستطيع أن تشذ عن ذلك الإطار العام لثقافة المجتمع².
- تتميز الثقافة السياسية بأنها متغيرة، بمعنى لا تعرف الثبات المطلق، ويتوقف حجم ومدى التغير على عدة عوامل من بينها : مدى ومعدل التغير في الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ودرجة اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغير الثقافي، وحجم الاهتمام الذي توليه وتخصه الدولة لإحداث هذا التغير في ثقافة المجتمع، ومدى رسوخ هذه القيم في نفوس الأفراد.
- تختلف الثقافة السياسية بين مجتمع وآخر كما تختلف من فرد لآخر داخل المجتمع. هذا الاختلاف تفرضه عوامل معينة كالأصل ومحل الإقامة والمهنة والمستوى الاقتصادي والحالة التعليمية¹.

1- بن قفة سعاد، "المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الأسري نموذجاً (1662-2005)", (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية جامعة محمد خيضر بسكرة)، 2012، ص29.

2- المرجع السابق، ص29.

2- مكونات الثقافة السياسية:

إنَّ الحديث عن مكونات الثقافة السياسية هي مجموعة من العناصر، سواء تلك التي تتبناها الدولة (ثقافة الحكام) أو الثقافة الرسمية، وتلك السائدة لدى أفراد المجتمع (المحكومين)، والتي تسمى الثقافة غير الرسمية ومن هذه المكونات²:

أ- مؤشر المرجعية:

المرجعية تعني الإطار الفكري الفلسفي المتكامل، أو المرجع الأساسي للعمل السياسي، فهو يفسر التاريخ، ويحدد الأهداف والرؤى، ويبرر المواقف والممارسات ويكسب النظام الشرعية، وغالباً ما يتحقق الاستقرار بإجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة، ووجود قنوات بأهميتها وتعبيرها عن أهدافهم وقيمهم. وعندما يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية، تحدث الانقسامات وتبدأ الأزمات، التي تهدد شرعية النظام وبقائه واستقراره، ومن أمثلة المرجعيات الديمقراطية والاشتراكية، والرأسمالية، والعلمانية.. الخ، وأغلب الظن أنه لا يوجد أثر محسوس للاختلاف بين عناصر المجتمع في الديمقراطيات الغربية، إذ أن هناك اتفاقاً عاماً على الصيغ المناسبة لشكل النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أما في الدول النامية فالمسائل المتعلقة بشكل نظام الحكم وطبيعة النظام الاقتصادي، وحدود العلاقة بين الدين والدولة لم تحسم بعد ولا تزال مثار خلاف وصراع³.

ب - مؤشر التوجه نحو العمل العام:

هناك فرق بين التوجه الفردي الذي يميل إلى الإغلاء من شأن الفرد، وتغليب مصلحته الشخصية وبين التوجه العام أو الجماعي، الذي يعنى الإيمان بأهمية العمل التعاوني المشترك في المجالين الاجتماعي والسياسي، والتوجه نحو العمل العام والإحساس بالمسؤولية الاجتماعية، تجاه المجتمع وقضاياه من أهم مكونات الثقافة السياسية، ذلك أن هذا الشعور بالمسؤولية يدفع المواطن إلى الإيجابية في التعامل مع القضايا، والموضوعات في ظل ثقافة متشابهة مؤداها الإحساس بالولاء للجماعة⁴.

1- بن قفة سعاد، مرجع سابق، ص 29.

2- هيثم لنجاوي " الثقافة السياسية مبادئها وأبعادها"، صحيفة الشرق، الصادرة بتاريخ 2012.07.24، ص 10.

3- حسن عالي، " الهوية الدينية والنخبة السياسية في الجزائر حزب جبهة التحرير نموذجاً"، (رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة تلمسان)، 2008، ص 88.

4- السيد عليوة ومنى محمود، المشاركة السياسية، مركز الأهرام للدراسات. الإستراتيجية والسياسية، القاهرة، 2000، ص 44.

ج- مؤشر التوجه نحو النظام السياسي:

إن الاتجاه والإيمان بضرورة الولاء نحو النظام السياسي، والمتعلق به من ضرورات الإحساس بالمواطنة وما ترتبه من حقوق والتزامات، فكل ثقافة سياسية عليها أن تحدد النطاق العام المعقول للعمل السياسي والحدود المشروعة بين الحياة العامة والحياة الخاصة، ويتضمن هذا النطاق تحديد الأفراد المسموح لهم بالمشاركة في العملية السياسية، ووظائف المؤسسات السياسية كل على حدى. كما تفرض الثقافة السياسية معرفة حدود المشاركة في هذا النظام، مثل السن، والجنس، والمكانة الاجتماعية، والوضع العائلي، بالإضافة إلى أن بعض الثقافات السياسية تحرص على تحديد الأبنية والوظائف السياسية في الدولة، وكذلك الأجهزة المنوطة بتحقيق الأهداف التي تحددها الدولة، فالثقافة السياسية هي التي تدعم النظام، وتحدد أطره وتغذيه بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة وخصوصيتها، وتحافظ عليه وتضمن بقاءه¹.

د- مؤشر الإحساس بالهوية:

إنَّ الإحساس بالانتماء من أهم المعتقدات السياسية في كل المجتمعات، لذلك يعتبر البعض أن شعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي يساعد على إضفاء الشرعية على النظام، كما يساعد على بقاء النظام وتخطيه الأزمات والمصاعب التي تواجهه. فضلاً عن أن الإحساس بالولاء والانتماء للوطن يساعد على بلورة وتنمية الشعور بالواجب الوطني وتقبل الالتزامات، كما يمكن من فهم الحقوق والمشاركة الفاعلة في العمليات السياسية، من خلال التعاون مع الجهاز الحكومي والمؤسسات السياسية، وتقبل قرارات السلطة السياسية، والإيمان بالدور الفاعل لها في كافة مجالات الحياة².

3- أثر عنصر الثقافة السياسية في فضاء الجماعات المحلية:

يحتاج كل نظام سياسي إلى حاضنة ثقافية واشتراطات منطقية، واتجاهات دفع تحافظ على تماسك جميع الطبقات المجتمعية له لتضمن استمراره ونجاحه والدفاع عنه. فالحكم الفردي توائمه ثقافة سياسية تتمحور عناصرها في الخوف من السلطة، والإذعان لها وضعف الميل إلى المشاركة، وفقدان الإيمان

1- حسن عالي، مرجع سابق، ص 90.

2- نفس المرجع السابق، ص 90.

بكرامة وذاتية الإنسان، وعدم إتاحة الفرص لظهور المعارضة، أما الحكم الديمقراطي فيتطلب ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان، وتقتنع بضرورة حماية الإنسان وكرامته في مواجهة أي اعتداء على هذه الحريات، حتى لو كان من قبل السلطة نفسها، كما يشترط لاستمرار النظام والحفاظ على بقائه توافر شعور متبادل بالثقة بالآخرين في ظل مناخ اجتماعي وثقافي يعد الإنسان لتقبل فكرة وجود الرأي والرأي الآخر، ويسمح بوجود قدر من المعارضة في إطار قواعد وأطر سياسية موضوعة بدقة لكي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع السياسي¹. فالثقافة السياسية تمثل المادة الخام التي تشكل الوعي السياسي، الذي يطبع فهم وإدراك الأفراد للواقع السياسي والاجتماعي والتاريخي لمجتمعهم، وقدرتهم على التصور الكلي لهذا الواقع المحيط بهم مما يساعدهم على بلورة اتجاهات سياسية، ويدفعهم بالتالي إلى المشاركة السياسية².

تساهم الثقافة السياسية السائدة في المجتمع المحلي، في تحديد شكل التوجه العام للجماعة المحلية، بل أنها قد تساهم في تحديد عناصر القيادة السياسية المحلية، فقد تكون القيادة السياسية حركاً على عائلة معينة أو على مجموعة صغيرة، ذات وضعية خاصة دينية أو مذهبية أو عرقية أو تعليمية وفي كثير من الحالات ينظر إلى فئة معينة، على أنها الأجدر بالسيطرة على المستويات العليا للسلطة والمسؤولية، وفي مثل هذه الحالة يتوقع أن تعكس السياسة العامة مصالحهم في المقام الأول³، وتؤثر الثقافة السياسية كذلك على علاقة الفرد بالعملية السياسية، فبعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور بالولاء الوطني والمواطنة المسؤولة، وهنا يتوقع أن يشارك الفرد في الحياة العامة، وأن يسهم طواعية في النهوض بالمجتمع الذي ينتمي إليه، أما في حالات أخرى يتسم الأفراد باللامبالاة، والاعترا ب وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه أي شخص خارج محيط الأسرة⁴، وفي بعض الأحيان ينظر المواطن إلى من يتبوأون المناصب القيادية على أنها أبوية من المهد إلى اللحد، ويتولون كل شيء نيابة عنه ويعملون على ضمان رفاهية الجماعة، وفي المقابل قد ينتشك الفرد في السلطة السياسية، ويعتبرها مجرد أداة لتحقيق مصالح القائمين عليها ليس إلا لذلك يمكن القول أن المسؤولية المشتركة السياسية تعتمد على نوعية الثقافة السياسية، فالتجانس الثقافي والتوافق بين ثقافة النخبة والمواطنين يساعدا على التكامل، أما التجزئة

1- ملتقى الباحثين السياسيين العرب 2016/09/19 : 22h على الساعة <http://arabprf.com/?p=2888>

2- محمد خداوي، "الانتخاب في الوطن العربي: بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطي"، دفتير السياسة، العدد 07، جوان 2011، ص 46.

3- رامي حسين حسني الشرافي، "دور الإعلام لتفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني"، (رسالة ماجستير في دراسة الشرق الاوسط كلية الاداب والعلوم الانسانية، جامعة غزة)، 2012، ص ص 75-76.

4- رامي حسين حسني الشرافي، مرجع سابق، ص ص 75-76.

الثقافية والاختلاف بين ثقافة النخبة وثقافة الجماهير، فإنه يشكل مصدر تهديد لاستقرار الجماعات المحلية¹، وعدم الاستقرار يهدد كل شيء بما فيها تحقيق التنمية.

✓ الفئة الخامسة: عنصر الحريات المدنية.

هو الاسم المعطى لحماية حريات الفرد من الحكومة تماماً، الحريات المدنية تضع حدوداً للحكومة حتى أنها لا تستطيع إساءة استعمال قوتها أو تتدخل في حياة مواطنيها، فالحريات المدنية تشمل حرية تكوين الجمعيات، وحرية التجمع، وحرية التعبير، وبالإضافة إلى ذلك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، في محاكمة عادلة، حق حمل السلاح، الحق في الخصوصية، وتشمل الحق في الحصول على التعويض إذا أصيب آخر، الحق في الاحتجاج السلمي، والحق في محاكمة عادلة التحقيق والمحاكمة إذا كان يشتبه في وقوع الجريمة، وبصورة أعم على أساس هذه الحقوق الدستورية كما له الحق في التصويت والحق في الحرية الشخصية، والحق في حرية التنقل والحق في الحماية المتساوية.

قانون ضمان الحريات المدنية:

مفهوم الحريات المدنية الرسمي يعود إلى الميثاق الأعظم* من 1215، والتي استندت بدورها إلى الوثائق الموجودة من قبل، فكلما ظهرت الحضارات، منحت للمواطنين بعض من أهم الحقوق المدنية من خلال الدساتير المكتوبة. عندما وجدت أن تلك المنح في وقت لاحق غير كافية، ظهرت حركات الحقوق المدنية باعتبارها وسيلة للمطالبة بقدر أكبر من المساواة، والحماية لجميع المواطنين والدعوة إلى سن قوانين جديدة لتقييد آثار التمييز الحالية².

1- رامي حسين حسني الشرافي، مرجع سابق، ص 76.

*- ماجنا كارتا أو الميثاق الأعظم (Magna Carta Libertatum) هي وثيقة إنجليزية صدرت لأول مرة عام 1215م، ثم صدرت مرة أخرى في القرن الثالث عشر ولكن بنسخة ذات أحكام أقل، حيث ألغيت بعض الأحكام المؤقتة الموجودة في النسخة الأولى خصوصاً تلك الأحكام التي توجه تهديدات صريحة إلى سلطة الحاكم وقد اعتمدت هذه الوثيقة قانوناً عام 1225م وما تزال النسخة التي صدرت عام 1297م ضمن كتب لوائح الأنظمة الداخلية لـإنجلترا، وويلز حتى الآن، وقد وصفت تلك النسخة بأنها "الميثاق العظيم للحريات في إنجلترا والحريات في الغابة"، يحتوي ميثاق عام 1215م على أمور عدة، منها مطالبة الملك بأن يمنح حريات معينة وأن يقبل بأن حريته لن تكون مطلقة، وأن يوافق علناً على عدم معاقبة أي "رجل حر" إلا بموجب قانون الدولة وهذا الحق ما زال قائماً حتى اليوم في هذه الدول. تم الاطلاع يوم 2017/09/17: على الساعة 22h

الوثيقة_العظمى <https://www.marefa.org/>

2- موقع معرفة تم الاطلاع في 2016/08/13 : <https://www.marefa.org/> 23h

ترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بالحرية المدنية والسياسية. الجمهوريات أو الديمقراطيات مثل الولايات المتحدة لديها دستور، وقانون للحقوق الدستورية والوثائق المماثلة، التي تسعى لضمان الحرية المدنية. سنت دول أخرى قوانين مماثلة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل القانونية، بما فيها التوقيع والتصديق أو خلاف ذلك تنفيذاً لاتفاقيات رئيسية، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

إنَّ اعتماد مقارنة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، قد تساهم بالفعل في خلق فرص لتخفيف عبء الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة للجماعات المحلية، ينتج عنها بداية التخلّص من حالات الانسداد التنمويّ والفشل التسييري على المستوى المحلي، فهذه الآثار المترتبة عن تطبيق الديمقراطية التشاركية نجيزها فيما يلي:

أولاً: التخلص من الانسداد التنموي.

إنَّ التشاركية في العملية التخطيطية لها دور هام، يساعد في تحديد الصعوبات والمشكلات التي تواجه حياة الساكنة، مما يسهل في رسم السياسات لمعالجة المشكلات والصعوبات، وزيادة أوجه التعاون والتنسيق بين مختلف الأطراف ذات العلاقة بالعملية التخطيطية. كما تساهم في تدعيم مفهوم الديمقراطية بالمجتمع، بالإضافة إلى تعزيز الشعور بالمسؤولية وزيادة الانتماء للوطن بشكل عام، وبمؤسساته المختلفة والمحلية على وجه الخصوص، والعمل على خفض التكاليف اللازمة لبناء واستكمال الخطوات الضرورية لإعداد الخطط التنموية وإدراك الحاجات.²

بعد أن أصبحت التشريعات تتيح مشاركة الفواعل الجدد في عملية اتخاذ القرار، بما يُجَنَّب الجماعة المحلية الفشل التنموي والاضطرابات غير المنتبأ بها، نتيجة تهميش المواطن والجمعيات والقطاع لخاص. ويمكن أن نعتبر أنَّ القناعة باعتماد هذه المقاربة، قد كان نتيجة التعرّف على نماذج عالمية ناجحة، استطاعت أن تحدث تحولات عميقة في المجتمعات المحلية التي لطالما عرفت بالعجز التنموي.³

<https://www.marefa.org/>

23h

1- موقع معرفة، تم الاطلاع في 2016/08/13 :

2- منال عرسان سعيد قرارية، اليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004، ص 13.

3- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 125.

إن اعتماد مقارنة الديمقراطية التشاركية، جاء بغرض عزل التعقيدات الإجرائية المعرقة للأهداف التنموية، والتي حالت دون تحقيق الحركية، التي تضمن التوزيع العادل للثروة، والعدالة الاجتماعية وبالتالي تحاول مقارنة الديمقراطية التشاركية أن ترمم العجز، الذي تفرضه نتائج العملية الانتخابية في خلق مجالس تمثيلية لا تتناسب بالضرورة ورأي الأغلبية المطلقة.¹

ثانيا : بناء قدرات المجتمع المحلي.

إنّ بناء القدرات من شأنه تقوية الهيئات المحلية القائمة، حتى تتمكن من استيعاب الموارد الجديدة واستخدامها، فهي تهدف إلى تحقيق استمرارية في جهود التنمية، ولا يعني هذا مجرد القدرة على التأقلم أو البقاء، وإنما هي قدرة على إدارة التغييرات المطلوبة وتخطيط وتنفيذ تغييرات جديدة، فهو مبني على الدرس الذي كشفت عنه الأمم المتحدة عام 1957 ولم يلتفت إليه الكثير.²

ولذلك فمن الخطر أن تبقى إستراتيجية التنمية مبنية على التخطيط المركزي، فتنتهي بعلاقات تبعية وتظل تعاني من نفس المشكلات، التي عانت منها إستراتيجية التنمية التقليدية، ولذلك حان الوقت لتعلم الحكمة التالية: "إذا أعطيت رجلا سمكة فقد أطعمته يوما، وإذا علمته الصيد فقد أطعمته بقية حياته".³

ولبناء القدرة يتطلب المزيد من التدريب على الأساليب الحديثة، فليس الاختبار الحقيقي القدرة في سيادة أسلوب معين، وإنما القدرة على تحديد متى يكون الأسلوب ملائما أو غير ملائم للمشكلة موضع المعالجة، والبحث على أساليب بديلة، فبناء القدرة يتطلب تخطي العادات الروتينية إلى الاستجابة الخلاقة التي تتطلبها التنمية. ولا يتطلب بناء القدرة أيضا المحاولات المتكررة، لإعادة تنظيم الأجهزة الحكومية من أعلى كما عليه الحال في الخمسينات والستينات وإلى حد اليوم، وإنما عمليات تنمية لمنظمة الجهاز الإداري عمليات لا تتوجه أساسا إلى الأبنية الرسمية للمنظمات، وإنما إلى الناس والعمليات وإلى التغيير نفسه من أجل تحسين الأداء، وزيادة القدرة وتوسيعها وزيادة الفعالية.⁴

1- عصام بن الشيخ، الأمين سوقيات، مرجع سابق، ص 10.

2- السيد عبد المطلب أحمد غانم، (ورقة تحببذية) بعنوان " التخطيط ومشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي تم الاطلاع يوم

<http://www.pidegypt.org/download/Localelection/ParticipatoryPlanningAdvocacy>: 2017/09/28

3- نفس المرجع السابق.

4- المرجع نفسه.

ثالثا: المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

الكثير من الباحثين والسياسيين والمفكرين، والذي اهتموا بقضية الديمقراطية، يرون أن بعض الدول والتي أسست لنظم ديمقراطية لا تزال متأخرة في توفير الحريات لمواطنيها، وأن بعض الدول الديمقراطية تعاني من مشكلات عدة، من بينها "تهميش المواطنين، وقلة نسب المشاركة في الحياة العامة، وانخفاض نسب العضوية في الأحزاب السياسية، مشيرين إلى أن قضية الديمقراطية والعلاقة بين الحاكم والمحكوم هي من القضايا الأكثر جدلاً في عالمنا المعاصر¹.

لئن كان هناك إجماع على ما عرفته الجماعات المحلية في الجزائر من تقدم وتطور مؤسساتي، فإنّ المواقف تتباين، في المقابل حول الأداء والنتائج، بل إن هناك بعض الشعور بالخيبة على هذا المستوى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالجماعات المحلية، التي استفادت أكثر من غيرها من المؤسسات الوطنية من سلسلة الإصلاحات المتوالية منذ أكثر من تسعة وأربعين سنة، حيث مُنحت لها صلاحيات واسعة وإمكانيات هامة من الجانب القانوني، وظل موقعها المؤسساتي غير واضح بما فيه الكفاية، فإنّ معظم الصعوبات للمشاركة الشعبية على المستوى المحلي، ينبع من التناقض بين هيئات التخطيط الرسمية والرغبة في ديمقرتها.

إنّ فمحدودية نجاعة وقدرة الجماعات على حل الإشكاليات المرتبطة بالتدبير المحلي، وسيادة نمط من الحكامة شابهته العديد من الاختلالات والنقائص، ما أثار الكثير من التحفظ حول طريقة ممارسة الاختصاصات والنتائج الموكلة لها، فإنّ ثقل الوصاية كنتيجة للحذر والإفراط في الضبط، يغذيها نزوع قوي إلى المركزية كإحدى الخصائص البارزة في الإدارة المركزية عموماً، لذلك هي من بين العوامل الأخرى التي لم تساعد كثيراً في تحديد مسؤولية المنتخبين المحليين، وإقرار مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة أو المراقبة، من خلال المشاركة كقاعدة عامة في تقييم جودة التدبير المحلي، يجعل من تجسيد الديمقراطية التشاركية وتطبيقها فيه كثير من الإشكال والاختلال.

كرّس التعديل الدستوري لسنة 2016 ممارسة الديمقراطية التشاركية، أو الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في مسلسل التنمية حول الحضور الفعلي والوازن له، والمهام المنوطة به، ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه الممارسة لا تخضع لإطار ينظمها ويضبط حدودها، ويضفي النجاعة والفعالية على هذا النمط من المشاركة في الحياة العامة، ويحصنها ضد بعض التأويلات المتعسفة وبعض التجاوزات التي قد

1- هام سرحان مؤتمر الديمقراطية في القرن 21 21 الديمقراطية الهشة تم 2017/01/02 يوم 21h

<http://www.swissinfo.ch>

تمس باستقلاليتها، وانفتاحها وقوتها في الاقتراح هذا من جهة، ومن جهة أخرى نسبة الوعي وقوة الممارسة الذي تتميز به هذه الجماعات، ولعل طول إجراءات الاعتماد لهاته المنظمات خير دليل على ذلك.

خلاصة واستنتاجات الباب الأول:

في ختام هذا الباب ومن خلال ما تطرقنا إليه من مختلف المفاهيم، والرؤى والخاصة بالديمقراطية التشاركية، كآلية لتحقيق أهداف الجماعات المحلية بعد أن عجزت عنها في السابق، فإن كل الدراسات الحديثة تشير أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية وحدها، وإنما أيضا عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية، والتنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها التعبوية والتطوعية على استقطاب الأفراد، وإشراكهم في حل بعض المشكلات الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية خاصة البيئية، إن اعتماد المقاربة التشاركية من طرف الجماعات المحلية في تدبير الشأن العام المحلي، كشكل من أشكال تقاسم السلطة المؤسسة على المشاركة في اتخاذ القرارات، من خارج الديمقراطية التمثيلية يتوقف بعد الإقرار القانوني لآلياتها كما أسلفنا ذكرها، في التعديل الأخير للدستور الجزائري لسنة 2016 على تفعيل وتنزيل مضامين هذه الآليات التشاركية على أرض الواقع.

بعد هذا الإقرار هي فرصة أخرى للمواطن، وللمجتمع المدني ولمختلف الفاعلين للمساهمة والدفاع عن حقوق ومطالب الفئات، التي يمثلونها حتى يتم إدماجها في مسلسل التنمية المحلية بعد أن شجعتها الدولة على المستوى المحلي، من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في فصله الثالث المادة 15 هذه الفئات الغير الممثلة تمثيلا وزنا، من خلال الديمقراطية التمثيلية كالشباب، والنساء، وكل الفاعلين الآخرين.

الديمقراطية التشاركية تقدم نفسها كأداة تصحيح، وتجديد الطرق التقليدية للتسيير المحلي للانتقال إلى التخطيط بالمشاركة للمواطنين في الحياة السياسية، في هذا الصدد يجب الإشارة إلى مختلف الآثار التي يحتمل أن تكون فعالة في المجال العام المحلي، حيث لها القدرة على فتح هذا المجال، من خلال إدماج جهات فاعلة جديدة من أبناء المجتمع المدني في عملية صنع القرار، وفتح النقاشات للانتقال من التخطيط والعمل المحلي الضيق، إلى التخطيط والعمل المحلي الأرحب والأوسع.

إن الديمقراطية التشاركية ما هي إلا نظام لخلق الفرص لجميع المواطنين على قدم المساواة، لتقديم مساهمات قيمة وحقيقية في رسم السياسات العامة وصنع القرار، كما تهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة

والفهم، والاحتواء الاجتماعي في شؤون الحكومة المحلية، ونجاحها يتوقف على مدى مشاركة الحركة الجمعوية في الشأن المحلي.

إن الجماعات المحلية ليست مجرد وحدات توصيل خدمات، وإنما أيضا وحدات إنتاجية تساهم في تنمية المجتمع المحلي، وتساهم في التنمية الاقتصادية المحلية ومنها إلى الوطنية، وأيضا آليات لحل الأزمات السياسية من خلال مشاركة المواطنين، فالتخطيط بالمشاركة المحلية يعني ذلك تقييم حقيقي للحاجات المحلية، وحتى إذا لم يشارك الناس المحليون في التخطيط، فيجب علي الأقل أن يكونون على علم بالخطط، والاستراتيجيات الموضوعة لمناطقهم متى كان من المفترض أنهم سيوافقون، وسيتعاونون في تنفيذ البرنامج.

إن تنشيط العمل الجمعوي في الجماعات المحلية، بإدماج المقاربة التشاركية يساهم في ترقية في ميدان التنمية المحلية، وذلك بحكم أنها لها القدرة في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان، وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها، حيث تساعد في تفادي التصادم وعدم الرضا، الذي ينجم أحيانا عندما تتعارض مقترحات ومشاريع الجهات الرسمية مع طموحات وتطلعات السكان.

إن تنمية الاقتصاد المحلي كطريق إضافي، ونوعي تشاركي تشترك فيها قوى فاعلة على غرار القطاع الخاص؛ يساعد المجتمع المحلي على إثارة الأنشطة الاقتصادية، بهدف خلق اقتصاد قادر على الاستدامة في بيئة متغيرة، ويعتبر أداة لخلق فرص عمل مناسبة؛ ويحسن من مستوى المعيشة للسكان المحلية ومنها إلى الوطنية.

لكن يبدو أن هذه الأهداف المتصلة بالسياسات التشاركية تواجه العديد من القيود، تتمثل في عجز الأجهزة حاليا في إدراج عدد كاف مهم من السكان المحليين من ذوي الخبرة، لضمان تمثيل السكان المعنيين طبعا هذا لتحقيق العدالة في النقاشات وعدم إدراجها؛ يؤدي إلى عدد من الآثار الضارة على هيكل المجال العام المحلي، منها الخبرة المرجوة للمواطنة التي تكون ناقصة؛ مما يؤدي تأسيس المنتخبين المحليين لقراراتهم الفردانية، والتي تتسم برؤية جزئية لا تحصى بكل توقعات المواطنين التي أعربوا عنها في السابق، لأن المجتمعات الحديثة تعتمد نوعية الديمقراطية فيها على وجود المجال العام والتدخل الذكي للناس في السياسة، وعلى المنظمات والجمعيات أن تساعد في انجاز ذلك في تشكيل الرأي من خلال النقاش، أي أن المجتمع المدني ضروري للوصول إلى فهم حقيقي لحاجات ومصالح الناس.

الباب الثاني: الجماعات المحلية
الجزائرية وعملية تطبيق الديمقراطية
التشاركية بين تحفيزات النص القانوني
والممارسة - ولاية المسيلة أنموذجا -

تمهيد:

رغم أهمية العمل التشاركي في دعم جودة عمل الجماعات المحلية إلا أنَّ الدارس والمهتم بها يلاحظ أن تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، لا زالت تعاني من عراقيل عديدة تشل من نجاعة هذه الجماعات، ابتداء من عدم فهم وإدراك ما تنص عليه القوانين، التي تحمل في طياتها بعض مؤشرات المشاركة والرقابة الشعبية في آن واحد، وكذا عدم فهم الرسالة الحقيقية للعمل الجماعي وأهدافه وذلك من خلال ممارسات العديد من أجهزة السلطة، وكذا بعض الأحزاب السياسية إن كانت في السلطة وكذلك وجود العديد من العوائق الإدارية والقانونية، التي لم ترقى إلى تكريس وتوضيح هذه الآلية وتجسيدها في واقع عمل الجماعات المحلية. وتعد هذه المشكلات السالفة الذكر نتيجة حتمية أفرزها التسيير التقليدي، الذي لازم الجماعات المحلية لعقود من الزمن، وما يحد الفواعل عن المشاركة في اتخاذ القرارات المحلية، هو عدم وجود آليات قانونية تنص صراحة على ذلك في القوانين الخاصة بها.

خصص هذا الباب إلى دراسة، وتحليل واقع الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر -ولاية المسيلة أنموذجاً-. نحن نتطلع من خلال هذه الدراسة إلى تقييم الآليات، التي تحكم عمل الهيئات المحلية العامة في مهمة تكريس الديمقراطية التشاركية في وظائف الجماعات المحلية، والهدف هو للوصول إلى تحديد نقاط الربط بين حاجات السكان المحليين ومستويات اتخاذ القرارات، التي تتناسب مع تصميم وتطوير وتسيير الجماعات المحلية، باستخدام منهجية متعددة التخصصات (لاسيما التخطيط المشترك والمشاركة في اتخاذ القرار)، نريد دراسة آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية وتشخيص الدراسة الميدانية. فإننا نتطلع إلى شرح الترتيبات اللازمة لهاته الآليات. الهدف من ذلك هو تسليط الضوء على العجز في الأداء في هذا المجال، وتأثيرها على أهداف الجماعات المحلية، لهذا فقد اخترنا مجال الدراسة إقليم ولاية المسيلة الذي سنتطرق إليه في هذا الباب من خلال فصلين :

الفصل الأول: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

الفصل الثاني: الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة: الواقع والآفاق - دراسة ميدانية-

الفصل الأول: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين

الخطاب الرسمي والتشريع الجزائري.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين

المعوقات وسبل تجاوزها.

إنّ الإصلاحات الدستورية الأخيرة، أضفت الطابع المؤسسي على المشاركة، من خلال الإجراءات الرسمية لصنع القرار، وآليات التشاور على مستوى القواعد الشعبية التي أقرتها الدولة، بعد جملة الإصلاحات التي مست الجماعات المحلية، عرفت قفزة نوعية نحو تعزيز وتفعيل الديمقراطية التشاركية نظرا لأهميتها ودورها في ترسيخ وبناء دولة القانون، التي لا تتحقق إلا بتفعيل دور المواطن في تسيير شؤونها في شتى المجالات، وجعله جوهر التنمية بمفهومها الكامل من خلال المشاركة في رسم السياسة العامة، إلى جانب الفواعل الرسميين على المستوى المحلي في اتخاذ القرار. وعلى الرغم من هذا الجهد الهام الذي بذلته الدولة، لتمكين الجماعات المحلية من إضفاء الطابع المؤسسي عليها من مشاركة المواطنين في السياسات المحلية، والإجراءات المختلفة والتي تعنيهم بالدرجة الأولى، غير أن الأدبيات الموجودة حول هذا الموضوع تشير إلى تناقض النتائج في بعض الحالات، وهذا ما سنوضحه بخصوص تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين الخطاب الرسمي والتشريع الجزائري.

المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين الخطاب الرسمي والتشريع الجزائري.

إنّ الجزائر التي باشرت إصلاحات سياسية في إطار المبادرة، التي أعلن عنها رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة" في خطابه الموجه للشعب بتاريخ 15 أبريل 2011، لتحقيق دولة القانون، فقد أمر بفسح المجال أمام المواطن ليتقدم بأفكاره القاعدية في محيطه لتحقيق حاجاته وهو الأدرى بها، وقبل هذا خطابه يوم السبت 26 جويلية 2008، في الجزائر العاصمة في افتتاح لقاء رؤساء البلديات، الذي ألقاه أمام رؤساء الدوائر و 1541 رئيس مجلس شعبي بلدي، المنبثقين عن الانتخابات البلدية لسنة 2007. (إن) المواطنين الجزائريين عموما، وفئة الشباب خصوصا، ينتظرون منكم الاستجابة لتطلعاتهم المتعددة إنهم ينتظرون منكم تحسين المحيط ونوعية المعيشة، والتكفل الناجح بالخدمة العمومية، وكذا المزيد من الشفافية في القرارات، التي تعنيهم من خلال إعلام منظم، والمزيد من الاستماع والإشراك في الخيارات المتصلة بتنمية بلدياتهم...¹. جاء هذا الخطاب ليعطي، ويجسد حق المواطن في معرفة طبيعة نتائج إنجاز المشاريع التنموية، والتي تعكس تطلعاته المعبر عنها.

1- خطاب (الجزائر، السبت 26 جويلية 2008)، الموقع على الشبكة المعلوماتية، تم الاطلاع في 27/12/2017: على الساعة 23h
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/07/html/D260708.htm>

فمشاركة الفواعل المجتمعية وفي مقدمتها المواطن، الذي بإمكانه أن يساهم في استقرار ونماء الجماعات المحلية¹، جاءت هذه الإصلاحات بعد هذين الخطابين في حزمة قوانين، مست كل هياكل الدولة ابتداء من الجماعات المحلية إلى باقي القوانين الأخرى المتعلقة بقانون الجمعيات، والأحزاب وقانون الانتخابات، وقانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وصولاً إلى قانون الإعلام، جاءت كلها لتصحح الاختلالات المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى لتفتح المجال وتبني مقاربة سياسية ومجتمعية تتيح للفواعل المجتمعية استغلال اقتسام السلطة بين الدولة، والجماعات المحلية في إطار تمكين المجتمع المحلي ووضعه أمام المشاركة الحقيقية، في اتخاذ القرار على مستوى المحلي بعد ما عجز التسيير التقليدي في تحقيق ما تصبو إليه هاته الجماعات في تحريك عجلة التنمية.

المطلب الأول: مدى استجابة اختصاصات الجماعات المحلية للمتطلبات الديمقراطية التشاركية.

الديمقراطية التشاركية حسب مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، فإنها ديمقراطية تحاول أن تتجاوز، وبشكل أساسي إشكالية التمثيل في الديمقراطية الليبرالية، وتحاول أن تضمن المشاركة الشعبية دون الانزلاق لمأزق دول المنظومة الاشتراكية، فالهدف الأساسي والمعلن للديمقراطية التشاركية هو ضمان اضطلاع الشعب في الرقابة وفي المشاركة السياسية في آن واحد، ليس فقط من خلال صناديق الاقتراع، بل من خلال مجموعة من الآليات التي تضمن المشاركة المجتمعية الواعية في اتخاذ القرار²، لذلك سنحاول أن نتطرق أولاً للمشاركة السياسية كأحد الضمانات، والتي نعتبرها الوجه الأول للديمقراطية التشاركية، لنتناول فيما بعد الرقابة الشعبية كوجه ثاني لها.

المشاركة السياسية كأحد ضمانات الديمقراطية التشاركية وأهدافها:

إن قضية تمكين المجتمع المحلي من المشاركة السياسية، هي قضية مرتبطة ووثيقة الصلة بالتنمية المحلية ومنها إلى الشاملة، تكون في مختلف الأصعدة سياسياً واقتصادياً، ثقافياً، واجتماعياً، ويعد تجسيدها مؤشراً لمدى تطور المجتمعات، ومحدداً أساسياً من محددات المواطنة والشاركة، وهكذا أصبحت المشاركة السياسية مطلباً يفرض نفسه على جميع الأصعدة، وترجم هذا في المنظومة القانونية للجماعات المحلية في الجزائر منذ بداية التعددية بأشكال مختلفة، وبدرجات متفاوتة من مرحلة إلى أخرى، وأخرها

1- عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، مرجع سابق، ص 120.

2- مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، الديمقراطية التشاركية تم الاطلاع في 2018/02/02: على الساعة 21h

<http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=381422&ac=1>

كان في التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي تحكمها باعتبار أن تكريس المشاركة السياسية هو اتجاه حقيقي نحو الديمقراطية التشاركية، التي هي صمام الأمان في حق كل مواطن في التعبير عن آرائه في حدود القانون، وعدم احتكار العمل السياسي لفئة معينة، تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها.

أولاً: مشاركة المواطنين على المستوى المحلي من خلال التنصيب الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية.

كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويسمح هذا التصور التشاركي المقنن بتوسيع ميادين التشاور، والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة هيئات التسيير، وعلى جميع الأصعدة من أجل حكمة محلية رشيدة ومشاركة للمواطنين قوية، حيث من شأنها أن تضمن نجاعة النشاط العمومي وتعزيز السلم والتماسك الاجتماعيين، وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، وترقية نوعية الخدمات المقدمة له.

وتعتبر المجالس المنتخبة المحلية الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام والمحلي، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية " بالشعب وللشعب". يظهر ذلك بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية والولاية، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها على المستوى البلدي بالخصوص، لأنها الأكثر عددا واحتكاكا وقربا من المواطن. كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي، وفي هذا السياق سيتم التركيز على القانونين الأخيرين الخاصين بـ 10-11 و 07-12، باعتبارهما منبثقين في إطار الجيل الثاني من الإصلاحات السياسية، التي باشرتها الدولة وخاصة بعد الخطاب الرسمي.

أ/: على مستوى البلدية:

قبل الخوض في تفصيل أهم ما جاءت به مواد القانون الخاص بالبلدية، والتي تتعلق بأهم المبادئ والتي تصب في مفهوم الديمقراطية التشاركية، حيث يجب أن نخرج بشكل بسيط وجزئي على الأسباب، التي دفعت بالدولة والجهات الوصية إلى إدراج تعديلات على قانون البلدية، فكان من بينها ضعف العمل الجوّاري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار وفتح المجال العام للنقاش مع المواطنين، ما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان خصوصا في الأوساط الحضرية الأكثر تعقيدا، في ظل غياب التنسيق والتعاون بين المواطنين ومسؤولي البلديات والمديريات التنفيذية المحلية.

إن المتتبع للجماعات المحلية في الجزائر، يلاحظ أن المبررات والأسباب، التي دفعت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لها، تستند إلى جملة من الأسباب حيث أن قانون البلدية لسنة 1990 السابق، وإن حاول المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي في مرحلة التعددية الحزبية، لكنه تسبب من جهة أخرى في فتح مجال للصراع السياسي داخل المجلس البلدي خاصة، من خلال تطبيق المادة 55 منه، والتي سنت آلية لخلع الصفة الرئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي سميت بسحب الثقة. واشترطت المادة المذكورة لممارسة هذه الآلية فقط توافر نصاب داخل المجلس، قدرته بثلاثي أعضائه وأن يكون الاقتراح علنيا دون تبيان حالات سحب الثقة. وهو ما خلف عمليا دخول عديد البلديات في جو من الصراع الداخلي بين أعضاء المجلس بسبب سحب الثقة، مما أثر ذلك سلبا على أداء البلديات ودورها التنموي.¹

إن كل من قانوني البلدية والولاية لسنة 1990، خضع لتعديل واحد حملة الأمر 30 المؤرخ في 18 يوليو 2005، وتم بموجبه تنمة المادة 34 بالنسبة لقانون البلدية والمادة 44 بالنسبة للولاية، والخاصة بحالات حل المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، خاصة أمام ما عرفته بعض المجالس من اضطرابات ومقاطعات للدورات. وأعترف بيان الأسباب لقانون 11-10 بأن تطبيق قانون 1990 ل مدة 20 سنة أوصل الجهات المعنية للقناعة، أنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على المستوى المحلي، وبالتالي وصفه البيان بوصف واضح وبالعبرة التالية: "بأنه منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات..²". وذهب البيان إلى توضيح وشرح جملة الأسباب، التي تختفي وراء الإعراض عن قانون البلدية السابق لسنة 1990، وتقديم مشروع جديد ونذكر بعضها في:

- الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر أنتج ذلك ظهور منتخبين ذوي مواقف متضاربة، جعلت من الصعب التوجه إلى إجماع، والذي يعد أداة ضرورية لصنع القرار البلدي.
- طغيان العقلية القبلية على الحقائق الاجتماعية للبلاد.
- جماعات مصالح تريد الاستحواذ على البلدية لصالحها، ومحاولة استخدام لعبة التحالفات على حساب المنطق الحزبي.

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 112.

2- نفس المرجع السابق، ص 115.

- زعزعة استقرار رئيس المجلس البلدي، وجعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية، وهو ما أدى للجوء لسحب سريع للثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ضعف تحضير الهيئة التنفيذية للبلدية لتولي وظائف التسيير، التي تقتضي الخبرة لاسيما في الجانب المالي.
- ضعف الاتصال والتواصل من جانب المنتخبين، وعدم تشبعهم والاعتراف بالمقاربة الجوارية.
- الغموض الكبير الذي يحوم حول صلاحيات المنتخبين وعلاقتهم بالإدارة.
- تدهور قدرات تسيير البلدية، والتي اعترف بيان الأسباب أنها صارت ضحية لتضارب المصالح الحزبية بين الأغليات المتعاقبة، وبالمحصلة أدى الأمر إلى سوء تسيير للبلديات والتدني المستمر لنوعية المرفق العام، وتدهور الإطار المعيشي للمواطن لاسيما في الوسط الحضري، ووصلنا إلى حالة من المفارقة الغربية، فمن جهة هناك انجازات حتى في مناطق معزولة، ومن جهة أخرى هناك عدم رضا من جانب المستفيدين¹.

إذن فكنتيجة لهذا الوضع وسيادة منطق اللا استقرار في فضاء الجماعات المحلية، والمناطق به تحقيق أهدافها وعلى رأسها الدور التنموي، جاء القانون الجديد لمحاولة تجاوز النقائص التي اعترت قانون البلدية السابق 08/90 تماشيا مع الإصلاحات السياسية، والدستورية المعلنة، وتماشيا مع الخطاب الرسمي في الجزائر، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي يشهدها المجتمع الجزائري، فجاءت هذه التعديلات لتمس خصوصا الجوانب المتعلقة بالمواطن، وذلك بإشراكه في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة به، وبالتنمية المحلية ووضعه أمام مسؤولياته. ويبرز ذلك بإقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية، حيث يتيح تطبيقها فتح مجالات واسعة للمواطنين للتدخل في الشؤون المرتبطة بحياتهم اليومية، والتي لها علاقة مباشرة باهتماماتهم وانشغالاتهم من خلالهم فرادا من جهة، ومن جهة أخرى أيضا، من خلال ممثلهم في مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ولجان أحياء.

وللإشارة الآليات الوحيدة والتي كانت متاحة لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي، مقتصرة على إمكانية حضورهم في مداورات المجالس المنتخبة فقط، وبشروط محددة وتحت رقابة رئيس المجلس ووفقا لسلطته التقديرية، كما نص عليها قانون البلدية لسنة 1990، وقد أفرزت هذه الآليات عدم فعاليتها

1- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 116.

بالنظر إلى الانسداد، التي شهدتها المجالس المحلية المنتخبة وتضارب مصالح المنتخبين، وضعف تمثيلهم، ما شكل عاملاً آخر للتفكير في تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية لتجاوز هذه الإشكاليات.

لعل من أهم المواد التي أشارت إلى هذا الجانب في قانون البلدية لسنة 2011 رقم 11-10، تحت عنوان الباب الثالث مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، نجدها خاصة من المادة 11 إلى المادة 14، وتهدف جميعها إلى تجسيد آليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم على المستوى المحلي، إذن ورد في المادة (11) من هذا القانون: (إن البلدية تشكل الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن في هذا المجال استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة)¹، حددت هذه المادة بلغة صريحة، وواضحة كيفية إعلام المواطنين، ومشاركتهم في تسيير شؤونهم داخل المجلس إلى جانب هذا تضيف المادة (12):² (إن المجلس الشعبي البلدي يسهر على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين، وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري). هنا المشرع يحث على ضرورة تحفيز المواطنين، وإقحامهم في تسوية وحل مشاكلهم التي تؤثر في مستقبلهم بغية تحسين معيشتهم، ومن ثم تطوير حقوقهم في إطار قانوني واضح، ويعتبر اعتماد سياسة التشاركية على المستوى المحلي المجال الأمثل الذي من خلاله يُؤسس للامركزية، والديمقراطية المحلية، وبالتالي أصبحت الجماعات المحلية في الجزائر أمام حتمية الانتقال من التسيير البيروقراطي المنغلق، إلى الأخذ بالمبادرة ووضعه في فضاء تشاركي، يساعد على فتح المجال العام للتدخل الذكي للناس، لتمكين المجتمع المحلي من مسؤوليته.

أما المادة 13 وضحت كالاتي:³ (يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية، وكل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونياً، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لإشغال المجلس، أو لجانته بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم). لقراءة هذه المادة نجد أن المشرع منح دوراً كبيراً ومهماً لأهل الاختصاص، والخبراء والعاملين في الميدان الجمعي، ولم يلزم رؤساء المجالس البلدية باستشارتهم، بل ترك سلطة التقدير لرئيس المجلس وجعله حراً في دعوة أحد

1- انظر المادة 11 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 8.

2- انظر المادة 12، المرجع نفسه، ص 8.

3- انظر المادة 12 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 8.

الخبراء أو الجمعيات للاستفادة من خبراتهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى على أرض الواقع المسؤولين المحليين لم يتفاعلوا بالشكل المنشود لهذه الآلية، التي وفرت لهم إمكانية الاستعانة بأهل الحل، وذلك لعدة أسباب واعتبارات قد تكون للجهل بها أو للحفاظ على السرية، التي لازمت التسيير التقليدي لعقود.

ونصت المادة 14 بأنه:¹ (يمكن لكل شخص الاطلاع على مداوات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعاة أحكام المادة 56....)، إذن مما لاشك فيه أن هذا الاستحداث، والتعديل القانوني يدل على مدى إدراك المشرع بأهمية، ودور المواطن في تسيير أموره بنفسه، وهذا لتجنب عدم الرضا وتحقيق ما عجزت عنه الآليات السابقة لتسيير الجماعات المحلية²، وعجزها عن الإدراك الحقيقي لحاجات المجتمع المحلي.

ب/ على مستوى الولاية:

مقارنة بالبلدية، فإن التشاركية على المستوى الولاية، هي محتشمة جدا سواء من الناحية القانونية أو من ناحية الممارسة، وهذا راجع إلى طبيعة نظام تسييرها بالإضافة أنها اقل عددا من البلديات، وبذلك هي اقل احتكاكا بالمواطن لتسيير أموره، انطلاقا من هذا لم تكن هناك نصوص واضحة، وصريحة مثلما أشار إلى ذلك المشرع في قانون البلدية عام 2011، لكن ما هو جدير بالملاحظة هو أن المادة 26 من قانون الولاية 07/12 الصادر عام 2012، تحدثت عن علنية أعمال المجلس الشعبي الولائي³، مما قد يرخّص بإمكانية حضور المواطنين أثناء هذه الجلسات، كما نصت المادة 12 من القانون المتضمن قانون الولاية على انه: "للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة مداولة في الولاية"، ومن خلال هذا النص يتبين أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة، التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية، خاصة وأن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي

1- انظر المادة 12 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق، ص 8.

2- لعجال محمد الأمين، محرز مبروك، " تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية "، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2015، الجزء الثاني، ص 23.

3- انظر المادة 26 من القانون 12-07، مرجع سابق، ص 11.

الولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس احد أهم آليات الحكم الراشد، ألا وهو مبدأ المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار.¹

كما نصت المادة 27 من القانون على انه: (يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سيره هذه المناقشات بعد إنذاره)²، ويقصد بمصطلح شخص غير عضو (المواطن)، أي أن جلسات المجلس الشعبي الولائي مفتوحة، وبإمكان المواطنين حضورها مما ينم عن رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة³، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 جاء فيه مبدأ التشاركية ليكرس صراحة في التنصيص القانوني في المواد 15، 16، 17، حيث خصص المؤسس الدستوري المادة 15 لتتص على: (أن تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية)⁴، هذه الفقرة الأخيرة هي الإضافة الجديدة في هذه المادة، والتي أبرز من خلالها المؤسس الدستوري مشاركة المواطنين في التسيير المحلي منها الولاية.

والمقصود هنا الشكل الذي تتم به عملية التسيير التشاركي للمواطن في إدارة شؤونه، مع السلطات العمومية ممثلة في شخص والي الولاية كتمثل للإدارة المركزية على المستوى المحلي، وهو ما عبر عنه تقريبا المشرع الدستوري في نص المادة 17، والذي جاء فيها كالتالي: (يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية)⁵.

بالإضافة إلى هذا وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 140/15⁶، والذي تضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات، وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، جاء هذا المشروع الجديد أساسا إلى مكافحة البيروقراطية، وتقريب الإدارة من المواطن لتحسين المرفق العام، حتى تصبح الإدارة فعلا في خدمة المواطن وقريبة منه، هو التزام الدولة ضمن البرنامج الوطني للإصلاحات التي باشرها

1- سعاد عمير، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون المتضمن قانون الولاية 07-12"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العدد 07، 2013، ص 21.

2- انظر المادة 27 من القانون 07/12، مرجع سابق، ص 11.

3- سعاد عمير، مرجع سابق، ص 21.

4- المادة 15 من القانون رقم 01-16، مرجع سابق، ص 8.

5- نفس المرجع، ص 8.

6- المرسوم الرئاسي رقم 140-15 المؤرخ في 27-05-2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 2015/05/31.

رئيس الدولة بتنمية مناطق الجنوب، والهضاب العليا مما يسمح بدفع التنمية المحلية، فإحداث مثل هذه المقاطعات حتما هو إفراز جماعات أو أقاليم محلية جديدة، هذا الإجراء ذو أبعاد اجتماعية، وثقافية واقتصادية من شأنه أن يؤثر بكيفية أساسية في مصير هذه المقاطعات، وبما أن الخريطة الإدارية الحالية صيغت انطلاقا من إدراك الحاجات المحلية، كما يهدف إلى مرافقة السكان المحليين بالأساس، فإن بناء مشروع تنموي أساسه اللامركزية، يحمل على التفكير في إعادة ترتيب الجماعات المحلية لجعلها أداة مشروعة للتنمية، وما دامت الجماعات المحلية تمثل الحلقة العليا في العلاقة بين السكان والدولة، فإن تأسيسها وفق معايير تضمن لها الانسجام، والتطور المستقل يعتبر أساس الديمقراطية التشاركية وركيزة التنمية.

وانطلاقا من هذا الجانب بالإضافة إلى جوانب أخرى، جاءت أرضية التوصيات لرئيس الجمهورية، وأدرجت خلال مجلس مصغر، وقال في هذا الخصوص: (إذ نعكف اليوم خصيصا على التنمية في ولايات الجنوب فإننا نؤكد تجدد الدولة على الصعيد السياسي، والأمني والاقتصادي لصالح هذه المنطقة من وطننا التي يشهد جوارها مع الأسف وضعية لا استقرار خطير بما في ذلك على أمن بلدنا).¹ كما أمر الحكومة بإشراك المجتمع المدني في تحسين نوعية الحكامة، والحد من البيروقراطية لصالح المواطنين، والمتعاملين الاقتصاديين قصد ترقية لامركزية قائمة على ديمقراطية تشاركية، من أجل مشاركة أفضل للمجتمع المدني في التسيير المحلي. إضافة إلى هذا أمر بتعزيز هذه الديمقراطية التشاركية، ليس فقط من خلال تجنيد مساهمة المجتمع المدني، بل أيضا بإيجاد الآليات الكفيلة بتطبيق التنظيم المعمول به، إذن إن إضافة مثل هذه المقاطعات، والتي تعمل تحت سلطة الولاية هي بشكل من الأشكال ولاية مصغرة تعني أن إرادة المشرع تصب في إضفاء لامركزية واسعة، ومنها إلى تحقيق ديمقراطية تشاركية على مستوى الجماعات المحلية ممثلة في الولاية.

إجمالا ومما لاشك فيه أن تجربة المشاركة السياسية في الجماعات المحلية في الجزائر، من ناحية التصييص القانوني من جهة، والممارسة الفعلية لذلك من جهة أخرى على المستوى المحلي تعد تجربة حديثة، وعليه فهي مازالت في حاجة ماسة لعامل الزمن، حتى نستطيع أن نقيم ونقوم هذه التجربة ومن ثم الحكم عليها بالإيجاب أو بالسلب، ولكن هذا الأمر قد لا يحدنا عن محاولة التعرف عن واقع

1- بوابة الوزارة الأولى، "مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا بتاريخ 2015/01/28"، تم الاطلاع

في 2018/01/03: على الساعة 22h

<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015-10-05-09-30-46.html>

ولسان حال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، العملية التي من خلالها أن تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، من خلال أحد عناصرها ألا وهي البيئة على ضوء أنها تساهم في تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق تحسين ظروفها، والحد من الآثار السلبية التي تسببها كما أن رعاية شؤون المجتمع المحلي، وتحقيق الرفاهية الاجتماعية له والاستقرار النفسي من هذه الزاوية، سيخلق عنده الثقة وحس الانتماء، وهو ما سنحاول التطرق إليه في العنصر الموالي:

ثانيا: المشاركة المجتمعية البيئية على المستوى المحلي من خلال الديمقراطية التشاركية.

المشاركة المجتمعية هي العملية التي بمقتضاها يلعب فيها الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه، وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة، وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف.¹

إن الإدراك البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة، فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، لذلك تحرص الكثير من الحكومات على بلوغها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948، أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية²، في هذا الجانب فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ديسمبر 1990 على أن للأفراد "الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم"، كما اعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على "حق الشعوب في بيئة مرضية"³. هذا التنامي لحق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة، دفع بالمشروع الجزائري إلى تخصيص مكانة هامة لهذا الحق ضمن أحكام الدستور، ومنها إلى القوانين الخاصة بالجماعات المحلية على أن لكل شخص الحق في العيش في إطار بيئة متوازنة وقادرة على ضمان صحته.

1- ياسر عبد طه الشرفا، وسليم اسماعيل الهابيل، دور المشاركة المجتمعية في رسم خطط وسياسات الهيئات المحلية في قطاع غزة، (دراسة حالة غزة).

2- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003، ص 148.

3- عمار عباس، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية"، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئي، جامعة مستغانم، جوان 2013، ص 16.

العمل الجماعي للدفاع والحفاظ عن البيئة وتحسين الإطار المعيشي بين التشريع والواقع.

إن أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعيات في حماية البيئة، والحفاظ على مكوناتها منوط بدرجة الحرية الممنوحة لهذه الجمعيات في إنشائها ونشاطها، لذلك يعد الحق في المشاركة والانتماء لها صورة من صور تدعيم الديمقراطية التشاركية، تحرص الكثير من الحكومات ومنها الجزائر على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولذلك ففي التشريع الجزائري عرف القانون الجديد للجمعيات 06/12 في المادة 2 منه الجمعية بأنها: "اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية، ولغرض غير مريح يشتركون في تسخير بمعارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي العلمي والديني التربوي، الرياضي، البيئي، والخيري والإنساني".¹

إذا كانت المجالس المنتخبة المحلية مطالبة بتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، بواسطة ما تمتلكه من صلاحيات، فإنّ هذا لا يتحقق إلا بمساهمة ومشاركة من المواطنين أنفسهم، من خلال إدراكهم ووعيهم باستحالة تحسين هذا المحيط والمحافظة عليه في غياب مشاركتهم الفعلية، حيث أن جهود المجالس المحلية تبقى دون جدوى إذ لم ترافق بجهد المواطنين أنفسهم، فالجزائر على غرار بقية دول العالم، أيقنت أنّ لحماية البيئة لابد من تضافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة، ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى، وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية، وكذا التشريعية لمكافحة مظاهر التلوث والحفاظ على البيئة خاصة، مع ما شهده العالم من ثورة بيئية كبيرة شنتها كبريات الجمعيات الدولية المعروفة في هذا المجال كمنظمة (D H U) الألمانية والتي تأسست سنة 1975، وما كان لها من دور كبير وفعال في مشاركة إعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام، وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين محيط الإنسان.

وعقب موجة الحراك التي عرفتتها كثير من الدول مؤخرا والجزائر ليست بمعزل عنها، والتي أعقبتها تعديلات عميقة لدساتيرها، لم يتوانى المؤسس الدستوري في إدراج الحق في البيئة، وعلى غرار هذا ذهب المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2016، عندما نص على حق المواطن في الحصول

1- انظر المادة 02 من القانون رقم 06.12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012، ص34.

على الماء والعيش في بيئة سليمة، وتنمية مستدامة¹ مع التزام الدولة بصون البيئة، وحمايتها من التلوث وعدم الإضرار بها والحفاظ على حقوق الأجيال.

بالرجوع إلى الجمعيات التي تهتم بالبيئة في الجزائر، والتي يصل عددها إلى 2505 جمعية محلية وهذا حسب إحصائيات وزارة الداخلية، وبالنسبة للجمعيات الوطنية لها مكاتب محلية تنشط أيضا على مستوياتها، وتهدف هذه الجمعيات للتعريف بمشكلة تلوث البيئة، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب أسباب تلوث البيئة، وإقامة نشاطات وندوات ومؤتمرات علمية تعمل على التحسيس بالمشاكل الخاصة بها ونشر الوعي البيئي²، كما تقوم أيضا في سبيل تحسيس المواطن بتعريف الأشخاص بحقوقهم في العيش في بيئة سليمة. وحسب أرقام وإحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية، فإن الجمعيات المهمة بشؤون البيئة في الجزائر توزع في الولايات وفق الجدول التالي:

جدول رقم (3): الجمعيات المهمة بشؤون البيئة في الجزائر

الولاية	عدد الجمعيات البيئية	الولاية	عدد الجمعيات البيئية
ادرار	612	قسنطينة	33
الشلف	22	المدية	43
الاعواط	51	مستغانم	17
ام البواقي	28	المسيلة	58
باتنة	46	معسكر	30
بجاية	84	ورقلة	90
بسكرة	25	وهران	78
بشار	131	البيض	32
البلدية	39	اليزي	18

1- انظر المادة 68 من القانون 16-01 ، مرجع سابق، ص14.

2- بوحنية قوي، مرجع سابق، ص222.

27	برج بوعريرج	19	البويرة
25	بومرداس	21	تمنراست
18	الطارف	19	تبسة
02	تندوف	52	تلمسان
16	تيسمسيلت	32	تيارت
36	واد سوف	94	تيزي وزو
13	خنشلة	265	الجزائر
37	سوق اهراس	44	الجلفة
23	تيازة	45	جيجل
11	ميلة	40	سطيف
23	عين الدفلى	32	سعيدة
15	النعام	59	سكيكدة
35	عين تيموشنت	02	سيدي بلعباس
25	غرداية	12	عنابة
03	غليزان	23	قالمة

المصدر: موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، على الرابط التالي : تاريخ الزيارة: 2018/01/08

<http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf>

فالملاحظ من خلال الجدول أن عدد الجمعيات المحلية المعتمدة في المجال البيئي، قليل جدا حيث قدرت بـ 2505 جمعية محلية، مقارنة بالعدد الكلي الإجمالي للجمعيات الناشطة في المجالات الأخرى، (مهنية، رياضية، ثقافية، علمية، لجان الأحياء... الخ والمقدرة 108940 جمعية) بنسبة 02.30 بالمائة، وهذا يرجع إلى أن الحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة لم تبلغ درجة المستوى المطلوب، إما من حيث العدد القليل للجمعيات المتواجدة عبر التراب الوطني، أو من حيث نوعية العمل الذي تقدمه هذه الجمعيات، وهذا يرجع إلى أسباب متعددة إما لعدم توفر الوعي بأهمية البيئة بالنسبة للجمعيات بما هو

مطلوب منها في هذا الشأن، أو لقلّة الوسائل المادية أو عدم التنسيق فيما بينها أو نقص التكوين والتخصص في المجال المعني.¹

بالرغم من هذا التحول والتطور التشريعي، والذي يطال الجمعيات البيئية في الجزائر، فإنّ الواقع والتأثير الميداني لها، لا يتناسب تماما وذلك إذ لم تصل أغلب الجمعيات البيئة النشطة في مجال حماية البيئة إلى تبوأ هاته المكانة، والدور المنوط بها لاعتبارات وأسباب متعددة، يمكن إجمالها وفقا للوضع العام للعمل الجمعوي، منها ما هو متعلق بهاته الجمعيات في حد ذاتها، كعدم المعرفة الجماهيرية الواسعة بالوسائل القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة، وانعدام التكوين الإداري والقيادي لدى مؤطريها ومؤسسيها وضعف تنظيم الإدارة الجمعوية، ومنها ما هو متعلق بالإطار العام الذي تنشط فيه هذه التنظيمات، كغياب مبدأ الديمقراطية، والشفافية، والمشاركة في عمل السلطات الإدارية داخل المجتمع ككل وعزوف الهيئات الإدارية الفعلية في إشراك هذه التنظيمات والتعاون معها.²

بالنظر إلى التصييص القانوني، والذي ينص على حق إشراك المواطن في إعداد السياسات البيئية على المستوى الوطني والمحلي، إلا أنه على أرض الواقع نادرا ما يحدث ذلك مع العلم أن المجتمع اقل تقبلا للسياسات والتشريعات، التي لم تكن محل مناقشة مسبقة منه، وهذا هو السبب لفشل العديد من السياسات البيئية نتيجة عدم تطبيقها، إضافة إلى أن الإدارة المعنية غير ملزمة عند اتخاذ القرار النهائي بملاحظات وانتقادات ورغبات الجمهور، مما يعني التفرد واحتكار القرار. هذا ما يؤدي إلى شح المعلومات المتعلقة بالبيئة والتي يطلبها المواطن، غالبا ما تكون السلطة حريصة على السرية في هذا المجال وبالتالي قد تكون المعلومات إن وجدت غير حقيقية، نتيجة تخوف من أن تستعمل كوسيلة لنقد ومعارضة السلطة، لذا غالبا ما ينظر لجمعيات الدفاع عن البيئة إليها من قبل السلطة بحذر (منافسة للسلطة) وبالتالي فهي مقيدة بشروط تحد من فعاليتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى غياب ثقافة المشاركة (الجهل بوجود قوانين تحمي البيئة، وحتى العقوبات التي تصلهم إن تسببوا في تدهورها).

1- احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح ، الجزائر، 2000، ص 129.

2- كريم بركات، "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، (اطروحة دكتوراه غير منشورة، الجزائر: جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2013/2014، ص 114.

المطلب الثاني: الرقابة الشعبية كوجه آخر للديمقراطية التشاركية وضمان أساسي لتفعيلها على المستوى المحلي.

إن المقومات والدعائم الأساسية التي يعتمد عليها أي نظام في أي منظمة، والتي تمثل في مجملها مجموعة القوائم، التي تنظم العمل على أساس الرقابة الوصائية السليمة، والتي يفترض أنها تكون مبنية على أسس ومعايير موضوعية لرقابة أداء المنظمة أو الهيئة لأعمالها بطريقة كفوءة، وهذا ما ينطبق على الجماعات المحلية باعتبارها منظمات وهيئات محلية، تحتل مكانا هاما في الدولة، كما تقوم بدور فعال لتحقيق مصالحها، وتتميز بأنها قريبة من المواطنين نابعة من صميم الشعب، وعليه فهي وحدها التي يمكن لها التأكيد على الرأي العام المحلي بالاهتمام بالمشاكل والصعوبات، التي تواجه الساكنة المحلية، وإدراك حاجاتهم وإشراكهم بغية التوصل إلى حلول لها، فالمساهمة الشعبية هي روح الجماعات المحلية والمحور الذي تركز عليه، فقد أصبح من الأمور المؤكدة أنه على الجماعات المحلية أن تلعب دورا أساسيا في تحقيق مصالح المواطنين، وحتى تكون الهيئات المحلية بهذه الفعالية، وتقوم بهذا الدور لابد لها من آليات تقيدها وتحدد وظائفها واختصاصاتها، وتتمثل هذه الآلية في الرقابة الشعبية عليها.

ونظرا لأهمية هذه الأخيرة ودورها المؤثر في العملية الديمقراطية على المستوى المحلي، وتطور مفهومها على مر التاريخ، حيث انتقلت من معالجة الانحراف، ومحاولة القضاء عليه بالشكل التقليدي والمتمثل في تحقيق الفاعلية، والملائمة، والسرعة، فأصبحت في الحاضر لا تقتصر على كشف الانحرافات والأخطاء، بل تعدت ذلك إلى تجنب وقوعها من خلال تجسيد مبدأ التشاركية في العملية التسييرية، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق الرقابة الشعبية، وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دور الرقابة الشعبية، والياتها ومصدرها في التشريع الجزائري على عمل الجماعات المحلية لتصويب أداؤها.

أولا: دور الرقابة الشعبية في تصويب عمل الجماعات المحلية.

من الطبيعي إن فكرة الرقابة على الجماعات المحلية، وعن أي سلطة محلية تتمتع بالاستقلالية ولها سلطات أكبر، وأوسع في ممارسة اختصاصها أكثر من غيرها في ممارسة مهامها، هذا لا يعني أنها قد تنجح في تحقيق أهدافها، وتتجنب الانحرافات التي قد تحدث عند انجازها، فربما أن الرقابة الوصائية التي لازمتها طويلا، والتي ترافق أداء الجماعات المحلية كانت دوما في إطار ما مدى تطابق الأعمال مع القوانين؟، لكن هذا لا يعني أن الأداء كان دوما في الطريق الصحيح وفقا لهذا المبدأ، وبالتالي فإن الانتقال من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، صاحبه أهمية ودور الرقابة الشعبية على أداء الجماعات المحلية لتجسيد مبدأ التشاركية.

أ: مفهوم الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية:

إذا كان تكريس اللامركزية يتوقف على مدى استقلال الجماعات المحلية في ممارسة مهامها، فإنّ هذا الاستقلال هو طريق لمعرفة مدى تدخل السلطات المركزية بالعمل المحلي. إذن الاستقلال ليس منحة من السلطة المركزية، وإنما هو استقلال أصيل مصدره القانون ولأن الهيئات المحلية تمارس اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة المركزية، وهو ما يعبر عنه بالرقابة الإدارية¹ أو الوصائية، أما الرقابة التي نقصدها وهي من جانب المجتمع المحلي، والتي أصبحت ضرورة ملحة لتجنب الاختلالات وسوء التقديرات وعدم الوقوع في الانحرافات هي الرقابة الشعبية هذه الرقابة التي نقصدها نجدها في التشريع الجزائري، وبالأساس في الدستور ذات مدلول شعبي، حيث ورد في المادة 178 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنه: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي"².

في حقيقة الأمر أنه وبالرجوع إلى مصطلح الرقابة الشعبية في السياق التاريخي، وفي ظل هذا النظام تطور استعماله تدريجيا إلى أن استقر في سنة 1965، عندما عين جهاز خاص لممارسة الرقابة الشعبية في الإتحاد السوفياتي سابقا³، إن البحث عن مفهوم دقيق للرقابة الشعبية ليست مهمة سهلة ويصعب إعطاء تعريف شامل، ودقيق، وجامع، ومانع لخصوصيته. يرى عمار عوابدي بأن الرقابة السياسية والشعبية على أعمال الإدارة العامة هي: الرقابة التي تقوم بها الأجهزة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لحماية وضمان المشروعية، والملائمة للنشاط الإداري في الدولة⁴، ويرى سعيد عبد المنعم بأن الرقابة الشعبية هي: تلك التي يمارسها الشعب عن طريق الرأي العام، والصحافة والأحزاب والهيئة التشريعية⁵، وقد ورد في تعريف عبدالكريم درويش، ويلي تكلأ بأن الرقابة الشعبية هي: نوع من الرقابة تمارسها الجماهير وأفراد الشعب الذين يتصلون بالحكومة، وقد يتولاها شخص منتخب أو هيئات ممثلة للشعب أو تمارس بواسطة الأفراد مباشرة، ومن منظور إسلامي الرقابة الشعبية هي: متابعة أفراد الأمة

1- بن مشري عبد الحليم، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، م . إ . ق، العدد 06، جامعة بسكرة،

أفريل 2010، ص 102، تم الإطلاع في 2017/04/12 : على الساعة 22h

<http://dspace.univbiskra.dz:8080/xmlui/handle/123456789/174>

2- انظر المادة 178 من القانون رقم 16-01، مرجع سابق، ص31.

3 - Gybraibant, Nicole Questiaux, Celine wiener, **Le control de l'administration et la protection des citoyens**, Edition cujas, Paris, 1973, p169

4- عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، د م ج، الجزائر، 1994، ص09 .

5- سعيد ع المنعم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص

لنشاطات السلطة التنفيذية المتمثلة بالجهاز الحكومي المكون من الحكام، وولاية الأمور وأعمالهم في مجالات الحياة كلها ومناصحتهم عن طريق الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لمعالجة الأخطاء والمخالفات الواقعة منهم والقضاء عليها،¹ والرقابة الشعبية يمكن أن تعبر عن نفسها بأساليب إيجابية وسلبية، تظهر في شكل تعاون وتضامن، أو مقاومة، أو شكاوى وعرائض.²

إذن مما سبق تعرف الرقابة الشعبية بشكل عام على أنها: مجموع السلطات المحددة، والتي يخولها المجتمع لجهة معينة على أشخاص أو يقوم بها بنفسه على أعمال الهيئات المحلية، بقصد تحقيق المصلحة العامة، وضمان حقوق المواطنين من التعسف، وهي رقابة تؤدي إلى التوفيق بين استقلالية الجماعات المحلية، والاعتبارات الخاصة بالمجتمع المحلي، والتي تتوافق والمصلحة العامة التي تحقق أهداف سياسة، إدارية، ومالية، وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة قد أعدت تقريراً حول إصلاح الحكم المحلي أوضحت فيه الأهداف المتوخاة من الرقابة بشكل عام³:

- تحقيق مستوى معين من الأداء من قبل وحدات الحكم المحلي.
 - التحقق من إتباع وتطبيق انساب وأحسن الوسائل في إدارة عمليات، وأنشطة وحدات الحكم المحلي سواء بالنسبة للإدارة الداخلية، أو بالنسبة للعلاقة مع الأجهزة والمؤسسات الأخرى.
 - تحقيق أقصى قدر من التكامل في إدارة برامج التنمية المحلية والوطنية.
 - حماية المواطنين من تعسف السلطة الإدارية على المستوى المحلي.
- انطلاقاً من هذا المنظور تمارس الرقابة الشعبية وفق أشكال، وآليات متعددة وبموجب وسائل متنوعة أبرزها حركات الضغط، ومؤسسات الرقابة الشعبية من خلال منتسبيها من أعضاء، ومن خلال الجمعيات الخاصة المحلية، والإعلام بكل آلياته وأنواعه. إذن وسيلة الرقابة الشعبية بدأت تأخذ تدريجياً مكانها نظراً لاتصال المواطن بها بشكل مباشر، وتظهر أهم صور الرقابة الشعبية على الهيئات المحلية في ما يلي :

1- فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة. دار النفائس، لبنان، 2001 .
 2- عبد الكريم درويش ويلي تكل، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنكلا المصرية، مصر، 1974، ص 500 .
 3- إسلام محمد أبو المجد، الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي والنشر، مصر، 2012-2013، ص 25. تم الاطلاع في 2018/08/14 : على الساعة 22h

- مراقبة هيئة المنتخبين بدءا من اختيار أعضاء المجالس المنتخبة المحلية بواسطة السكان المحليين.
 - تقديم الالتماسات والتظلمات والشكاوى من طرف الأفراد ضد الأخطاء وانحرافات الهيئات المحلية.
 - حق الموافقة على بعض القرارات، التي تصدرها الجماعات المحلية قبل وضعها حيز التنفيذ، مثل ما هو الحال في فرنسا والاستفتاء في بعض المسائل مثل إيطاليا¹، كما يمكن أن تأخذ شكل محاسبة المنتخبين المحليين في كشف حساب عملهم إلى هيئة المنتخبين وصولا إلى العزل.
- ب: مصادر الرقابة الشعبية في التشريع الجزائري.**

بعد ما تطرقنا إلى مفهوم الرقابة في مدلولها الاصطلاحي من مختلف جهات النظر، وأيضا من منظور تاريخي تجدر بنا الإشارة في تناول هذا العنصر التطرق إلى مصادرها، وسنركز بالخصوص على مصدرها في التشريع الجزائري. حيث أصبح النظام يتطلع إلى مزيد من الشفافية وصولا إلى الحكامة الرشيدة، التي بدأت الجزائر تعد نفسها تدريجيا للوصول إليها بتأني، وعقلانية تراعي الظروف الصعبة التي تعيشها الجماعات المحلية خاصة والدولة بصفة عامة، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال مناخ يساعد على ذلك لمحاربة الفساد بشتى أنواعه، وجوهر هذا المناخ القوانين التي تضيي الشرعية على ذلك.

انطلاقا من تبني الدولة الجزائرية المعاصرة لنظام الديمقراطية الشعبية في ميثاق الدولة لسنوات 1964.1976.1984 وقانون الولاية، وقانون البلدية في دساتير الجمهورية الجزائرية لسنوات 1963-1976-1989-1996، فقد ترسخت فكرة نظام الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة والحكومة في الجزائر بصورة نهائية، ومستمرة والجماعات المحلية، حيث تنص هذه الوثائق السياسية والدستورية على وجوب اضطلاع المجالس الشعبية المحلية، والوطنية بالرقابة على أعمال الإدارة العامة والحكومة، من أجل ضمان شفافية ومشروعية أعمال الحكومة، ولتوضيح ما سبق ذكره سنتطرق في هذا العنصر إلى جهود إصلاح الجماعات المحلية بصورة عامة، وإصلاح دور عملية الرقابة الشعبية بصورة خاصة، من أجل ترسيخها وتفعيلها لتحقيق أهداف الصالح العام.

تجسدت الرقابة الشعبية من خلال إصلاحات دور المجالس الشعبية المحلية في عملية الرقابة على الإدارة العامة في الجزائر، بعدما تم تأسيس عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في الجزائر بموجب النصوص السياسية والدستورية سابقة الذكر، جاءت عدة نصوص قانونية لتنظيم وتفعيل هذه الرقابة، فبموجب الأمر رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 يناير 1967، المتضمن للقانون البلدي

1- إسلام محمد أبو المجد، مرجع سابق، ص 25.

تنظم البلديات، ومجالسها الشعبية من حيث هيكلتها، وصلاحياتها، وعلاقتها العضوية، والوظيفية داخليا وخارجيا وذلك بصورة عامة، وضبط دورها في الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة. وقد تم بموجب القانون 90-08 المؤرخ في 07 ابريل 1990 المتعلق بالبلدية، تطوير نظام البلدية بصورة عامة وتفعيل وتطوير دور المجالس الشعبية البلدية في عملية الرقابة الشعبية، على أعمال الإدارة العامة في ظل الديمقراطية الشعبية، والسياسة التعددية ولأول مرة في الدولة الجزائرية المعاصرة بصورة خاصة، أما بخصوص الإصلاحات لنظام الولاية في الإدارة العامة الجزائرية، وبصورة عامة إصلاح وتطوير صلاحياتها وصلاحيات دور المجالس الشعبية الولائية بصورة خاصة، تم ذلك عبر ثلاث مراحل تاريخية أساسية وهي:

1- إصلاح 1969 بموجب ميثاق الولاية والأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، والمتضمن قانون الولاية، لينظم قانونيا نظام الولاية في الإدارة العامة المحلية الجزائرية بصورة عامة، وليقنن دور المجالس الشعبية البلدية في التنمية المحلية، وصلاحياتها في عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة بصورة خاصة.

2- ثم جاء إصلاح 1990 لنظام الولاية، وذلك بموجب القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 ابريل 1990 لإصلاح وتطوير نظام الولاية في الجزائر، وذلك في إطار الإصلاحات السياسية التي انطلقت بعد دستور 1989 نحو نظام التعددية السياسية، والاقتصاد الحر هذا بصورة عامة، ولكن هذا الإصلاح دعم الديمقراطية الشعبية على مستوى الولاية بصورة خاصة، حيث توسعت صلاحيات المجالس الشعبية الولائية المنتخبة في ظل التعددية السياسية، بما فيها صلاحياتها في عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة، غير أن عدم الاستقرار السياسي والأمني لهاته الفترة، كان له الأثر الكبير في مدى تجسيدها والعمل بها.

3- أما في الجيل الثاني من الإصلاحات السياسية التي باشرها الدولة، وفي إطار التعددية السياسية جاء قانون 12-07 ليتم نقائص القانون السابق، لفتح المجال أكثر أمام الرقابة الشعبية، لتدعيم وتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

ثانيا: واقع الرقابة الشعبية على مستوى الجماعات المحلية في ظل معايير الديمقراطية التشاركية:

نظرا لما تكتسبه عملية الرقابة الشعبية من أهمية لكون يمارسها صاحب السيادة على أعمال الإدارة العامة¹، فإنّ كل الدساتير التي عرفت الجزائر، تبنت هذه الآلية في مراجعة التسيير للشأن العام ومن بينها التعديل الأخير، الصادر بموجب القانون الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان مجتمعين معا، إذ تضمن في ديباجته على أن: (الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية، والديمقراطية ويعتزم أن يبنى بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية)².

من خلال هذه الفقرة يتبين أن المشرع الدستوري، تبنى الفكرة التي مفادها أن الشعب هو مصدر السلطة ومالك السيادة، وأنّ مشاركته أساسية في تسيير الشؤون العمومية، من خلال المؤسسات الدستورية لاسيما المنتخبة منها، على أساس أنها: المنبر الذي من خلاله يستطيع التعبير عن إرادته. وبناءً على ذلك فإنّ الدستور أقر فصلا كاملا للشعب من المادة 7 إلى المادة 11، حيث نصت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب والسيادة الوطنية، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، وعن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه³، كما تنص المادة 15 على أن: (المجلس المنتخب هو الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية)⁴، ومن خلال هذه المادة يتضح جليا أن الدستور خول للشعب حق مراقبة عمل الإدارة من خلال المجالس المنتخبة، وتقاديا لأي غموض وضحت هذه المادة أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وعلى هذا الأساس خول للشعب الحق في تسيير الشؤون العمومية، بالإضافة إلى عملية الرقابة، التي يضطلع بها ولمزيد من التوضيح تعرض المشرع للرقابة في الباب الثالث الفصل الأول، إذ نص في المادة 178 على ما يلي: (تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي)، دون إعطاء أي تفصيل عما كان عليه الحال في دستور 1976. وتحليل المادة تحليلًا دقيقًا، فإنّه لمن البديهي يمكن التفريق بين رقابة

1- انظر المادة 6 من القانون 16-01، مرجع سابق، ص 6.

2- انظر الفقرة 9 من القانون 16-01 (ديباجة التعديل الدستوري)، مرجع سابق، ص 5.

3- انظر من المادة 7 إلى المادة 11 من القانون 16-01، مرجع سابق، ص 7.

4- انظر المادة 15 الفقرة الثانية من القانون 16-01، مرجع سابق، ص 8.

البرلمان في ظل دستور 1976، ورقابة البرلمان في ظل دستور 1989 و 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016.

إن الرقابة التي كانت في ظل دستور 1976 هي رقابة شعبية، على أساس أن الرقابة السياسية كانت مخولة لأجهزة الحزب طبقا للنهج الذي كانت تتبعه الجزائر، وهو النظام الاشتراكي بالرغم من استعمال البرلمان لنفس أدوات الرقابة التي يستعملها البرلمان، فيظل نظام ديمقراطي يتسم بالتعددية السياسية الذي تعتبر رقابته رقابة سياسية. أما دستور 1989 و 1996 والتعديل الأخير الأمر يختلف عما كان عليه الحال، فأصبح البرلمان يضطلع بالرقابة السياسية، في حين أن المجالس المحلية المنتخبة لازالت تقوم بعملية الرقابة الشعبية، وعلى هذا الأساس فإنه وبالرغم من عدم إشارة المشرع إلى الرقابة السياسية، وخول مهمة الرقابة في مدلولها الشعبي لكل المجالس الشعبية، فإنه لا يمكن الخلط بين الرقابيتين انطلاقا من خصائص الأنظمة الدستورية، خاصة التي تقوم على مبدأ التعددية السياسية.

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن عملية الرقابة الشعبية على عمل الجماعات المحلية، لازالت تحظى بنفس الأهمية التي كانت تولى لها في ظل الدساتير السابقة، على الرغم من عدم تقديم توضيحات كبيرة لها. أما من الناحية الممارسية والعملية، فإنه في الجزائر تجدر الإشارة إلى اقتداء النظام الجزائري بتجربة وسيط الجمهورية المعمول بها في فرنسا، أنشأ هذا المنصب في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 113¹/96، وكانت المهمة الأولى المخولة له هي تجسيد فكرة تقريب الإدارة من المواطن، لتحسين الخدمة العمومية على اعتبار أن هذه الفترة من الزمن كانت الجزائر تعيش حالة من عدم الاستقرار في جميع المجالات، الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، و بالتالي فإن الإدارة أصبحت بعيدة كل البعد عن تجسيد فكرة تحقيق المصلحة العامة، ومنه كان لزاما خلق جهاز مستقل توكل له الرقابة عن قرب فيما يخص أعمال الإدارة بصفة عامة، والإدارة المحلية بصفة خاصة. فالمادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 113/96 سالف الذكر، والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية نصت على ما يلي: (يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة، التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، وفي هذا الإطار يمكن أي شخص طبيعي، استنفذ كل طرق الطعن، ويرى أنه وقع ضحية بسبب خلل في

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتعلق بمنصب وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادر بتاريخ 31-03-1996.

تسيير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية)¹. إلا أن هذه التجربة لم تعمّر طويلاً، ليتم إلغاء منصب وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170²/99، ورغم أن المهام التي كانت موكله لوسيط الجمهورية لم تكن بالمستوى المطلوب، لكن يمكننا القول أنه كان بالإمكان أن يلعب دوراً فعالاً في عمل الجماعات المحلية، خاصة في مجال الرقابة على هاته الوحدات المحلية، وذلك لكبح كل تعسف، أو تجنب وتصحح أي انحراف في استخدام السلطة، الذي ينتج عنه تجاوزات بإمكانها أن تلغي وتضيع حقوق المواطنين وحرياتهم، وبالتالي تكريس مفهوم دولة القانون.

أما من ناحية أخرى، وخاصة قوانين الجماعات المحلية التي صدرت في إطار التعددية، والتي أقرها دستور 1989، وإجمالاً ما يمكن التطرق إليه في ما يخص الرقابة الشعبية ابتداء من قانوني 09-08 و 09-90، والمتعلقين بكل من البلدية والولاية على التوالي، وبعد ما تأكد فعلاً استحالة تحقيق الرقابة الشعبية على مستوى المجالس الشعبية البلدية خاصة بعد إعلان حالة الطوارئ، وحل المجالس الشعبية البلدية، لقد كان تعويض هذه المجالس التي تم حلها بنظام المندوبيات التنفيذية، أثر سيئ في تحقيق الرقابة الشعبية، خاصة وأن أعضاء المندوبات التنفيذية ورئيسها يتم تعيينهم وليس انتخابهم، وعليه تميزت هذه الفترة بغياب كلي لعملية الرقابة الشعبية، وأصبحت كل صلاحيات المجالس المنتخبة تؤدي من طرف الأجهزة المعنية فقط دون مراقبة ممثلي الشعب، وكانت تخضع في مجموعها لآليات الوصاية، ولا يمكن أن ينفذ أي عمل دون الموافقة المسبقة لجهة الوصاية. ولقد أثر هذا التنظيم على مفهوم اللامركزية الذي يعتبر السمة الأساسية للجماعات المحلية، وهذا المفهوم الذي ينطوي بالضرورة على معنى اجتماعي وسياسي، هو كذلك يقتضي حتماً مشاركة الشعب في تدبير أمورهم المحلية، وبعد نهاية هاته الفترة أصبحت هاته القوانين غير قادرة على تفكيك التوترات كما جاء في بيان أسباب إصلاح القانونين 11-10 و قانون 07-12، المتعلقان بالجماعات المحلية، كجيل ثاني من الإصلاحات التي باشرتها في إطار التعددية التي تبنتها الدولة، بعدما عجزت الأولى عن تحقيق أهداف الجماعات المحلية، والتي لمسنا فيها عناصر الرقابة الشعبية ما تطرقنا إليه سلفاً.

¹ - المادة 3 من المرسوم 96-113، مرجع سابق، ص 4.

² - المرسوم الرئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999 المتضمن بإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1999.

ثالثاً: آليات الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية ودورها في تصويب العمل المحلي.

فيما يخص آليات الرقابة الشعبية لتخليق الشأن المحلي، التي في الغالب تتمثل في دور كل من الرأي العام والصحافة، بالإضافة إلى كل من الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، التي سننتظر إليها لاحقاً في هذه العناصر.

1- الرأي العام كآلية في الرقابة الشعبية على عمل الجماعات المحلية:

الرأي العام ليس له مفهوم واحد يتفق عليه الباحثون، فالرأي العام اصطلاحاً يتردد على ألسنة الناس في أحاديثهم، وموضوعاتهم وعلى الرغم من اختلاف الباحثين في تعريف الرأي العام، إلا أنهم يتفقون على عناصر محددة لهذا المفهوم، فالرأي العام يمثل مجموعة من آراء الأفراد وإن هذه الآراء تتصل بالمسائل المختلف عليها، والتي تهدف للصالح العام، كما يمكن أن تمارس كتأثير على سلوك الأفراد والجماعات السياسية. وقد تعددت التعريفات لمفهوم الرأي العام، فقد عرفه البعض بأنه مجموعة آراء الناس، ووجهة نظر في الحياة العامة. إن إصرار الدولة وسعيها لإسعاد الناس في وجوب أن تعمل الدولة أو الجماعات القومية في علاج شتى المسائل، والمشكلات التي يتأثر بها ويعاني منها الفرد والجماعة على حد سواء، يعرفه آخرون بأنه: التعبير عن آراء منظمة حول موضوعات عامة أو خاصة ولهذه الآراء تأثير على الحكومة، وعلى القرارات التي يتخذها الحاكمون¹.

دور الرأي العام في الرقابة الشعبية على المستوى المحلي بين المسعى العام والواقع:

للرأي العام دور هام في الرقابة الشعبية، بل في توجيه الحياة السياسية داخل الدولة بصفة عامة وعلى المستوى المحلي بصفة خاصة، باعتبارها الأداة الفعالة للتعبير عن حريات الشعوب، ومن ثم فإن معظم الدول تسعى إلى استقطاب الرأي العام، وتوجيهه بغية تأييد هذا الأخير لسياسة الحكومة، ويزداد قوة في الحكم الديمقراطي، والذي يركز على حرية الفكر والتعبير²، وهو الوسيلة الوحيدة للتعبير عن الديمقراطية المحلية الفعلية.

أما على أرض الواقع، أكدت الملاحظة أن المواطن الجزائري بات لا مبالياً لا بالانتخابات ولا بالمشاركة السياسية برمتها، بسبب الاغتراب السياسي الذي يعيشه، مكرساً قناعة عدم جدوى المشاركة أمام سيطرة حزبية أحادية على المشهد السياسي. وهذا ما يترجمه المؤشر العربي لسنة 2014 حول تقييم المشاركة السياسية والمدنية، حيث أفاد أكثر من ثلث الرأي العام عن عدم اهتمامه بالشؤون السياسية على

¹ - محمد أبو زيد، سيكولوجية الرأي العام ورسائله الديمقراطية، القاهرة: عالم الكتب، 1968، ص 96.

² - محمد الشافعي أبو راس، القانون الدستوري، دار الهنا، مصر، 1984، ص 534.

الإطلاق، كما يشير مؤشر الانخراط في نشاطات ذات محتوى مدني، أو سياسي (مثلاً) في عنصر المشاركة في الانضمام إلى مجموعات ناشطة للضغط، أو الدعم أو الحشد من أجل قضية مجتمعية محلية أو عامة إلى انخفاضه، حيث كان سلبياً بنسبة 89 بالمئة. أما التفاعل في المجال الافتراضي باعتباره أصبح بديلاً في ظل التضييق على النشاط السياسي والمدني، وبالنظر إلى أن 52 بالمائة يستخدم الإنترنت، وبخاصة شبكات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) 69 بالمائة، فقد صرحوا أنهم يستخدمون ذلك من أجل المشاركة، والتفاعل مع القضايا السياسية 65 بالمائة، وارتفاع هذه النسبة كان له سبب خارجي مرتبط بثورات الربيع العربي، وكذلك نظراً إلى ما تتيحه هذه الشبكات من فرص غير ظاهرة تحت أسماء مستعارة، تشجع التقييم السياسي على عكس النشاطات الظاهرة.¹

2- الدور الرقابي للمجتمع المدني في الجماعات المحلية:

يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دور كبيراً، نحو التحول الإيجابي للأفراد في القيام بدور المراقب لنشاط المرفق العام، من خلال عدة خطوات بداية من تعريف المجتمع المدني بمزايا الدور الرقابي للأفراد على المرافق العامة، والدفاع عن حق الأفراد في المراقبة، والتنقيف بشأن القواعد الحاكمة للممارسة الرقابية، والتعريف بمزايا وأهمية سيادة القانون وإقامة دولة المؤسسات، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترامها، والدفاع عنها ونشر الثقافة القانونية والإدارية، ونشر ثقافة الحوار البناء والتفاوض لحل النزاعات ونشر ثقافة القبول بالأخر، الذي نختلف معه في الرأي ونشر ثقافة الوحدة الوطنية تحت راية الولاء للوطن، وفضح كل الممارسات الخاطئة في المرافق العامة بما فيها الفساد الإداري، والمالي والتعريف بأهمية المكتسبات، التي تحققت والعمل على تصحيح الأخطاء.

العمل الرقابي للمجتمع المدني بين الواقع الممارساتي والإشكالات على المستوى المحلي:

لقد كان صدور العديد من القوانين المؤسسة لمجتمع مدني تعددي، فرصة لبروز العديد من التنظيمات السياسية، والاجتماعية والثقافية، التي تشكل المجتمع المدني الديمقراطي، فقد ظهرت على الساحة الآلاف من الجمعيات التي تُعنى باهتمامات الشباب، والمرأة، والصحة، والترفيه، والنشاطات الرياضية، والتكوين والتعليم، والتراث، والثورة التحريرية، وجمعيات لقطاع المهن المختلفة، وأخرى للتضامن الوطني والعمل الخيري، كما برزت جمعيات مطلوبة خاصة بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة وحماية المستهلك ومكافحة الرشوة والفساد. استمر هذا "الانفجار الجمعي" إلى أن بلغ عددها 78323 جمعية

¹ - مشروع قياس الرأي العام العربي: المؤشر العربي، 2012-2013، ص ص 136-171.

منها 77361 محلية، و962 جمعية وطنية بحسب آخر إحصائيات وزارة الداخلية الجزائرية¹. هذا رغم الكسوف الذي عرفته الحركة الجموعية خلال فترة اللا استقرار السياسي والأمني سنوات التسعينات، والذي أعقب وقف المسار الانتخابي، وإعلان حالة الطوارئ سنة 1992.

ولكن الكثير من الباحثين والمختصين، يروا بأن أهم إشكاليات العمل الجموعي في الجزائر هي القوانين المنظمة، حيث يستطيع المراقب لعمل المجتمع المدني في الجزائر، أن يلحظ تغييرا سلبيا ملموسا من أجهزة الدولة، حيث أُعطي للمواطنين حق تكوين الجمعيات والنقابات العمالية التي تحكمها مبادئ وأحكام القانون المدني، في إطار احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، وبالرغم من تجربة التعددية التي انتهجتها الجزائر بداية من دستورها لسنة 1989، ودستور 1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، فسح المجال للحريات والمعارضة، وإنشاء الأحزاب والجمعيات، إلا أن هذه التجربة كانت شكلية لا تخدم الرقابة الشعبية، أما الإجراءات التي اتخذت لإحداث مجتمع مدني فعّال، كانت إجراءات فوقية وسطحية دون أي دراسة²، وما يمكن قوله أن مكانة المجتمع المدني في مرحلة الأحادية الحزبية، في نصوص كل من دستور 1963 و1976 هي مكانة ذات صفة قانونية أكثر منها فعلية، أي بقيت حبر على ورق دون تجسيد الدور الفعلي للمجتمع المدني على أرض الواقع، وهذا ما انطبق على الجمهورية الجزائرية في مرحلة الأحادية الحزبية، لتبدأ من بعدها جمهورية جزائرية في مرحلة التعددية الحزبية، من خلال دستور 1989 ودستور 1996، أما التعديل الأخير للدستور الأخير لسنة 2016، جاء كسابقه في هاته النقطة تغيير في رقم المادة فقط من 42 إلى 48 "حرّيات التّعبير"، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن³، غير أنه ما يلاحظ في هذا التغيير في هذا الدستور هو التشجيع على الديمقراطية التشاركية كما ذكرناه سابقا.

¹ - موقع جريدة الاتحاد الإماراتية، "78 ألف جمعية بالجزائر تتعرض لاتهامات بالانتهازية لنهب الأموال"، تم الاطلاع في 2017/06/14: على الساعة 20h

<https://www.alittihad.ae/article/18025/2011/78->

² - يومدين طاشمة، "مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2000-2001، ص186.

³ - انظر المادة 48 من القانون رقم 16-01، المرجع سابق، ص11.

3- مساهمة وسائل الإعلام والاتصال في الرقابة الشعبية على المستوى المحلي بين التنصيص القانوني والملموس:

يرى بعض الدارسين أنَّ الدراسات الإعلامية المعاصرة في منظوراتها السوسيولوجية والسياسية، تتجه إلى مقارنة الأدوار المتنامية للوسيلة الإعلامية باعتبارها أداة تواصلية، حيث أضحى ينظر إليها على أساس ما تقدمه من تأثيرات ترتبط بالعلاقة التشابكية بين الأدوات الاتصالية الحديثة، "شبكات التواصل- مصادر المعلومات المفتوحة- المدونات..."، والأدوار الاجتماعية لهذه العلاقة، حتمت النظر في ضرورة إيجاد براديجم جديد لنقل التأثير السوسيولوجي السياسي من المجال الخاص، وما تشمله من رغبة في تحقيق سلم الحاجات الفردية إلى المجال العام، وما يتعلق به من الحاجة إلى الممارسة السياسية، ودفع الحراك السياسي كطريق لزيادة الإسهام الجماعي للفعل السياسي في عملية التغيير الديمقراطي ومسار البناء السياسي للدولة. إن هذا التطور المطرد أعاد النظر في المقولات القديمة، التي صنفت الوسائل إلى أدوات باردة وساخنة وفق الرؤية الماكلوهانية،* (نسبة إلى عالم الاجتماع الكندي مارشال ماكلوهان)، و أحدث إرباكا حقيقيا، تطلب إيجاد أدوات عملية وتقنية متجددة لمواكبة هذا التطور.¹

أما من ناحية الملموس، إنَّ صدور القانون العضوي للإعلام، والذي تزامن مع صدور الجيل الثاني من الإصلاحات تحت رقم 05-12 والمتعلق بالإعلام، جاء ليعطي ويضفي إطاراً مؤسسيا لدعم المكتسبات الديمقراطية، ويصبو إلى تحديد القواعد والمبادئ، التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، ويسمح في نفس الوقت الممارسة الحرة، التي يكفلها الدستور للتعبير الديمقراطي عن الأفكار، والآراء عبر المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية والصحافة المكتوبة.

وبالرجوع إلى الوراء قليلا وبمنظرة تطويرية لدور الإعلام في التنمية، يمكن القول أنه لم يعد دور وسائل الإعلام قاصراً على معالجة القضايا، والموضوعات ذات الطابع العلمي، أو القومي كما كان قديماً، ولكن ومع بداية الثمانينيات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بالإعلام التنموي، والمتخصص في شتى المجالات العلمية والتطبيقية، وحظيت الصحف والمجلات، والإذاعات والقنوات التلفزيونية بنصيب

*- ويقصد بالوسائل الباردة تلك التي تتطلب من المستقبل جهداً إيجابياً للمشاركة والمعايشة والاندماج معها، أما الوسائل الساخنة، فهي الوسائل الجاهزة ومحددة الأبعاد نهائياً، وهي لا تحتاج من المشاهد أو المستمع إلى أي جهد يبذله للمشاركة أو المعايشة، فالكتابة والهاتف والإذاعة المرئية هي وسائل باردة، أما الطباعة والإذاعة المسموعة والسينما فهي وسائل ساخنة. تم الاطلاع من (نظرية مارشال ماكلوهان) على الرابط التالي

<http://bukharimailru.blogspot.com/2014/11/blog-post.html>

يوم 2018/02/22 على الساعة 21h

¹- موقع الأستاذ: جيدر حاج بشير، الإعلام الحديث والديمقراطية التشاركية بقلم بوحنية قوي ، تم الاطلاع في 2017/08/19:

/ <http://www.djidour.net>

كبير من هذه الاهتمامات على المستوى القومي والدولي، واهتمامات مماثلة من منظمات المجتمع المدني والهيئات، والمؤسسات الدولية، وذلك بهدف مخاطبة الأفراد الذين يعيشون في المجتمعات الصغيرة ذات السمات والخصائص المميزة، والتي تعاني من مشكلات قد تختلف عن المجتمع كله، حتى أصبح لهذه النوعية من وسائل الإعلام دور مهم، وأساسي في مراحل التنمية المختلفة، وخاصة في البلدان التي تتجه نحو تحقيق التنمية المستدامة على أرضها¹. والجزائر ومع الانفتاح السياسي، كان لزاماً أن تتكيف مع التطور الحاصل في المجتمعات الصغيرة والكبيرة على حد سواء، ولمرافقة أهداف الجماعات المحلية سارت نحو المرافقة الإعلامية لهاته الوحدات المحلية، لإعطاء ديناميكية أكبر لتحريك عجلة التنمية المحلية بكل أبعادها، ولعل أهمها إنشاء إذاعة في كل ولاية ترافق وتنقل انشغالات مواطني كل بلدية على الأثر كأهم وسيلة لإيصال المعلومات، ومشاركة المواطنين فيها بحيث أنها من الطرق المتاحة للجميع.

مرافقة وسائل الإعلام للعمل المحلي في الجزائر:

لكن ما يمكن قوله عن وسائل الإعلام التي اندمجت، ورافقت العمل المحلي في بادئ الأمر مع مرحلة التعددية، اقتصر بشكل ملموس على الإذاعة المحلية، والتي بدأت تنشأ هنا وهناك في كل ولايات الوطن، من هذا المنطلق ما يمكن الحديث عنه حول دور الإعلام في المشاركة على المستوى المحلي تجدر الإشارة أن مجموع وسائل الإعلام والاتصال، لم تقي بما ينتظر منها لتنفرد الإذاعة المحلية الجزائرية عن قربانها بمجموعة من الصفات، حيث صاحبت الإذاعة المحلية أو الجهوية في الجزائر التنمية المحلية²، وحاولت أن تكون قريبة من انشغالات المواطنين المحليين، جاء هذا بعد صدور قانون الإعلام لعام 1990، الذي سمح بتحرير الموجات وإطلاق المشاريع الخاصة، فالإذاعات الجهوية بالجزائر قطاع عمومي، وهي امتداد للمؤسسة الوطنية للإذاعة كأى مشروع من المشاريع التوسيعية للإذاعة الوطنية، وقد سبقتها في ذلك الهياكل المديرة لها من حيث النشأة، فكان إنشاء مديرية تنمية الإذاعات المحلية ومهمتها تسيير هذه المحطات، وتنسيق مهامها وتوجيه برامجها في سبتمبر 1993. كل هذا كان بمثابة للتعبير عن مسايرة الوضع العام أكثر منه عن الحاجة إلى الإذاعة المحلية، حتى أن بعض الإذاعات تتجاوز الحدود المحلية، لتغطي أكثر من ولاية مما يجعلها جهوية أكثر منها محلية، وعموماً يمكن القول أن إطلاق المحطات الإذاعية المحلية، تزامن مع تغيرات جذرية في الكثير من الجوانب

¹ - عسران صابر، الاتجاهات العالمية الحديثة استخدام الإذاعة التوعية الريفية، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2000م، ص 275.

² - نورالدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 145 146.

والظروف السياسية، والاقتصادية والثقافية، لم تعرف له الجزائر مثيلا منذ ثلاث عقود من الزمن، لذا يمكن القول أن كل هذه الظروف صاحبت ميلاد الإذاعات الجهوية في بلادنا وأعطتها طابعا متميزا. لتلعب دورا هاما في مرافقة أهم محطات التنمية على المستوى المحلي، وفي نفس الوقت نقل المعلومة وإيصالها إلى المواطن.¹

إذن لم يتوقف السعي لتحقيق الديمقراطية التشاركية عند حدود تنظيم السلطات التقليدية، والمقصود هنا الدور التقليدي للجماعات المحلية، والذي لازمها طويلا ولم يحقق ما كان منتظرا منها. بل أصبح يبحث عن سلطات جديدة تتمثل في وسائل الاتصال والإعلام من صحافة وإذاعة وغيرها، حيث ظهرت أهمية وسائل الاتصال بال جماهير بحكم تأثيرها في الرأي العام، ومن هنا نُلْخِصُ أهمية الدور الرقابي لوسائل الإعلام والاتصال على المستوى المحلي فيما يلي:

أ- حماية المصلحة العامة وهو محور الرقابة الشعبية، وذلك بمراقبة نشاط المرفق وتتبع سير العمل به وفق خطته، وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف المرجوة.

ب- توجيه صانع القرار أو السلطة المسؤولة على رأس المرفق العام إلى التدخل السريع لحماية المصلحة العامة، واتخاذ ما يلزم من قرارات مناسبة لتصحيح الأخطاء وتحقيق الأهداف.

ج- ما يحتمل أن تكتشف عن عملية الرقابة من عناصر وظيفية، أسهمت في منع الانحراف، وتقليل الأخطاء، وهذا ما يؤدي إلى تحفيز العناصر ماديا ومعنويا.

د- تقوم وسائل الإعلام والاتصال بتوجيه الرأي العام، وتزويده بالمعلومات ومن ثم تكون معبرة عن آمال الساكنة وتطلعاتها، ومن المؤكد أن وسائل الإعلام والاتصال، تلعب دورا لا يمكن إنكاره في تكوين الرأي العام هذا من جهة، وهي أيضا عنصر أساسي في الرقابة الشعبية من جهة أخرى.²

4- الرقابة الشعبية على عمل الجماعات المحلية من خلال الأحزاب السياسية:

يعرف الحزب السياسي على أنه تجمع أشخاص أو تنظيم شعبي، وأموال متحدين في مشروع سياسي و إيديولوجي، يستقطب الرأي العام يهدف الوصول إلى السلطة بطرق ووسائل مشروعة، وهو أداة تسمح للفرد بالمشاركة في الحياة السياسية والمشاركة في صنع القرار³، كما يرى هنتغتون أن الديمقراطية الناجحة تعتمد على وجود مؤسسات فعالة، أكثر من وجود عدد كبير من الأفراد يؤمنون بقيم الديمقراطية الليبرالية

¹ - نفس المرجع السابق، ص ص 145 146.

² - نورالدين تواتي، مرجع سابق، ص ص 145 146.

³ - مولود ديدان- مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، ط 5، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 181.

ويبحثون عن المشاركة الديمقراطية، ويسجل الأحزاب السياسية كمؤسسات فعالة¹، إذن تعد الأحزاب السياسية أحد أركان المشهد السياسي في الدول الديمقراطية، فبدون أحزاب سياسية حقيقية فلا حديث عن الديمقراطية، ولا تداول للسلطة ولا غيرها من صور للمشاركة السياسية، ولا حديث أيضا عن دور رقابي فعال لأحزاب ضعيفة وهامشية ليس لها تأثير على الحزب الحاكم. فالأحزاب السياسية تلعب دوراً هاماً في الرقابة على أنشطة المرافق العامة، وتقوم الأحزاب السياسية وخاصة الأحزاب المعارضة بدور فعال في الرقابة على مرافق الدولة، فتكشف عن السلبات التي تشوب المرفق العام كما تظهر كذلك الخلل أو الانحراف في تنفيذ المشروعات العامة²، وتستخدم الأحزاب المستقلة المعارضة في ممارستها لتلك الرقابة وسائل متعددة، إما عن طريق ممثلي تلك الأحزاب في المجالس الشعبية أو ما ينشر في الصحف التي تصدرها.

من ناحية التصييص القانوني، لقد سمح تعديل القانون العضوي رقم 12-04 الصادر بتاريخ 12-01-2012، المتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية، وتأطير العمل السياسي والنشاط الحزبي، وزيادة التعدد الحزبي في رفع التشدد، الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 97-09، والذي بمقتضاه تشددت الوزارة في منح الاعتماد للتشكيلات الحزبية الجديدة، فبعد هذا التعديل تم اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية في فترة قصيرة، ويعد هذا القانون أكثر انفتاحاً من سابقه الصادر في فترة انتقالية، فديناميكية الحياة السياسية قد تحولت بعد التغيرات على كافة الأصعدة مما أوجب التكيف معها.

لكن ما يمكن قوله أن مساهمة الأحزاب على المستوى المحلي، في مسألة الرقابة الشعبية يبقى على مستوى التمثيل، سواء كان ذلك لما تكون هذه الأحزاب في القيادة أو الحكم، والحرص بالالتزام بالقوانين، لكن يبقى هذا محدود جداً نظراً لتعود الكثير منها على السرية، التي لازمت التسيير التقليدي وهذا الدور كان عائقاً أمام تجسيد الديمقراطية التشاركية في وجهها الرقابي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لما تكون الأحزاب في شكلها المعارض عندما لا تكون في التسيير، فهنا تكون أكثر فاعلية، لكن من الجانب الممارساتي ما يلاحظ عليها عدم الجدوى لأنها تمثل الأقلية في المجلس المنتخب، وبذلك يبقى هامش مناوراتها يدور في خلق الكثير من التوترات على مستوى أعمال المجلس فقط لا غير.

¹ - بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، مصر، 2004، ص ص 15-16.

² - الهام محمد عبد المالك المتوكل، "الرقابة الإدارية في الجمهورية اليمنية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، 2001، ص 86.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين المعوقات وسبل تجاوزها.

إنّ النقص الذي ميز ولازم الممارسة العملية السياسية في الجزائر، خلال العقود الثلاثة الأخيرة يجد تفسيراً له من خلال طبيعة النموذج الديمقراطي الذي تم الأخذ به، إنّ نموذج الديمقراطية التمثيلية الذي لازلنا نعتمده في تسيير الشأن العام في الجزائر والشأن المحلي، يتحمل جزءاً مهماً من هذا القصور فهذا النموذج قد استوفى كل شروط نجاعته القانونية، والسياسية ضمن مجتمعات تتميز بقدر كبير من التلاحم، والاستقرار السياسي، وتحكمها ثقافة سياسية مبنية على أسس التنافس، والتداول والتمثيل والتدخل الذكي للناس، في حين وبالرجوع إلى حالة المجتمعات النامية، والناشئة التي تتميز بالانقسام المجتمعي والاختلافات العرقية، والسياسية، وصعوبة الاستقرار السياسي المصحوب بحالات التوترات، والانسداد والعنف والتمرد الاجتماعي، فإنّه يكون من المنطقي أن يتم التفكير في نموذج بديل يمكن أن نسميه بالديمقراطية التشاركية¹، من خلال تبني وخلق آليات جديدة أثبتت نجاعتها في كل أشكال الأنظمة السياسية الموجودة في العالم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، للبحث على آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، والمعوقات التي تحول دون ذلك.

المطلب الأول: حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتطوير أدائها وعصرنتها وزيادة فعاليتها.

إن الحوكمة المحلية، ومن خلال الآليات التي تقوم عليها كالشفافية والمساءلة، وحكم القانون والمشاركة ومن خلال تنوع فواعلها كالقطاع الخاص، والمجتمع المدني، والهيئات المحلية، يمكن أن تكون آلية فعالة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي، فضلاً عن إسهامها في تحقيق التنمية المحلية بأقل تكاليف وأقصر وقت ممكن .

أولاً: اعتماد مقارنة الحكم الراشد كآلية للتسيير لتفعيل الديمقراطية التشاركية.

الكثير من الدراسات تشير إلى عدم اتفاق الباحثين حول تعريف محدد أو ترجمة للمصطلح corporate governance، والذي ترجم إلى الفرنسية gouvernement d'entreprise، حيث يرى البعض تسميتها حوكمة، ويرى البعض الآخر تسميتها الإدارة الرشيدة أو الإدارة الحكيمة، ويرى آخرون

¹ - صالح زباني، تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر، جامعة بسكر، مجلة المفكر، العدد الرابع، 2009، ص59.

تسميتها الإجراءات الحاكمة¹. كما عرفها رئيس البنك الدولي السابق (j.wolfenson) بأنها الممارسات التي تدور حول العدالة والشفافية ومحاسبة المسؤولين².

مصطلح الحكم الراشد للجماعات المحلية (الحوكمة المحلية): برز مفهوم الحكم الراشد في عام 1989، خاصة في أدبيات البنك الدولي في إطار التغيير، الذي حدث في طبيعة ادوار الحكومة من جانب، وتطور علم الإدارة ومن جانب آخر³، فعلى المستوى العملي لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات، والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني. وعليه فمن الجانب الأكاديمي ظهرت محاولات الاستفادة من أساليب إدارة الأعمال والإدارة العامة، كما حلت مجموعة من القيم الجديدة (التمكين والتركيز على النتائج)، محل مجموعة من القيم القديمة (الأقدمية والتدرج الوظيفي)⁴.

لذلك تقع عملية بناء الهيئات الإدارية، ونقصد بها الجماعات المحلية في قلب اهتمامات الباحثين من علماء التنمية السياسية، وتشكل حجر الزاوية فيها، وتشكل الثقافة السياسية المناخ السيكلوجي المحيط بتلك المؤسسات والأبنية، وتخضع هذه الثقافة لإمكانية تغييرها، فالتنمية السياسية تفترض إضفاء الفاعلية على المؤسسات، الفاعلين وأطراف العملية الإدارية، وهي بذلك دراسة لمستويات الكفاءة والأداء في مختلف الأجهزة الإدارية والتنظيمات القائمة⁵.

ونتيجة لما سبق، فالنظام المحلي الذي تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة، حدث فيه الانتقال إلى نظام محلي، تشارك فيه منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، انطلاقاً من هذا تسعى الحوكمة من خلال المسعى العام إلى تحقيق رفع كفاءة أداء الهيئات، ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات الغير المقبولة، ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك الهيئات، ووضع

1-Marois, B et Bompont, **gouvernement d'entreprise et Communication Financière**, economica, Paris, 2004, p105.

2-عدنان قباجة وآخرون، **تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين**، القدس:معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، 2008، ص31.

3- طاشمة بومدين، "الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، **مجلة التواصل**، العدد 26، جوان 2010، ص29.

4- نفس المرجع السابق.

5- نورالدين دخان، "إشكالية القيادة في منظور الرشادة من أجل تفعيل التسيير"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 03-04 ماي - 2005 .

هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق، والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل الهيئة، ويمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظام الحوكمة بما يأتي¹:

- تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسات للجهات المعنية.
- تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين، مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل السلطة العامة.
- تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية، تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات، لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
- زيادة الثقة في إدارة الاقتصاد القومي مما يساهم في رفع معدلات الاستثمار، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل القومي².

ثانياً: آلية التوجه نحو زيادة المشاركة على المستوى المحلي بالتعاقد مع الغير:

لقد ازدادت أهمية المجالس المنتخبة، حين ظهر على الصعيد الدولي في بداية التسعينات مصطلح الحوكمة، وما تستوجبه من آليات منها آلية المشاركة في التسيير أو الحكم، وبعث وتعزيز أطر النظام الديمقراطي، وآلية الفعالية، والشفافية، والمساءلة، والشرعية، والاستجابة، وغيرها من الآليات كثير. ونتيجة لذلك سارعت العديد من الدول، إلى تعديل المنظومة القانونية للجماعات المحلية، تكريساً لمقتضيات الحوكمة إن على صعيد شكل المجلس المنتخب، أو على صعيد ملائمة الاختصاصات المنوط بها، كما أحدثت فكرة الحوكمة ثورة في مجال نظرية الإدارة المحلية (الجماعات المحلية)، بمختلف محتوياتها وأبعادها لا شيء إلا لمواكبة التشريع الوطني لمقتضيات التحولات الدولية³.

ويعتبر مثال التعاقد مع الغير **Contracting out** شكل من أشكال تكريس المشاركة، وأداة من أدوات التحول إلى القطاع الخاص، وتقليص وظائف الحكومة، انطلاقاً من أن دور الحكومة هو التوجيه Steering، وليس التجديف Rowing، تمتد جذور حركة التعاقد مع الغير إلى نظرية الاختيار العام، التي تؤكد أن الهيئات الحكومية تعمل تقليدياً كمحتكرة في تقديم الخدمات، ومن ثم فإن الخدمات التي تقدمها

1- عادل عبد العزيز السن، متطلبات مواجهة المخالفات المالية والإدارية، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص ص 24-25.

2- نفس المرجع السابق، ص 26.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 146.

تتسم بعدم الكفاءة. ولذلك يرى باحثو الاختيار العام أنه بالسماح للشركات الخاصة، والهيئات العامة للمنافسة من أجل عقود الخدمات، فإنّ تكاليف الوحدة من إنتاج السلعة أو الخدمة سوف تتناقص ومن ثمّ تتحسن الكفاءة. كما يرون أن التعاقد مع الغير أكثر كفاءة في تقديم الخدمات العامة من الإمداد العام. ومن العوامل الأساسية في خصخصة الخدمات قابلية الخدمة للخصخصة، إذ يجب أن تكون للخدمات والمنتجات قيمة تجارية حتى تكون جذابة للقطاع الخاص.¹

وتشير اتجاهات الإسناد إلى الغير في الدول المختلفة، إلى أن هناك تزايد في عدد الوحدات المحلية التي تلجأ إلى هذا الأسلوب، وكذلك في عدد الخدمات التي يتم إسنادها إلى القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، واللجوء إلى التعاقد الخارجي يكون أكثر احتمالا في الحالات التالية :

- الارتفاع النسبي للتكلفة عند التقديم المباشر للخدمات، بالمقارنة باستخدام الموردين أو المتعاقدين الخارجيين.
- المدن الكبرى والصغيرة، التي تدفع أجورا مرتفعة للموظفين.
- الحكومات التي تخدم سكانا قليلين، ولكنها تقع في مناطق متروبولية* لديها نزعة أكبر للتعاقد الخارجي فهذه الحكومات لديها صعوبة في تحقيق اقتصاديات الحجم.
- المدن التي تقدم نطاقا كبيرا من الخدمات، فالحكومات المحلية في هذه الحالة لديها قدرة أفضل على مقارنة التكلفة بين البرامج.

وقد أصبح التعاقد مع الغير ممارسة منتشرة الآن على نطاق واسع في كثير من الدول، ففي ولاية فيكتوريا في استراليا على كل مجلس محلي، أن يبرم عقود تمثل على الأقل نصف ميزانيته السنوية، من خلال عطاءات تنافسية، ويشمل ذلك خدمات الرعاية الاجتماعية.

أما المثال الثاني للمشاركة فيتعلق بمؤسسات المجتمع المدني، فإنّها تقوم بتقديم الخدمات لمختلف فئات المجتمع مع مراعاة الجانب الإنساني، فهي تحرص على تقديم مستوى مناسب من الخدمات المحلية لفئات معينة من المواطنين كالفقراء والأقليات...الخ. كما أنها تستطيع التأثير على السياسات العامة للحكومة أو الوحدة المحلية، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات تلعب دورا مهما ولا غنى عنه في عملية التنمية

1- المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، 2009، ص 38.

* - منطقة متروبولية Metropolitan Area منطقة كبيرة تسيطر عليها اقتصاديا وثقافيا مدينة متروبولية، وتمتد إلى أبعد من الحدود المحيطة بضواحي هذه المدينة. وتنقسم المنطقة المتروبولية غالبا إلى مدينة متروبولية ومنطقة نائية يوجد في نطاقها عادة مدن صغيرة ومناطق ريفية. مأخوذ من الموسوعة العربية المجلد الثاني بتاريخ 2017/03/17: على الساعة 20h

<https://books.google.dz/books?id=H9EIDwAAQBAJ>

المحلية، وذلك من خلال مساعدة الحكومة المحلية عن طريق العمل المباشر معها، أو تقديم التمويل المالي أو تقديم أفضل من الخدمات لفئات معينة من المواطنين.¹

فالمجتمع المدني في الولايات المتحدة الأمريكية يشارك في كل الأنشطة في الدولة، فهناك جمعيات أهلية تقوم بهدف إقامة الحفلات أو إنشاء المعاهد الدينية والكنائس، ونشر الكتب، وبناء المستشفيات، والمدارس، والسجون. وهذه الجمعيات تعمل على المستويين الفدرالي والمحلي على حد سواء، حيث تقوم الجمعيات لمختلف الأغراض والأنشطة، فالنمط الأمريكي يقوم على إنشاء الجمعيات والاعتماد عليها لانجاز اصغر المشروعات والخدمات.

ثالثا: الديمقراطية الالكترونية كمقاربة جديدة لتفعيل الديمقراطية التشاركية وعصرنة الجماعات المحلية.

إن الحيز العام الافتراضي للديمقراطية الالكترونية أو الرقمية، والمتمثل في وسائل الإعلام التفاعلية، أصبح يتقدم بوصفه مجالا عاما حقيقيا نافيا بذلك المجال السياسي التقليدي، وبكونه يتميز بفاعلية شديدة قادرة على إنتاج حالة إجماع على قيم ورموز سياسية معينة، تنزع نحو تأسيس منظومة سياسية جديدة قوامها ديمقراطية التشارك، التي توظف المجال الافتراضي الرقمي بلا حدود، تُعرَف الديمقراطية الالكترونية أو الرقمية بأنها: العملية التي يتم من خلالها توظيف الأدوات التكنولوجية، إما بغرض تجديد مضمون الممارسة الديمقراطية، أو بجهة توسيع فضاءها ومجال فعلها، أو على خلفية من ضرورة إعادة تشكيل القواعد القائمة عليها، ما يجعلها ترتبط بتكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال² وتُعرَف أيضا أنها: المشاركة في الاقتراح عن طريق شبكة المعلومات والحاسوب، باستخدام البريد الإلكتروني والرسائل القصيرة، وغيرها من الوسائط والأدوات الرقمية والالكترونية، مما يُيسر للمواطنين المشاركة في التعبير عن أصواتهم عبر الانترنت، وطرح انشغالات مما يعزز حقوقهم السياسية³.

إنَّ فضاء الجماعات المحلية يعرف الكثير من التطورات، منذ ظهور تكنولوجيا المعلومات في مجال سياسات الاتصالات، وهياكل الوساطة وفي أشكال الحكم المحلي، التي تعدل شروط الاندماج المحلي للجديد من خلال تقنيات الاتصال، واستخدامها الديمقراطي المباشر، هاته التقنيات الجديدة

1- المنظمة العربية للتنمية الإدارية أعمال المؤتمرات، مرجع سابق، ص 44.

2- فاطمة الزهراء عبد الفتاح، المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية، دار العالم العربي، القاهرة، 2012، ص 45 .

3- نشوى محمد عبد الحميد، الديمقراطية الرقمية وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية بالتطبيق على ثورة 25 يناير، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية بالعالم العربي، نشر يوم 2011/07/24 وتم الاطلاع في 2018/03/11 : على الساعة 23h

بإمكانها تنشيط الاتجاه المقدم في إطار العمل المحلي، مما لا يدع مجالاً للشك في اعتماد هاته الآلية الفعالة في تكريس الديمقراطية التشاركية، بالطريقة والكيفية المطلوبة لتحقيق ما عجز عنه التسيير الكلاسيكي لهاته الجماعات، لا يكون ذلك إلا بانتهاج آليات جديدة للتعبير عن الرأي أو إيصال مطالب. لذلك يفرض التطور العلمي والتكنولوجي المتلاحق، تغييراً وتحولاً في الطريقة التي ألفتها الجماعات المحلية بالجزائر عن طريق الديمقراطية الإلكترونية، التي تعد سبيل جيد للتواصل والتفاعل والتشاور.

إن واقع الجزائر يبين تخلفها في المجالات التقنية مما لا يخدم مسيرتها، فالفجوة الرقمية في الجزائر تبعتها ليس فقط عن الدول المتقدمة، بل وحتى عن بعض الدول العربية المجاورة مثل تونس، الإمارات العربية المتحدة ومصر. كما أن التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في الجزائر هي حبيسة قطاعات قليلة ونسبة أشخاص محدودة، وهذا غير كاف لضمان عصريّة الخدمات العمومية بشكل فعال⁽¹⁾.

وبعيداً عن أي جدل وعن أي تباين في المفاهيم، لا يمكننا التأكيد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصال تستطيع تغيير المجتمعات بالكامل (حكومات ومؤسسات اجتماعية)، فالديمقراطية الإلكترونية بوجه عام يمكن أن تسهل مشاركة المواطن في الحياة الاجتماعية والسياسية، وتدعم الوصول إلى المعلومات العامة واقتراح منديات للمناقشة العامة، وجذب أولئك الذين استثنوا من المشاركة، لكن يجب التأكد أن هذا لن يتحقق إلا إذا تمكنا من إعداد مواطنين أكفاء، يملكون المعرفة بأنظمة الحكومة الإلكترونية لأن الآلة لا يمكن أن تكون مكثفة ذاتياً.

مع ظهور التكنولوجيا الرقمية واستخدامها الواسع، انتقلت السياسة إلى الفضاءات الافتراضية، ليصبح الحديث ممكناً عن قوى حزبية وسياسية افتراضية، قادرة على إتاحة العديد من المعطيات التي تتركز الديمقراطية التشاركية، مثل الحوار والتعبير عن الرأي وإجراء الاستطلاعات والإحصاءات الكاشفة والهامة فتحول اهتمام المواطنين إلى ما يعرف بالديمقراطية الرقمية، التي أنشأتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال والمجتمعات الرقمية المتنوعة، التي تشمل شبكات التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية، والمنديات والمدونات².

1 - عمار عماري وآخرون، "واقع الاقتصاد الجديد في العالم العربي والجزائر"، مجلة الباحث، عدد 05 (2007)، ص ص. 130، 131.

2 - د. عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، دفا تر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017.

ما يمكن قوله إنَّ انتقال الجماعات المحلية إلى العالم الافتراضي، أصبح أكثر من ضرورة لتحقيق ما عجزت عنه الديمقراطية الكلاسيكية، لذلك يري الكثير من الأكاديميين التوجه نحو عصرنة الجماعات المحلية بالتكيف مع التحولات، من خلال تبني وسائل وأساليب تسيير حديثة، ونمط ثقافة تنظيمية جديدة قائمة على إدخال التكنولوجيا، وتحويل المعرفة إلى خدمات لمجاعة التطور الحاصل في البيئتين الداخلية والخارجية¹، لتحقيق رضا المواطن وبلوغ جودة الخدمة والمنتوج، ولقد أدت آثار أزمة عشرية التسعينات بالسلطات العمومية مع المجتمع معا إلى إدراك خطورة هذه الهوة، وتحت تأثير انفتاح السوق شهدنا بداية الوعي بضرورة اكتساب المعرفة، والعلوم عن طريق التوجه نحو إدماج التكنولوجيات الجديدة في إدارة المؤسسات، من خلال الإعلام الآلي ثم شبكة الانترنت، حتى ولو كانت النتائج دون الحاجات المتنامية، ومن جهة أخرى فقد مست هذه الصحة العديد من القطاعات والجماعات المحلية واحدة منها، وبذلك بدأت تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والشبكات الداخلية بالمؤسسات، والشبكات المتخصصة والمتراطة، تتجسد جزئيا على أرض الواقع².

إنَّ اعتماد سياسة عصرنة الجماعات المحلية، وتحسين مجالها العام لتحقيق الديمقراطية التشاركية في المرفق العام، يسمح بتوفر خيارات أو بدائل لدى جمهور المرتفقين لتغيير الوضع القائم، أو المطالبة بارتقاء أداء منظمات القطاع العام، على نحو ما يسمح له بالحصول على خدمات عمومية ذات نوعية حسنة، ومستجيبة للتطور الحاصل على مستوى احتياجاته، غير أن هذا يتطلب بالدرجة الأولى وجود النصوص القانونية اللازمة، التي ترسم خريطة الطريق لتنفيذ هذه السياسة.

إنَّ تطوير الجماعات المحلية بفتح قنوات أخرى للتواصل، من شأنه إدراك الحاجات للمجتمع المحلي، والقضاء على الإختلالات والنقائص، وتقييم أعمال تنفيذ السياسة المحلية في ميدان ترقية الديمقراطية، لكن هذا لا يمنعنا للحديث عن إطلاق مشروع الجزائر الالكترونية سنة 2013، والذي تضمن 13 محورا، اهتمت محاوره الرئيسية بما سيحدثه إدخال، وتعزيز استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإدارات العمومية من تحول في الأساليب التنظيمية، والأعمال الحكومية بشكل يعيد النظر في كيفية التسيير، والتنظيم وتكييف الخدمة المقدمة للمواطنين، إذ ترمي الجزائر في تحولها للحكومة الالكترونية إلى إعطاء الأولوية لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهو ما يوجب ضرورة فك مركزية تسيير

1- فرطاس فتية، عصرنة الادارة في الجزائر من خلال تطبيق الادارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 15، المجلد 2016/02، ص 313.

2- نفس المرجع السابق، ص 313.

المعلومات بهدف تحسين نوعية عملية صنع القرار، ويجدر التنبيه إلى أنَّ محاولة الجزائر تسريع تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة العمومية يعرف مراحلها الأولى.¹

إن الديمقراطية الحقيقية قابلة للإنجاز فقط عند مشاركة كل أفراد في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومن ثم فمفهوم المشاركة مفهوم محوري في الحكم الديمقراطي، هذه المشاركة لن تتحقق بدورها بدون إعلام جماهيري، وبينما العالم يتحول بسرعة والتقنيات الجديدة تخترق كل مجالات حياتنا، حيث أصبح لدى الناس فرصا جديدة للاتصال، فإنَّ هذا الإعلام لن يتحقق هو الآخر بدون تطوير ثقافة الاستعمال التقنيات الجديدة بالتركيز على الاستعمال اللارحي لموقع الويب كوسيلة للارتباط المدني.

لكن يبقى تجسيد مثل هذا النمط من التفاعل، والتسيير والتشاور في الجماعات المحلية، الذي برز في الكثير من الدول، من خلال اعتماد الديمقراطية الالكترونية لتجسيد الديمقراطية التشاركية، تعثرها الكثير من المشاكل منها انتشار الأمية التكنولوجية بالمجتمع الجزائري، ونسبة امتلاك التكنولوجيا ضعيفة بسبب نقص التأهيل فيما يخص تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو جعله حكرا على الفئة المثقفة دون بقية فئات المجتمع، مما يجعل المواطن لا يلجأ لاستخدام هذه التكنولوجيا إلا في حالة الضرورة الحتمية. بالإضافة إلى الذهنيات التي لم تتجاوز بعد مع التكنولوجيات الحديثة، فالمجتمع الجزائري غير مستعد للتعامل الإلكتروني العصري على مستوى الجماعات المحلية لعدم الوعي بأهميته، أو عدم التكيف والاستجابة لبعض الطرائق²، وذلك نتيجة لغياب التحضير النفسي والإعلامي الفعال من طرف السلطات الوصية بالرغم من أهميته، لكي يتقبل جمهور المواطنين مشروع العصرية، كمشروع يساهم في القضاء على المشاكل الاجتماعية وتجنب الاحتجاجات، وهو عامل من عوامل القضاء على البيروقراطية.³

1- عشور عبد الكريم، "دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2009-2010)، ص 40.

2 صبرينة مقناني، "مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر: خطوة نحو إرساء مجتمع المعرفة" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول: "الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية"، قطر، 18-20 نوفمبر 2012)، ص ص. 10-12.

3- أحمد شريف بسام، "واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية" حالة الجزائر -دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- (مذكرة ماجستير في مجتمع المعلومات، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011)، ص 199.

المطلب الثاني: ما الذي يمكن أن تتعلمه الجماعات المحلية في الجزائر من تجربة بورتو اليقري (Porto Alegre).

تشير الأدبيات في الجماعات المحلية إلى أهمية تطوير، و تعظيم القدرات الإبداعية و التطويرية للسلطات المحلية، والتركيز على إرضاء المواطن. ويتطلب حكم المجتمع من السلطات المحلية أن تنتظر إلى خارجها، فالعبرة لم تعد بالخبرة ذاتها، ولكن في قيمتها كما يراها المواطن، سواء كانت هذه الخدمات تقدم مباشرة أو من خلال هيئات أخرى¹. وحتى نبين ما لأهمية تطوير وتعظيم القدرات الإبداعية والتطويرية للجماعات المحلية، وأهميتها في تكريس الديمقراطية التشاركية، بل حتى في إحداث ثورة في تغيير المفاهيم والأساليب السابقة في تسيير دواليب الجماعات المحلية، نلجأ إلى بعض التجارب الأجنبية في ميدان تطوير القدرات الإبداعية والتطويرية، خاصة في ميدان الديمقراطية التشاركية، ومنها تجربة مدينة بورتو اليغري بالبرازيل، فلزُيماً المحاكاة والأخذ بتجربة الغير في تكريس المؤسسات البحثية والعلمية في خدمة التنمية، قد ينير لنا الطريق ويسمح لنا بالاسترشاد بها مستقبلاً.²

أولاً: الميزانية التشاركية كفكرة جديدة للتوجه الحديث للتسيير المحلي.

لقد صادف بروز مفهوم الميزانية التشاركية بظهور مفهوم الحكم الرشيد، والذي أطلقته مجموعة من المانحين الدوليين في أواسط الثمانينات للقرن الماضي، في ظلّ حرصها على إحكام التصرف في الاعتمادات والمساعدات التنموية³.

يوجد الكثير من التعريفات للميزانية التشاركية، وتأتي هذه الاختلافات الموجودة في التعريفات من اختلاف بيئة تطبيقها. وعموما تعرف الميزانية التشاركية على أنها: الآلية التي يساهم من خلالها المواطنين في مسار أخذ القرار المتعلق بكيفية صرف جزء، أو كل الميزانية المتاحة لعملية المشاركة وهي بذلك الإضفاء الأصيل للديمقراطية المباشرة، حيث تتاح للسكان من خلالها أن يقرروا مآل الأموال المرصودة وفق حاجاتهم وتطلعاتهم، مع التزام الهيئات المنتخبة بتنفيذ ما تم إقراره من طرفهم⁴.

1- عبدالنور ناجي، الدور التنموي للمجالس المحلية في اطار الحوكمة، منشورات جامعة باجي مختار، غابرة، 2010، ص 57.

2- نفس المرجع السابق، ص 58.

3- احمد قيدارة، الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة: مجالات التطبيق ببلدان الوطن العربي تم الاطلاع في

<https://platform.almanhal.com/Files/2/97594>

22h

2018/01/15: على الساعة

4- نفس المرجع السابق.

الفكرة والتجسيد

إنَّ ظهور تجربة الميزانية التشاركية لأول مرة كان عام 1989 كان في البرازيل، وتحديدًا بمدينة بورتو أليغري بولاية ريو جراند دي سول، وهي تُعد من المدن الغنية نسبيًا في البرازيل، حين نجح حزب العمال في انتخابات عمدة المدينة آنذاك، وتعهّد بتفعيل المشاركة الديمقراطية وقلب أولويات الإنفاق، التي لطالما اهتمت بالأحياء الغنية والمتوسطة، وتجاهلت الفقراء في مدينة عُرِفَتْ بفسادها، وغياب النظام لدى مؤسساتها، لتبدأ محاولات مختلفة لحل الأزمات المالية، وتشجيع قاطني المدينة على المساهمة في إدارة المدينة، وهي تجربة تمخضت عنها فكرة الميزانية التشاركية¹.

ثانيا: الميزانية التشاركية كآلية للخروج من أخطاء التخطيط.

يبدو من المناسب الآن وفي إطار التحول والانتقال إلى التسيير بالمشاركة، ربط هذا البعد بتقنية الميزانية التشاركية. تدين الدعاية لهذا الشكل الخاص من التمكين للكثير، لتنفيذه من قبل المدينة البرازيلية الأسطورية المناهضة للعلومة بورتو أليغري Porto Alegre² ففي أكثر أشكالها نجاحاً تسمح الميزانية التشاركية للمواطنين، بأن يقرروا بأنفسهم بعد المناقشات والمشاورات مع السلطات المحلية، بشأن تخصيص جزء من ميزانية البلدية مثلاً، وبهذا يكون تمكين السكان المحليين المستهدفين هنا مرة أخرى إلى العمل، بمعنى أن مثل هذا المنهج، يتيح للمشاركين ليأخذوا دوراً فعالاً في تحديد المبادئ التوجيهية للميزانية، واختيار المشاريع الأنسب إليهم، وبالتالي تكون بهذا الشكل سياسات منظمة محلية³. إذا كان مثال بورتو أليغري بعيداً عن الجماعات المحلية بالجزائر، فبإمكان ومن خلال المحاكاة لهاته التجربة الناجحة والخاصة بالغير، التعلم منها وأخذ منها ما يتلاءم مع بيئتنا وثقافتنا، فإنَّ عرض التجربة البرازيلية لم يكن الهدف منها استيراد الحلول الجاهزة، وتطبيقها على الجماعات المحلية الجزائرية دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصياتها الثقافية، الحضارية، والتاريخية، والقيمية، بقدر ما هو تبيان ما تلعبه المؤسسات الأجنبية من دور في تطوير الجماعات المحلية والمجتمع بشكل عام. فإستناداً على خبرات وتجارب الغير في تعظيم القدرات الإبداعية، والتطويرية للعمل المحلي في بلادنا، يقودنا هذا للبحث في حال الجماعات المحلية الجزائرية، وكذا البحث في حدود وقيود ومعوقات بناء قدرات هاته الجماعات، للاستفادة من

1- نون بوست، الميزانية التشاركية: ثورة ديمقراطية جديدة تم الاطلاع في 2018/02/15: على الساعة 20h

<https://www.noonpost.org/content/5855>

2 - Jean-Nicolas Birck, Ibid, 2010,p75.

3 - Ibid, p75.

الفرص المتاحة، لترشيد أداء الجهاز الإداري مادام يعد المحك الأول لعلاقة المواطن بالدولة لتجسيد مثل هذا آليات للعمل الفعال والناجح. لذلك وباعتماد الميزانية التشاركية في عمل الجماعات المحلية تصبح أداة فعالة للتخطيط التشاركي، حيث يتم إشراك المواطنين في وضع برامج عمل الجماعات المحلية (المخطط الجماعي للتنمية)، للخروج من مشكل التواصل والانتقال إلى الإدراك الحقيقي لحاجات المجتمع المحلي.

المطلب الثالث: معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

إن تفعيل الديمقراطية التشاركية في عمل الجماعات المحلية، لن يكون بالسهولة المرجوة، ومهما يكن، فإن أمر المشكلات والمعوقات وشدتها، والموانع التي تقف أمام تطور، وترقية الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فإن إرساءها وتجسيدها تعترضه الكثير من العقبات والمعوقات، وينتج أولها عن ضعف الموارد سواء تعلق الأمر بالموارد المالية أو البشرية المتوفرة، للسلطات المحلية لممارسة اختصاصاتها في إطار سياسات اللامركزية، ويمكن أيضا للثقافة التنظيمية للجماعات المحلية أن تشكل عائقا آخر بجانب القوانين المسيرة لها، إذ يصعب مع استمرار ثقافة إدارية مركزية وسلطوية، وقرارات فوقية التعود على الإطار الجديد للمجال المفتوح أمام تدخل الناس، فلا يؤخذ تبعا لذلك دور الفاعلين الاجتماعيين في النشاط العمومي المحلي إلا بشكل محدود¹.

زيادة على هذا، غالبا ما ينظر القائلون على السياسة إلى الديمقراطية التشاركية المحلية، كوسيلة لدعم مشروعاتهم الأمر الذي يطرح خطر سوء توظيفها، وبالفعل فإنه غالبا ما يتم التنديد باستغلال الآليات التشاركية من قبل السلطة العمومية المحلية. إذ يعتبر المسؤولون المنتخبون أحيانا الإجراءات التشاركية أداة يطوعونها لعمليات الاتصال، والتعبئة والرقابة وإضفاء الشرعية على خدماتهم. وقد يصل الأمر إلى سيطرة بعض المنتخبين على الآليات التشاركية، لاستبعاد بعض الناشطين من المجتمع المدني (كجمعيات والمجموعات السياسية)، تخوفا من الاحتجاجات التي قد تستهدف السلطة المحلية.

وقد تم رصد أحد الآثار السلبية الأخرى، المتمثلة في اختيار السياسيين لممثلين شرعيين من المجتمع المدني، ويتصرف هؤلاء ويتم الاعتراف بهم ضمنا (من قبل المنتخبين)، كوسطاء بين الهيئات المحلية والمجتمع المدني، مع احتمال أن يصادر هؤلاء المواطنين محترفو التشاركية الآليات التشاركية مما يؤدي إلى وضعية يتضاعف فيها نظام التمثيل الكلاسيكي، ليضاف إليه نظام تمثيل آخر أقل

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، تقرير على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ص13.

وضوحاً بكثير، وأقل ديمقراطية من سابقه من حيث طريقة التعيين ومن حيث التسيير. ناهيك أحياناً تواجد منافسة بين الفاعلين الاجتماعيين، أي بين منظمات المحلية بحيث لمجتمع المدني الناجم عن ذلك الحدّ من تعزيز التعبئة الجماعية في إطار الآليات التشاركية¹.

العوائق الفعلية أمام تجسيد الديمقراطية التشاركية.

تشير العديد من الدراسات الأكاديمية، التي تناولت موضوع الديمقراطية التشاركية إلى أنّ لها الكثير من العقبات، التي تحول عن تجسيدها على أرض الواقع بالكيفية المطلوبة، يعني تلك العوائق التي تقف دون تحقيق مشاركة واسعة النطاق من جانب المواطنين على المستوى المحلي، والتي تأثر سلباً عليها ومنها:²

أولاً: العوائق السياسية.

إنّ ضعف المؤسسات السياسية، يعتبر أحد العوامل الأساسية في عرقلة المشاركة السياسية فالمشاركة السياسية لا تنحصر في عملية الإدلاء بالأصوات فقط، وإنما هي التعبير العملي الذي يتيح للفرد المشاركة في اتخاذ القرار، وعلى دراية بالمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه، من خلال معرفة قضاياها ومشكلاته، والمساهمة في البحث عن حلول.³

على الرغم من أنّ المشاركة السياسية تمثل أرقى تعبيرات الديمقراطية، وتظل عاملاً هاماً من عوامل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع، إلا أنّ أغلبية أفراد المجتمع تتخذ موقف اللامبالاة أو بالأحرى العزوف السياسي، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها الوعي بأهمية النشاط السياسي، فيعتبره تهديداً لبعض جوانب حياته، وأنه قد يؤثر على المكانة الاجتماعية من خلال علاقته بمحيطه، وبالتالي تتعدد الضغوط فيرى أنّ اللامبالاة السياسية أكثر ملائمة لحياته.

بالإضافة إلى هذا وبالتحديد، إنّ أهم العوامل التي ساهمت بشكل كبير في الموقف السلبي نحو المشاركة الجدية في العمل السياسي، والوطني في المجتمع الجزائري كلها عوائق تقف حائلاً أمام المشاركة الواسعة للمواطنين، والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

1- المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق، ص 13.

2- دريس نبيل، مرجع سابق، ص 105.

3- نفس المرجع السابق، ص 105.

- اختلال الموازين بين مفهوم الحق والواجب، لقد اصرف المواطن في المطالبة بالحق وقصر في أداء الواجب مما أدى إلى اتساع الهوة بينهما، وهذا يرتبط بدوره باختلال التوازن بين مفهوم الأخذ والعطاء.
- اهتزاز هيبة القانون من خلال تراجع الشعور بالانتماء، فتجميع القوانين واستيعابها أصبح امراً عسيراً حتى المختصين بالقانون، بالإضافة إلى التراخي في تطبيق القانون في الكثير من الأحيان.
- ضعف الثقة بين الفرد والسلطة يرجع إلى عدة عوامل، كالعود الكثيرة التي تجد الحاكمة نفسها لا تستطيع الوفاء بها، وعدم الصراحة بين المواطن والحقائق التي تعرفها السلطة.
- اللامبالاة والشك في الحراك الاجتماعي، والاغتراب والانتكال على الدولة¹.

إنَّ غياب الدافع أو الحافز للنشاط السياسي، قد يساعد على شعور الفرد باللامبالاة السياسية وبالتالي يتخلى عن أي نشاط يتصل بالسياسة، ذلك لأنَّ النشاط السياسي لا يتيح له إشباعاً، ويكون ذلك سبباً كافياً ومقنعاً له لكي يبتعد عن ساحة العمل السياسي². وتتحد اتجاهات المواطن نحو المشاركة السياسية بالسلب أو الإيجاب وفقاً لمعايير مختلفة، أهمها الإشباع فضلاً على أنَّ درجة الوضوح في الأهداف السياسية، التي تتطلب مشاركة المواطن، والمرتبطة بأهداف واحتياجات أكبر عدد من الأفراد الذين يتكون منهم النسق السياسي، ويرجع أحد المختصين أن أسباب العزوف عن المشاركة السياسية تتمثل فيما يتوقعه البعض من نتائج المشاركة السياسية ومنها³:

- 1- اعتقاد البعض بأنَّ المشاركة تهدد حياته الخاصة، كما أن المشاركة السياسية قد تؤثر على علاقته بالأصدقاء والجيران، ومنهم من يرى أن المشاركة السياسية تؤثر على المركز الوظيفي أو المهني.
- 2- البعض يرى أن نتائج العمل السياسي غير مضمونة، وأن هناك ثغرة بين القول والفعل في المجتمع.
- 3- غياب المنبهات السياسية والتي ترتبط بوسائل الإعلام، ودورها في المجتمع والحياة السياسية وطبيعة التنشئة السياسية في المجتمع.

1- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 110.

2- إسماعيل علي سعد، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1981، 213، 212.

3- عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية،: مكتبة الطليعة، القاهرة، 1987، ص ص 98-99.

4- المناخ السياسي العام يرتبط ذلك بالتنظيمات والمؤسسات القائمة، والدستور وطبيعة النظام الحزبي في المجتمع.

ثانيا: العوائق الاجتماعية والنفسية

يرى بعض علماء الاجتماع، انه هناك عوامل أخرى تشكل حاجزا أمام المشاركة السياسية كنظام السلطة المغلقة، فمشاركة المواطنين لا يمكن أن تصبح حقيقية إلا إذا أنفتح هذا النظام، ويرتبط ذلك بشكل الحكم السائد في المجتمع¹.

يرى العديد من الباحثين والمفكرين، انه توجد ثقافة معينة لدى الفقراء من مشاعر البؤس إلى قلة الوعي والإدراك، وعدم قدرتهم على تجاوز الأحوال السيئة التي يعيشونها، وعدم إمكانية تحقيق النجاح في ظل المعايير وقيم المجتمع، وإذا نشأت هذه الثقافة فإنها تميل إلى الاستمرار والانتقال، من خلال الأجيال فالتعرف بدقة على بعض المتغيرات الاجتماعية كالتعليم، والمهنة، والسن، والدخل، والجنس، والمتغير الريف والحضري كفيل بالتنبؤ بسلوك الأفراد الانتخابي، وفي إطار المتغيرات الاجتماعية يجب أن لا نغفل بعض المتغيرات الاجتماعية النفسية، التي تمتد بجذورها حتى مستوى التنشئة الاجتماعية، التي تلعب هي الأخرى دور في إعاقة قيام رأي عام حقيقي².

ثالثا: العوائق القانونية

إن العوائق القانونية تناقش ثقة الناخبين في الانتخابات والنظام الانتخابي، والتحالفات الانتخابية والصفة الحزبية للمرشحين عقب فوزهم وحال الجداول والمقررات الانتخابية، فمناخ الثقة في الانتخابات يجعل الناخبون يقبلون على المشاركة في العملية الانتخابية، بغض النظر عن أنهم يصلوا إلى صناديق الاقتراع، والإدلاء بأصواتهم أم لا، فالإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع، ووجود مناخ أفضل من حرية التعبير في وسائل الإعلام، وكذا وجود بعض مظاهر الحياد لدى الإدارة المحلية، كل هذه الأمور تؤدي إلى سيادة مناخ من الثقة لدى الناخبين، وتشجيع على زيادة الرغبة في المشاركة في العملية السياسية³.

1- دريس نبيل، مرجع سابق، ص 107.

2- نفس المرجع السابق، ص 107.

3- دريس، مرجع السابق، ص 109.

كذلك النظام الحزبي يلعب دورا كبيرا، ومحوريا في درجة مشاركة المواطنين في الانتخابات، فكلما كان النظام القائم أحاديا، كلما كانت المشاركة في الترشيح تتم من خلال هياكل الحزب وحده، وكلما كان تعدديا كلما أدى إلى دعم المشاركة.¹ إنَّ العوائق القانونية التي تناقش عدم كفاية التتصيص القانوني، وفي مجال التشريع الخاص بالجماعات المحلية، والذي تطرقنا إليه في المبحث الأول، وما يكتنفها من غموض نجد أنَّ الملاحظ منا لقوانينها، يرى أنَّ المشرع الجزائري لم يصف الصبغة الإلزامية لآلتي الاستشارة والتشاور إلاَّ أنَّ التطور التشريعي في قانوني البلدية والولاية، وفي مسألة إقرار المشاركة والتشاور قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة به، كعدم تحديد الإجراءات والآليات، التي يتمكن من خلالها الشخص الحصول على المعلومات، بل ترك الأمر للوائح والتنظيمات، كذلك بالنسبة لموقف الإدارة بالرد على طلب الحصول على المعلومات من عدمه، فمن الناحية القانونية تكون ملزمة في حالة رفضها لطلب الحصول على المعلومات إبلاغ المعني بذلك كتابة بقرار مسبب يتضمن أسباب الرفض، و يبيِّن لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له، لكن من الناحية العملية تتخذ الإدارة مبررات غير واضحة، ومبهمة لرفض هذه الطلبات منها بالأخص مبرر السر الإداري، الذي عادة ما تشهده الإدارة كحجّة لرفض طلب الحصول على المعلومات التي تحوزها²، وما يمكن أن نقوله في هذا المجال أيضا أنَّ النظام الانتخابي في الجزائر خلال الفترات المختلفة التي مر بها، لم يرقى إلى المستوى المطلوب وخير دليل على ذلك قانون 10-16 الذي أقصى شريحة كبيرة من المجتمع، فشرط الحصول على نسبة 4% في آخر انتخابات نيابية أو محلية جرت في البلاد لدخول السباق مجددا، جعله يتلقى الكثير من الانتقادات، فاعتبر هذا الأمر بمثابة إلغاء حق المواطن في التمتع بمبدأ تكافؤ الفرص وحرمانه من المشاركة.

إذن ما يمكن قوله، أنَّ الغموض الذي يعتري مبدأ المشاركة المجسد في النصوص التشريعية، هي بسبب عدم توضيح المشرع الجزائري لمعالم هذا المبدأ، وآليات تفعيله على أرض الواقع، إذن هو بمثابة أهم عائق يمكن مناقشته في المستقبل للتجسيد الفعلي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

1- هالة مصطفى، انتخابات مجلس الشعب 2000، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 163.

2- بركات كريم، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص. 41-45.

الفصل الثاني : الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة: الواقع والآفاق - دراسة ميدانية

المبحث الأول: تقديم الولاية محل الدراسة

المبحث الثاني: مراحل دراسة الحالة

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج دراسة الحالة

توطئة:

لقد شهدت الجزائر على الصعيد السياسي الكثير من الإصلاحات، انطلاقاً من تلك المتعلقة باسترجاع الأمن وصولاً إلى الاستقرار السياسي، وأماً على الصعيد الاجتماعي، فإنَّ المجتمع الجزائري لم يتحقق له درجة الرضا والقبول عن أحواله الاجتماعية والاقتصادية، بطبيعة الحال المجتمع الجزائري يتسم بالتعدد والتباين السياسي، إلا أنه على مستوى نسقه الاجتماعي، قد ظل يتعامل مع الدولة كنظام سياسي بنوع من الهيبة، والتردد وعدم الانخراط في العمل السياسي التشاركي، كسلوك ورثه المجتمع من التسلط الذي لازمه طويلاً، أو كفعل عنفواني كما تجلّى في بداية التجربة التعددية الجزائرية. إذن بعد أن تناولنا في الفصول السابقة المفاهيم المتعلقة بالديمقراطية التشاركية، وكذا الواقع الممارساتي لها على مستوى الجماعات المحلية، والتي سنستفيد منها في الجانب التطبيقي، سنخصص هذا الفصل للدراسة الميدانية لننتعرف على واقع الديمقراطية التشاركية في ولاية المسيلة، هذا بالاعتماد على تحليل محاور الاستبيان واستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم الولاية محل الدراسة

المبحث الثاني: مراحل دراسة الحالة

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج دراسة الحالة

المبحث الأول: تقديم الولاية محل الدراسة

المطلب الأول: موقع ولاية المسيلة

تأسست مدينة المسيلة سنة 315 هـ الموافق لسنة 927 م، من طرف أبو القاسم محمد بن عبيد الله وأطلق عليها اسم المحمدية، كما عرفت باسم زابي وهناك من ربط تسمية المسيلة بقبيلة ماسيليا، التي توسع نفوذها حتى شمل ما يعرف قديماً بإقليم نوميديا، وبزوال هذه القبيلة بقي اسم المدينة بالمسيلة كما تدعى بالحضنة، وهناك من يرى أن أصل تسمية المسيلة سواء كانت أطلقت من طرف العرب، أو البربر يعود إلى أن المدينة على شكل حوض منبسط ذو مجاري مائية وأودية، ولم تظهر المسيلة كولاية إلا من خلال التقسيم الإداري لسنة 1974 بحيث كانت تابعة لولاية سطيف.¹

أولاً: موقع وجغرافية الولاية : تقع ولاية المسيلة في الوسط الشمالي للجزائر، يحدها من الشمال كل من ولايتي سطيف وبرج بوعريريج، ومن الجنوب الغربي ولاية الجلفة ومن الجنوب الشرقي ولاية بسكرة، أما

1- الدليل السياحي، مونوغرافيا ولاية المسيلة، دراسات ونصوص، مديرية السياحة لولاية المسيلة، 2008، ص ص 2-3.

من الشرق فنجد ولاية باتنة، ومن الغرب ولاية المدية، ومن الشمال الغربي ولاية البويرة، تبلغ مساحة المسيلة 18175 كم²، سكانها يقربون 1200699¹ نسمة، يمر عليها كل قادم من الشرق للغرب، وكل قادم من الشمال إلى الجنوب والعكس صحيح، هذا وقربها من الطريق السيار شرق غرب، ساهم في إدماجها بشبكة الطرق والمواصلات الوطنية، إذ يبعد عنها ب 60 كلم فقط، ويعتبر إقليم الولاية محوريا ومنطقة عبور بين السلسلتين الجبلتين الأطلس التلي والصحراوي²، حيث أن التشكيلة الجغرافية لإقليم الولاية تتميز بـ :

-المناطق الجبلية على جهتي شط الحضنة في الشمال والجنوب.

-منطقة الوسط المتكونة أساسا من الهضاب والهضاب العليا.

-منطقة السبخة الممتدة بشط الحضنة في الوسط الشرقي، ومنطقة الكثبان الرملية في الجنوب الشرقي ويبلغ معدل ارتفاع ولاية المسيلة عن مستوى سطح البحر حوالي 400 م، مما أثر على مناخها إذ أن انخفاضها وموقعها القاري جعل مناخها جاف وحار صيفا وبارد جاف شتاء، فمعدل الحرارة يتراوح بين درجة الحرارة الدنيا من 0.6 إلى 6.20 درجة في فصل الشتاء، ودرجة الحرارة القصوى من 33 إلى 37.90 درجة في شهري جويلية وأوت، أما معدل تساقط الأمطار فلا يتجاوز 225 ملم في العام، وهذا وباعتبار الولاية سهبية تقع على سفوح الجبال، فإنها لا تعتمد كثيرا على الأمطار، بقدر ما تعتمد على الأودية القادمة من سلسلتي جبال الأطلس التلي والصحراوي.

1- الموقع الرسمي لولاية المسيلة تم الاطلاع في 2018/03/15 :

<http://www.wilaya-msila.dz/ar/index.php?action=formunik&idformunik=19&type=menu>

2 - ولاية المسيلة، دار الثقافة، فنقود الجملاوي، مطبوعة بعنوان: الحضنة عبر العصور، ص 3 .

المطلب الثاني: ولاية المسيلة النشأة والتسمية.

تنسب المسيلة إلى كلمة المسيل أو بلدية المياه السائلة¹، وهذه التسمية مرتبطة بوفرة وتعدد المجاري المائية، التي تتمتع بها المنطقة منذ فترات قديمة من التاريخ، والتي تعبر عن وجودها بقايا الآثار القديمة الرومانية المجسدة في السدود وقنوات المياه، والأحواض المخصصة للسقي الموضوعة على الأودية والسواقي، كوادي القصب، ووادي لقمان، ووادي اللحم، ووادي سلمان.

أولاً: نبذة تاريخية عن منطقة الحضنة.

تعد منطقة الحضنة من المناطق الهامة من حيث وفرة المواقع الأثرية، والمعالم التاريخية المتنوعة باختلاف الفترات التاريخية، التي مرت بها بلدان المغرب العربي، منذ عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحديث.²

1-عصر ما قبل التاريخ:

شهدت منطقة الحضنة عبر تاريخها أحداث مهمة، تعود برموزها ونقوشها إلى عصور ما قبل التاريخ، فقد دلت شواهد على تعاقب عدة موجات منها الرومانية، والوندالية، والبيزنطية، والوجود الإسلامي³، كلها تركت ورائها أثراً شاهداً على تلك الحقبة، إلا أن القرون الأولى لهذه المنطقة ما تزال غامضة إلى يومنا هذا، لغياب عمليات البحث والتنقيب⁴، التي كانت بإمكانها أن تعرفنا على مراحل تطورها تبعاً للمراحل التاريخية التي مرت بها المنطقة.

لقد توفرت منطقة الحضنة على بيئة ملائمة لضمان معيشة الإنسان في تلك الحقبة⁵، وهذا ما توضحه النقوش الجدارية المتواجدة داخل المغارات وعلى جدران الكهوف، وأهمها ما اكتشف بمغارة كاف العسل بمنطقة حمام الضلعة، والقهرة⁶، والعرايس بمنطقة بن سرور، وكذا الصناعات الحجرية

1 - Ferraud (CH), *Histoire des villes de la province de Constantine, 'Sétif BBA, M'sila Boussaâda*, in *Recueil des Notice de la société archéologique du province de Constantine*, Paris, 1872, p334.

2- لجلط محمد، الحضنة من خلال مواقعها الأثرية والتاريخية، مجلة الحضنة، العدد1، مارس 1995، تصدر عن ولاية المسيلة، الجزائر، ص ص 10-11.

3- صالح بزة، " تنمية السوق السياحية بالجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة"، (رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة). ص ص 101-102.

4- نفس المرجع السابق، ص ص 01-102.

5- نادية بحرة، "مواقع ما قبل التاريخ في منطقة الحضنة، دفاثر الملتقى، المسيلة، 2009، ص 07، (مداخلة غير منشورة).

6- مركز عمراني قدم يرجعه مؤرخ مولر Muler إلى الفترة الليبية يحتل مركز القهرة العسكري، حيزاً جغرافياً هاماً بالضفة اليسرى من وادي الشعير، وقد تم اكتشاف الهوية العسكرية للقهرة باكتشاف معالم التحصينات الرومانية بخرائبه من قبل الضباط الفرنسيين أثناء حملات إخضاع الصحراء قبل احتلال الجزائر، ينظر: محمد البشير شنييتي، "حوض الحضنة في العهد الروماني"، ص 70.

المتمتلة خاصة في الصوان المنحوت، المنتشرة بمنطقة عين غراب جنوب مدينة بوسعادة، وهذا ما يقودنا للحديث أن منطقة الحضنة كانت ما قبل التاريخ أهلة بالسكان على مر التاريخ بكل أقسامه، من العصر الحجري الأسفل، والعصر الحجري القديم الأوسط، والعصر الحجري القديم الأعلى، إلى العصر الحجري الحديث.

2-العصر الروماني:

وصل الاحتلال الروماني إلى منطقة الحضنة في وقت مبكر نظرا للحبوية الاقتصادية، والعسكرية التي تتمتع بها منطقة الحضنة، وتجلت هذه الأهمية بوضوح خلال القرن الثالث ميلادي¹، إلا أن البعض يُرجعون الوجود الروماني إلى فترة الإمبراطور تراجا نوس، حسب ما دلت عليه مجموعة من النقود عُثر عليها بزاي (بشليفا) في عهد الإمبراطور تراجانوس (98-117 م)². إن الإمكانات التي كانت تتوفر عليها الحضنة جعلت منها مطمعا للاستغلال الروماني، الذي امتد إلى ما وراء جبال الحضنة للاستفادة من الأراضي الموجودة بها، ومنذ النصف الثاني من القرن الرابع للميلاد، أخذت الإمبراطورية الرومانية تتعرض لانحلال سريع أمام الضربات التي سدها لها أعداؤها الجرمان، وذلك بسبب ازدياد نفوذ الكنيسة والفساد الإداري والخلل الاجتماعي، وعند غزو الوندال لشمال إفريقيا في القرن الخامس، ووصوله إلى نوميديا وموريطانيا السطافية، قضوا على كل التحصينات التي أقامها الرومان³، وكانت نهاية العصر الروماني على أيدي العناصر الوندالية سنة 429 م.

3-العصر البيزنطي:

افتك البيزنطيون بلاد المغرب من الوندال، وكان هدفهم ضم كل المناطق، التي احتلها الرومان من قبل، إن احتلال الوندال للمغرب لم يدم أكثر من قرن من الزمن، هدموا أثاره كل ما بني أثناء العصر⁴ الروماني في طيلة أربعة قرون، وانتهى عصرهم أي الوندال على يد البيزنطيين سنة 534م. أما البيزنطيون واجهوا صعوبات جمة للسيطرة على منطقة المغرب في بداية الأمر، وذلك من جراء الثورات التي قامت بها قبائل البربر. ولقد اتبع البيزنطيون في أثناء احتلالهم للمغرب سياسة تقوم على إعادة الإمبراطورية الرومانية إلى ما كانت عليه من اتساع، حيث أعادوا بناء المدن والتحصينات الرومانية

1- سعاد سليمان، "بلاد الحضنة تاريخ وأثار شاهد على نوميديا الشرقية"، مرجع سابق، ص 109.

2-خالدية مضوي، تاريخ مدينة المسيلة إبان الاحتلال الروماني، دفاتر الملتقى، المسيلة، 2009، ص 09. (مداخلة غير منشورة)

3- سعاد سليمان، مرجع سابق، ص 17.

4- لخضر فاضل، "المنشآت الرومانية والبيزنطية بمنطقة الحضنة"، دفاتر الملتقى، مجلة خاصة بالملتقى الوطني الأول حول تاريخ أعلام المسيلة، المسيلة 2009، ص 16. (مداخلة غير منشورة)

كبشيلقة وتارمونت ومقرة وغيرها من المدن الأخرى، وقد امتد نفوذ البيزنطيين في السهول الشمالية الغنية بالمياه الآتية من السلاسل الجبلية التالية، كما عملوا على مراقبتها عبر مدن في الحضنة كفافس (vaccis)، بدأ النفوذ البيزنطي يضمحل شيئاً فشيئاً وذلك ابتداء من سنة 565م، حيث انتهى باستقلال البلاد عن الإمبراطورية البيزنطية سنة 646 م، وقد شهد النصف الثاني من القرن السابع الميلادي دخول الجيوش الإسلامية إلى بلاد الحضنة، على غرار باقي مناطق افريقية وبلاد البربر.¹

4-العصر الإسلامي:

عرفت منطقة الحضنة وصول الجيوش الأموية في النصف الثاني من القرن السابع ميلادي،² في الولاية الثانية لعقبة بن نافع الفهري* على افريقية والمغرب، حيث يقول ابن عذاري ففي سنة 62 هـ ولى يزيد بن معاوية على بلاد المغرب، وافريقية كله عقبة بن نافع الفهري، وعند وصول عقبة بن نافع الفهري³ وحسب الرقيق القيرواني إلى بلاد الزاب، فسأل عن أعظم مدينة قدرا لهم فقالو: مدينة يقال لها اذنة⁴ ومنها الملك وهي: الزاب تعتبر المسيلة من مدن الزاب حسب المقديسي⁵، عرفت منطقة الحضنة كبقية بلدان المغرب العربي دخول الإسلام خلال النصف الثاني من القرن السابع الميلادي، ولقد لعبت المنطقة دورا كبيرا في إرساء الحضارة العربية الإسلامية.

إذاً كان تاريخ تأسيس المدينة الجديدة للمسيلة أو المحمدية الفاطمية، التي بنيت بالقرب من المسيلة القديمة البربرية، يرجعه كثير من المؤرخين والكتاب إلى سنة 315هـ/927م، عندما رسم معالمها الأمير الفاطمي أبو القاسم وخطط عمرانها على ابن حمدون، بعد انتقال الفاطميين من تونس إلى القاهرة خلفهم الزيريون أمراء أشير على إمارة افريقية، وتركوا المغرب الأوسط إلى ابن عمهم حماد ابن بلكين

1- لخضر فاضل، مرجع سابق، ص16.

2- سعاد سليمان، "بلاد الحضنة تاريخ وأثار شاهد على نوميديا الشرقية"، مرجع سابق، ص 110.

* أرسله معاوية بن ابي سفيان سنة سنة واربعين إلى افريقية، فاختط مدينة القيروان، وكان من خيار الولاة والأمراء ثم صرف وأعيد ثانية في سنة اثنتين وستين فقتله البربر ومن معه بمقربة من لهودة في سنة ثلاث وستين، ينظر: ابن الابار، الحلة السيرة، تحقيق حسين مؤنس، القاهرة: دار المعارف، د س ن، ص323.

3- اختلف المؤرخون في إعطاء تحديد دقيق لإقليم الزاب، لان حدود هذا الإقليم تتوسع تارة وتنقلص تارة أخرى، وتغيير عواصمه ومدنه حسب المستجدات الإقليمية، ونجد الوزاني يقول الإقليم يقع في وسط مفازل نوميديا، ويبتدئ غربا من تخوم مسيلة، ويحدها شمالا جبال مملكة بجاية، ويمتد شرقا إلى بلاد الجريد التي توافق مملكة تونس، وجنوبا الى القفار التي تقطعها الطريق المؤدية من تمرت إلى ورقلة، ينظر: الحسن الوزان الفاسي، وصف افريقية، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، بيروت: دار الغرب الإسلامي د س ن، ص 138.

4- ذكرت في المصادر التاريخية والجغرافية بأسماء مختلفة وعديدة ولعلها تشير كلها إلى المدينة نفسها، فالبكري يقول مدينة اذنة وهي خالية اضر بها على بن حمدون المعروف بابن الأندلسي في سنة اربع وعشرين وثلاثمائة في رجوع ميسور الفتى من المغرب.... اذنة بلد كثير الأنهار والعيون العذبة..... بينها وبين المسيلة مرحلة وينشر فيها واد مقرة، البكري، المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ص 59.

5- الرقيق القيرواني، تاريخ افريقية والمغرب، تحقيق، محمد زينهم عزب، ليبيا: دار الفرجاني للنشر والتوزيع، 1994، ص 42.

الذي اتخذ القلعة، التي تعرف باسمه في الوقت الحالي مقرا لحكمه سنة 1007م، كما توجد بمنطقة الحضنة عدة قلاع وحصون نذكر منها قلعة ذياب الهلالي بمنطقة أولاد سيدي إبراهيم، وحصن طليصلة والخروب جنوب منطقة بني فارس، ودشرة السلمية ومواقع أخرى مختلفة¹.

5-العصر الحديث:

دخلت المسيلة ضمن الإمبراطورية العثمانية في بداية القرن 16م، ودامت على ذلك مدة أربعة قرون حتى سقوطها على يد الاستعمار الفرنسي يوم 11 جوان 1841م، تلتها باقي المناطق كما يشهد على ذلك حجر تأسيس قنطرة درمل بجنوب بوسعادة، والنقش الحجري للجيش الفرنسي عند استيلائه على منطقة القامرة جنوب عين الريش، كما شهدت هذه المرحلة ميلاد زوايا الهامل، وقدم الفنان نصر الدين دينيه²، الذي استقر بمدينة بوسعادة وفضلها عن باريس. ونتيجة لرفض الأهالي للاستعمار الفرنسي اضطر هذا الأخير إلى بناء عدة معتقلات منها معتقل الجرف، ورغم ذلك فقد استمرت المعارك بالمنطقة ومن أشهرها معركة جبل ثامر، حيث استشهد العقيدان عميروش وسي الحواس، وثلة من الأبطال الآخرين³.

ثانيا: تركيبة سكان ولاية المسيلة

تتكون ولاية المسيلة من 15 دائرة أهمها: بوسعادة، وسيدي عيسى، وعين الحجل، ومقرة إضافة إلى أنها تتكون من 47 بلدية. ينشط بإقليم الولاية كل الأحزاب السياسية المعتمدة تقريبا، وخاصة في

1- الموقع الرسمي لولاية المسيلة تم الاطلاع في 2018/01/11 على الساعة 22h

http://www.wilaya-msila.dz/ar/index.php?action=formunik&type=sous_menu&idformunik=144

2- ألفونس إتيان دينيه Alphonse-Étienne Dinet هو: فرنسي ومستشرق رسام (28مارس 1861-24 ديسمبر 1929 بباريس)، لم يكن يعلم أن عام 1884م هو بداية طريق الهداية والنور بعد الظلام؛ ففي هذا العام سافر إلى الجزائر أول مرة مع فرقة من علماء من منطقة بوسعادة، ولما أحسّ بالراحة النفسية والطمأنينة كرّر الزيارة عام 1885م، وأسّس رابطة الرسامين المستشرقين الفرنسيين عام 1887م، استقر في بوسعادة التي وجد فيها راحته وطمأنينته، فسوّر طبيعتها التي سحرت، وبيوتها، وأزقتها، وناسها ببساطة عيشهم، وحبهم الآخرين، وتعلّم لغتهم حتى أصبح بوسعادياً لا تفرق بينه وبين سكان أهلها الأصليين، يلبس لباسهم، ويأكل طعامهم، ويتطبع بطابعهم وعاداتهم وأخلاقهم التي وجد فيها ضالته، فأسلم بعد أن كان في صراع داخلي مع نفسه ومع ألوهية المسيح، وكان ذلك عام 1913م. أسلمه جعل الغرب يصفونه بالخيانة، حتى إن كاتبهم ج. دينيه. رولانس بعد أن اعترف بفنه قال: «إن مواهبه كفنان نادرة، وأما بخصوص اعتناقه الدين الإسلامي فهذا أمر لا يمكن لعقليتنا الغربية العريقة والدينية أن تقبله». بعد انتهاء موسم الحج في 2 أبريل 1929م سافر الحاج نصرالدين إلى باريس حيث توفي هناك بعد أشهر قليلة في 24 ديسمبر 1929م ونقل جثمانه بعدها إلى مدينة بوسعادة في ضريح ليستريح في المدينة التي لطالما عشقها. انظر علي مرزوق- أكاديمي سعودي "الحاج ناصر الدين دينيه.. حضور عالمي وإنساني"، يناير 10، 2016، تم الاطلاع يوم 2018/04/11 على الرابط التالي:

<http://www.alfaisalmag.com/?p=317> على الساعة 22h

3- الموقع الرسمي لولاية المسيلة، نفس المرجع السابق.

المواعيد الانتخابية، إضافة إلى أن بها أكثر من 2000 جمعية معتمدة، وتتكون الهيئة الانتخابية في الولاية من 609939 ناخب مسجل، و 1538 مكتب انتخابي في تعداد سكاني، قدر بأكثر من مليون ومائة ألف (1.150.000) نسمة في سنة 2016.

يتكون المجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة وفق نتائج الانتخابات المحلية لسنة 2017، من 47 عضواً يحوز حزب جبهة التحرير الوطني على الأكثرية فيه بـ 21 عضواً، يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 16 عضواً، ثم تليه حركة مجتمع السلم بـ 10 أعضاء، أما المجالس البلدية في كل إقليم الولاية فيها 759 عضواً، يحوز حزب جبهة التحرير الوطني على أكثرية المقاعد في المجالس بـ 241 عضواً، يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 230 عضواً، تليه حركة مجتمع السلم بـ 60 عضواً¹ وهذا التنوع النسبي يدل على مدى نجاح التعددية والانفتاح، نقول هذا بكل تحفظ على شكل الديمقراطية في ولاية المسيلة مما خلق بيئة مساعدة للمشاركة الشعبية.²

ثالثاً: التعريف بالمنطقة اقتصادياً وتنموياً (واقع التنمية في الولاية).

تعتبر الولاية فلاحية بالدرجة الأولى، ويعتبر إقليم المعذر ببوسعادة 60 كلم من مقر الولاية وبلدية المعاريف بـ 45 كلم عن مقر الولاية، من أكبر المناطق الفلاحية بولاية المسيلة والقطر الجزائري ككل حيث أنه شهد دعماً كبيراً أيام الثورة الزراعية، وتحت رعاية سامية من الرئيس الراحل بومدين، ومن أهم محاصيل هذا الإقليم: الجزر، واللفت، والبطاطا، والخس، والقرنبيط، ومن الفواكه: المشمش، والرمان والعنب والخوخ، والتفاح كتجربة جديدة بالإضافة إلى أنواع أخرى، ويعتبر القمح والشعير من أهم المحاصيل الزراعية بولاية المسيلة، بالإضافة إلى أصناف كثيرة من الفواكه، كالمشمش بمنطقة مسيف والرمان بمنطقة تارمونت، فبلدية مسيف تشتهر بوفرة منتوجاتها الزراعية المتنوعة، والتي تعتبر الرائدة في هذا الميدان حيث توجد بها أكبر مزرعة لشركة كوسيدار، التي تتخصص في إنتاج القطن وكل أنواع الخضار والفواكه النادرة في الجزائر، وتمتاز منطقة المسيلة إضافة للفلاحة بمناطقها الرعوية، حيث تشتهر بتربيتها للأنعام ككل والأغنام بشكل خاص، إذ تتوفر على أكثر من 241.000 رأس غنم، وبالولاية أكبر الأسواق الوطنية للمواشي في الجزائر هذا لكون المنطقة سهبية مما يوفر أراضي واسعة للرعي.³

1- انتخابات 23 نوفمبر 2017 تقسيم المقاعد تم الاطلاع في 2017/12/13 من موقع ولاية المسيلة :

http://www.wilaya-msila.dz/ar/baoff/bibliotheque/fichiers/fle1512297253apc_01_.pdf

2- نفس المرجع السابق.

3 - D.P.A.T, la nomenclature des projets des communes de la wilaya de M`sila, 2009.

الإنتاج الصناعي: يعتبر ضعيف بولاية المسيلة لنقص المصانع والمؤسسات الصناعية، وما يوجد منها لا يكفي في الغالب ما تحتاجه الولاية، ويقتصر الإنتاج على بعض الصناعات الغذائية، ولعل من أهمها (مصنع الحليب ومشتقاته، وكذا صناعة الأعلاف أو غذاء الماشية، إضافة إلى صناعة لوازم البناء كالبلاط والقنوات الإسمنتية والخزف العصري والتقليدي، إضافة إلى صناعة الأحذية وبعض الأنواع من الملابس، وتوجد بالمسيلة وحدات فروع صناعية إستراتيجية وطنية نذكر منها : مصنع أوراسكوم للإسمنت محطة ضخ البترول الخام، ومحطة توليد الكهرباء، ووحدّة الصيانة لسونلغاز، وحدة صناعة الألمنيوم مركب الأقمشة الصناعية تيندال، وحدتين إنتاجيتين للحبوب ومشتقاته (الرياض..)، تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة تعميم الكهرباء بالمسيلة بلغت 93%، وشبكة الغاز الطبيعي موصولة بنسبة 36%، أمّا الهياكل القاعدية للولاية، فنجد 924.16 كلم من الطرق الوطنية، و776.5 كلم من الطرق الولائية، و1985.5 كلم من الطرق البلدية، وهناك مطار في مدينة بوسعادة في طور الإنجاز، إضافة إلى خط السكة الحديدية الرابط بين باتنة والمسيلة، وبرج بوعريريج والمسيلة.¹

أما الصناعة التقليدية والحرف فأهمها:

- صناعة النسيج: الزرابي، القشابية، البرنوس، الملقوط.
- صناعة الجلود: صناعة الأحذية التقليدية، ونعال الصيف، محازم السروج.
- صناعة الخشب: صناعة الأدوات الخشبية منها المهراس التقليدي والغريال، وأدوات النسيج والموس البوسعادي.

- صناعة الفضة: مجوهرات فضية بكل أنواعها، المقاييس، الخلخال والخواتم.
 - صناعة الفخار: صناعة أواني المطبخ مثل القصعة، الطاجين، القلة وغيرها.
- السياحة:** تتوفر الولاية على بعض المنطق السياحية الهامة لتاريخها، أو لمناظرها الخلابة أو لارتباطها بمشايخ دينية، وأهم هذه المعالم السياحية:

- قلعة بنى حماد التي تبعد عن الولاية ب 28 كلم وبالصبط ببلدية المعاضيد، حيث تأسست القلعة عام 1007، التي أسسها حماد بن بلكين الصنهاجي، والتي كانت العاصمة الأولى للدولة الحمادية، وأقيمت على سفوح سلسلة جبال الحضنة (1847) متر علوا وهي شمال شرق الولاية، وهي مصنفة من طرف منظمة اليونسكو، وتشير الإحصائيات إلى أنّ 50.000 سائح محلي يزور المعلم سنويا.

1- D.P.A.T, ibid.

- مدينة بوسعادة السياحية تحتوي على معالم سياحية كبيرة، كما تعتبر قبلة الفنانين كما قال عنها نصر الدين ديني، والإحصائيات الرسمية تشير إلى أن ما لا يقل عن 10.000 سائح يأتي لمدينة بوسعادة سنويا.

- قصبة بني يلان التي تعود إلى المؤسس الأول يلان بن محمد الإدريسي الحسني، وقد بناها يلان في القرن الرابع الهجري.

- مدينة كهوف سي موسى ببني يلان، وهي مدينة رومانية عمرها أكثر 3700 سنة، وهي مبنية على قمة جبل كالقصة تماما غير أن القصة تعتبر عمارة إسلامية، وهذه مدينة رومانية إضافة إلى كهوف سي موسى، هناك أم الأصنام ببني يلان أيضا، وهي مدينة رومانية وقديمة جدا.

- زاوية الهامل مركز إشعاع فكري ديني، وحضاري تبعد عن الولاية بحوالي 80 كلم جنوبا.

- المدينة الأثرية الرومانية (آراس)، تقع ببلدية تارمونت حاليا مؤهلة لتكون منطقة سياحية لما تحتويه من آثار رومانية، أجريت عليها حفريات خلال فترتين الأولى سنة 1934، والثانية سنة 1936 من قبل المهندس الفرنسي ماصيرا، وقد قام بعد هذه الحفريات بتقرير متكامل عن هذه الأبحاث لمعالم هذه المدينة الأثرية، يوجد التقرير لدى الجمعية الثقافية للآثار الرومانية لبلدية تارمونت.¹

المبحث الثاني: مراحل دراسة الحالة.

انطلاقاً من طبيعة الدراسة الميدانية والمعلومات المراد الحصول عليها، والتي تستهدف التعرف على تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، دراسة حالة ولاية المسيلة وفق الخطوات المنهجية للدراسة الميدانية، ومن خلال توضيح مفهوم الديمقراطية التشاركية، ودواعي البحث عنها، وتبيان العلاقة من خلال الاتجاهات الرئيسية في تحديد علاقة الجماعات المحلية بالديمقراطية التشاركية، والمتمثلة في أدوار الفواعل الغير رسميين المساهمة في تطبيق الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية من جهة، ودور الجماعات المحلية في تدعيم الديمقراطية التشاركية من جهة أخرى، وصولاً إلى فضاءات الديمقراطية التشاركية بين التقيد والتجسيد، والتي نعني بها بين القانون والممارسة على المستوى المحلي ثم استنتاج المعوقات، التي تحد من فاعلية الجماعات المحلية، وأثار ذلك على النسق العام لدور الجماعات المحلية، فقد استخدم الباحث المنهجين الأساسيين المساعدين على النحو التالي:

1- ولاية المسيلة، دار الثقافة، مطبوعة بعنوان: الحضنة عبر العصور، ص 1.

المطلب الأول: حدود الدراسة:

تهتم هذه الدراسة العلمية البحثية، بإيضاح تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، من خلال دراسة ميدانية لولاية المسيلة، لذلك هناك حدود متباعدة تحيط بها هذه الدراسة، وذلك بسبب طبيعة هذا الموضوع وأهميته البالغة، وهي كما يلي:

-**الحدود المكانية والجغرافية:** يقتصر المجال الجغرافي لهذه الدراسة على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبالتحديد ببعض بلديات ولاية المسيلة، بالإضافة للمجلس الشعبي الولائي.

-**الحدود البشرية:** يقتصر المجال البشري بهذه الدراسة العلمية، على فئات أساسية مشكلة لمفهوم الديمقراطية التشاركية، وهي كالتالي: المنتخبين (رؤساء البلديات والأعضاء، وأعضاء المجلس الشعبي الولائي)، ونشطاء بالمجتمع المدني، لذلك نحاول تشخيص العينة المبحوثة، والمتمثلة في الفواعل الأساسيين لمفهوم الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة.

-**الحدود الزمنية:** دامت أكثر من ثلاثة سنوات لبداية جمع البيانات المكتبية الأولية، وتحضير الجانب النظري للدراسة، أي منذ الحصول على إشعار قبول موضوع الأطروحة، وعدم ثبوت موضوع الدراسة في قاعدة البيانات الخاصة بالعناوين على مستوى جامعات، ومعاهد الوطن (Validation de sujet) المتخصصة في: العلوم السياسية، علم الاجتماع السياسي، العلوم الإدارية الحقوق، من مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني (CERIST) بتاريخ: 10 أكتوبر 2016م.

المطلب الثاني: أدوات الدراسة الميدانية

أولا: البيانات الأولية والميدانية :

والتي قام الباحث بجمعها مباشرة، ولأول مرة من مجتمع البحث أو العينة العشوائية باستخدام طرق متباعدة معينة في البحث الميداني، تتمثل في الملاحظة (المشاهدة العلمية) المقابلة العلمية والمنهجية، طريقة الاستقصاء (الاستفتاء العلمي الإستمارة)، حيث تم اختيار الأدوات لجمع البيانات وفقاً لمشكلة الدراسة، والمنهج المتبع في هذه الدراسة على النحو التالي:

1- الملاحظة بالمشاركة:

لقد تمت الملاحظة بصفة منهجية وتمعنة، وذلك من خلال الدراسة الاستطلاعية والتفاعل المباشر والمعاشية اليومية، التي قام بها- الباحث- في قياس الديمقراطية التشاركية، حيث تمكنا ومن

خلال ملاحظة المنتخبين وأعضاء المجتمع المدني، بالوقوف على آرائهم عن طريق الملاحظة بالمشاركة¹ للتصرفات السلوكية الصادرة من المبحوثين من الفئات المختلفة، والمشكلة لمجتمع البحث يُعرف lapassade "الملاحظة بالمشاركة" بقوله: هي طريقة يشارك بها الباحث في حياته اليومية للمجموعة الاجتماعية موضوع البحث، بهدف مضاعفة المعارف L'accroissement des connaissances، هذه الطريقة تُلغي المسافة الفاصلة بين الباحث وموضوع البحث، وتحول الباحث من ثَمَّ إلى فاعل لا مجرد متفرج أو عنصر محايد، وقد أعطى هذا التوجه دفعا قويا للبحث العلمي بالمشاركة، الذي يقتضي تدخلا شخسيا من الباحث في إشكاليات المجموعة البشرية المدروسة، والانطواء في السياق العام للظاهرة، يسمح للباحث في الغوص في قلب الواقع المعاش أو الظاهرة المدروسة. إضافة لهذا إننا لاحظنا تعليقات متداولة بين مختلف شرائح المجتمع حيال موضوع الدراسة، لذلك استعملنا الملاحظة بالمشاركة²، التي مكّنتنا من معرفة حقيقة واقع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في ولاية المسيلة.

2- المقابلات:

إنَّ المقابلة من أهم الأدوات المنهجية المستعملة لجمع البيانات، وذلك لما لها من أهمية في الحصول على البيانات المتعلقة بسلوك الأفراد، واتجاهاتهم وقيمهم والخصائص التي يمتازون بها، وما تقدّمه من تسهيلات لتجاوز مشكلة عدم التجاوب من طرف المبحوثين، من خلال تدخل الباحث لشرح الأسئلة وتبسيطها ومناقشتها معهم، كما مكّنتنا هذه المقابلات الحرّة مع طول تواجدها في كل أمكنة ومواطن النقاش العام والخاص بموضوع الدراسة، زيادة ثقة المبحوثين وتجاوبهم معنا، وقد تمّ مقابلة كل من المتخصصين والخبراء في موضوع هذه الدراسة، بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع كل من له تأثير وعلاقة بتنفيذ الديمقراطية التشاركية: المنتخبين، نشطاء وقادة المجتمع المدني، وذلك من أجل الاستفادة أكثر من نظرتهم الحالية لواقع مخرجات النظام، وآفاق تحقيقها على أرض الواقع الممارستي والعملياتي.

3- الاستبانة:

بناءً على طبيعة المعلومات، التي يراد جمعها وعلى المناهج العلمية التحليلية المتبعة في الدراسة والوقت المسموح لحدود وتنفيذ الدراسة الميدانية، والإمكانات المتاحة للباحث، وجدنا أنَّ الأداة الأكثر

1 Lapassade G, **L'observation participante**. In J. Barus-Michel, E. Enriquez, & A. Lévy (Eds.), *Vocabulaire de psychosociologie*, Eres, Toulouse, 2002, pp. 375-390.

2- جودة محفوظ و ظاهر الكلالدة، أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية، مؤسسة زهران، عمان، 1997، ص- ص 96-95.

ملائمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي: "الإستبانة"، وذلك نظرا للمعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع كالبيانات المنشورة خاصة، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق الأدوات الأخرى في بعض الأحيان، وبعد كل ما سبق قمنا بتصميم إستبانة أولية، وعرضناها على أساتذة محكمين بمختلف أقسام جامعة تيزي وزو، وهي: قسم العلوم السياسية، قسم الحقوق، وأيضا بعض الأساتذة من جامعة المسيلة لنصوغها في استبانة نهائية موجهة لعينة الدراسة لجمع البيانات، أما المقياس الذي تم اعتماده من طرف الباحث هو سلم ليكرت الثنائي لقياس درجة التقارب والتباعد في الآراء، حول الظاهرة المدروسة وهو من بين المقاييس الأكثر شيوعا في البحوث العلمية، والمستوى الذي يناسب دراستنا، لأن بنود الاستبيان تتكلم عن مواقف في الزمن الحالي والماضي.

وصف أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها وبما أن الدراسة اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، فقد تم اختيار الاستبيان أداة لجمع البيانات، إذ يعتبر الاستبيان أداة ملائمة للحصول على معلومات، وحقائق مرتبطة بواقع معين، وذلك من خلال استطلاع رأي المبحوثين عن مدى إمكانية تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية بولاية المسيلة، وذلك لعدة اعتبارات منها:

- البعد عن التحيز من قبل الباحث، وكذلك المستجوبين من مصطلح الديمقراطية التشاركية، وتجسيده في العمل المحلي.

- ملائمة الاستبيان لموضوع الدراسة، وانعكاسات ذلك على خصوصية الجماعات المحلية.

- ملائمة الاستبيان لمنهج الدراسة (المنهج الوصفي التحليلي) المستخدم في الدراسة الحالية.

-بناء أداة الدراسة : استهدفت أداة الدراسة (الاستبيان)، إعداد قائمة بمعايير تفعيل وتقويم الديمقراطية التشاركية، وانعكاسات ذلك على النسق الاجتماعي والسياسي للسكان على المستوى المحلي، واستطلاع آراء المبحوثين عن مدى تحقيق، وتفعيل عملية الديمقراطية التشاركية من جهة، ومدى تأثير ذلك على عمل وفعالية الجماعات المحلية في الجزائر ولاية المسيلة أنموذجا من جهة أخرى، وقد وضع هذا الهدف أمام الدراسة الشروط التالية:

-يجب أن تنعكس المعايير المقترحة طبيعة ونوع الديمقراطية التشاركية، وأسسها الموضوعية والصادرة من قبل الحكومة الجزائرية (قوانين، قرارات، سياسات) .

-يجب أن تنعكس المعايير جوانب تأثير، وتأثر الجماعات المحلية بتجسيد مبدأ التشاركية في العمل المحلي لتحقيق أهدافها.

ثانيا: الخصائص السيكمترية لأداة الدراسة-الشروط العلمية-:

أ- **الثبات Reliability** : الثبات معناه ثبات نتائج القياس خلال فترات متعاقبة لتطبيق أداة الدراسة على نفس أفراد العينة، ولقياس الثبات توجد عدة طرق إحصائية، نذكر منها طريقة التطبيق وإعادة التطبيق طريق الصور المتكافئة، طريقة التجزئة النصفية، طريقة الاتساق الداخلي.

ويعني التثبت من مناسبة الفقرات لقياس متغير الدراسة، حيث أن جمع البيانات عن طريق الاستبيان، يحتمل أن يترك الباحث ولديه مشاعر عدم أمن وشك فيما يتصل بالبيانات، وقد يلاحظ أن هناك أخطاء في البيانات التي جمعت وأن الأمر يقتضي تقديرها، والباحث الجيد يضع في أدواته من العناصر ما يمكنه من التأكد من صحة ما جمع من معلومات¹.

في هذا السياق تم في هذه الدراسة تصميم استبيان أولي، وتم توزيعه على عينة تجريبية من أفراد العينة الدراسة، وهم فئة من المنتخبين، قصد معرفة واكتشاف العبارات الغامضة لدى المبحوث، حتى يتم التمكن من تعديلها عن طريق توضيحها، وتبسيطها أكثر لتكون في متناول المبحوث.

ب- الصدق : Validity

ببساطة يعني الصدق أن تقيس أسئلة الاستبانة أو الاختبار ما وضعت لقياسه، أي يقيس فعلا الوظيفة التي يفترض أنه يقيسها، فالاختبار الصادق هو الذي يقيس الجانب الذي أعد من أجل قياسه². وفي دراستنا هذه تم حساب الأداة، عن طرق حساب الصدق الظاهري (السطحي) للاستبانة، وذلك بعرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية والميدانية، حيث تم الموافقة على البناء الأولي لأداة الدراسة، وهذا ما يعطينا إمكانية تطبيق أداة الدراسة على العينة الأساسية.

ثالثا: تصميم النسخة النهائية من الاستبيان:

بناء على نتائج الدراسة التجريبية للاستبيان، والملاحظات المقدمة من طرف الأساتذة المحكمين من العلوم السياسية، وعلم الاجتماع الذين ابدوا ملاحظاتهم وتدخلاتهم، حيث قمنا بإجراء التعديلات اللازمة وتم الوصول إلى الحالة النهائية للاستبيان، تم تصميم الاستبيان في صيغته النهائية³، لأجل توزيعه على عينة الدراسة المعتمدة، وبعد هذا تم تقسيم الاستبيان إلى المحاور التالية:

1- زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، القواعد المنهجية لبناء الاستبيان، ط2، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين، 2010، ص90.

2- زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، مرجع سابق، ص105.

3- انظر الملاحق.

المحور الأول: خصص للبيانات الاجتماعية للمبحوثين واحتوى على 6 أسئلة.

المحور الثاني: ويتعلق بمحددات الديمقراطية التشاركية، وعلاقتها بالجماعات المحلية خصص للفرضية الأولى واحتوى على 8 أسئلة.

المحور الثالث: ويتعلق بالبيئة السياسية للديمقراطية التشاركية، وتغير ادوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل، وإشكالات الممارسة خصص للفرضية الثانية واحتوى على 8 أسئلة.

المحور الرابع: ويتعلق بمحددات السلوك السياسي والاجتماعي، من خلال المنظومة القانونية للجهود الجزائرية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، خصص المحور للفرضية الثالثة واحتوى على 9 أسئلة.

المحور الخامس: يتعلق هذا المحور الأخير بالدراسة الميدانية للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ولاية المسيلة أنموذجا لمعرفة درجة الوعي، والمحددات المختلفة للسلوك السياسي والاجتماعي للمبحوثين، والتي تؤثر على الظاهرة المدروسة، خصص المحور للفرضية الرابعة واحتوى على 9 أسئلة. إن عملية توزيع الاستبيان واسترجاعه تقتضي خطوة أساسية موائية، وهي القيام بتدقيق تلك الإجابات قبل إخضاعها للتحليل الإحصائي، وتحليل هذه الاستبيانات تم استعمال برنامج **SPSS**، الذي يعتبر اختصارا للأحرف اللاتينية الأولى من اسم "الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية" **statistical package for social sciences**، وهي عبارة عن حزم حاسوبية متكاملة لإدخال البيانات وتستخدم عادة في البحوث العلمية، التي تحتوي على العديد من البيانات الرقمية.¹

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج دراسة الحالة

المحور الأول: البيانات الأولية.

1-الجنس:

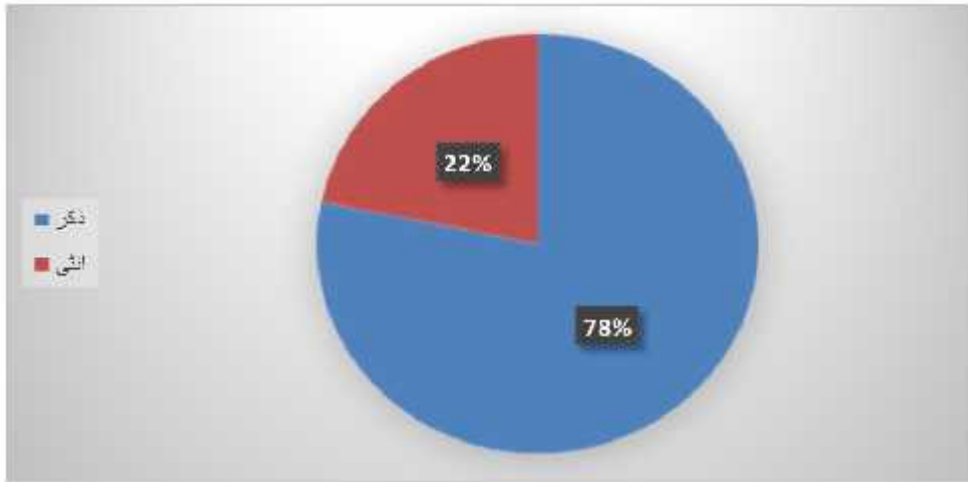
الجدول رقم (4) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسبة المئوية
ذكر	61	78,2
أنثى	17	21,8

1-رضا عبد الله أبو السريع، تحليل البيانات باستخدام برنامج **SPSS**، عمان: دار الفكر، 2004، ص123.

المجموع	78	100,0%
---------	----	--------

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالاً (78) فرداً نلاحظ أنَّ (61) ذكر بنسبة مئوية بلغت 78.2%، أما الإناث فقد بلغ عددهن (17) أنثى بنسبة قدرت بـ 21.8% كما هو موضح من خلال الشكل التالي:



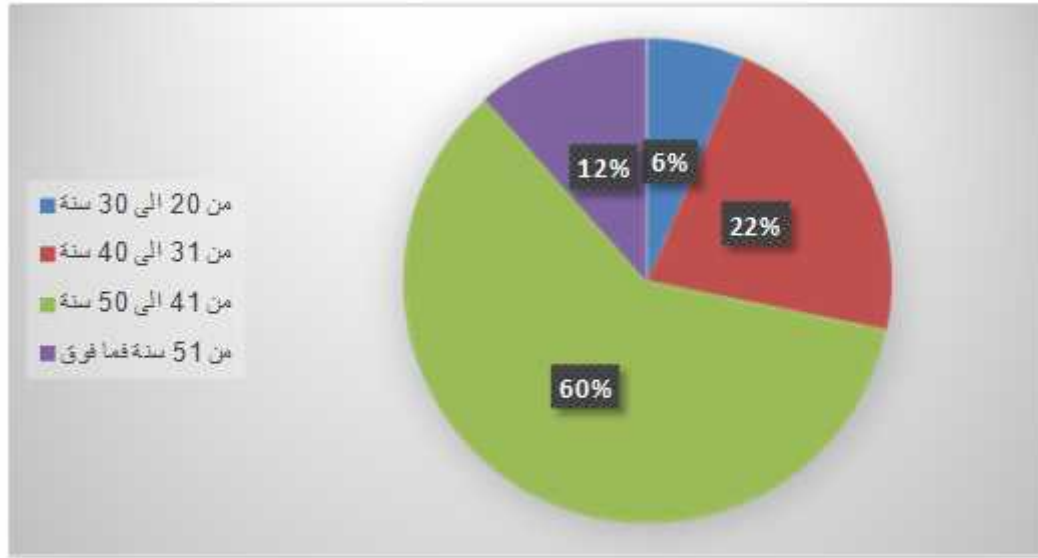
الشكل رقم (4) يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

2-السن:

الجدول رقم (5) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

السن	التكرارات	النسبة المئوية
من 20 إلى 30 سنة	5	6,4
من 31 إلى 40 سنة	17	21,8
من 41 إلى 50 سنة	47	60,3
من 51 سنة فما فوق	9	11,5
المجموع	78	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة، والبالغ حجمهم إجمالاً (78) فرداً نلاحظ أنّ (5) أفراد (من 20 سنة إلى 30 سنة) بنسبة بلغت 6,4%، أما من تتراوح أعمارهم من (31 سنة إلى 40 سنة) فقد بلغ عددهم (17) فرد بنسبة قدرت بـ 21,8%، في حين تمثل فئة (من 41 إلى 50 سنة) (47) فرد بنسبة مئوية قدرت بـ (60,3%)، في حين تمثل فئة (أكثر من 51 سنة) (9) أفراد بنسبة قدرت بـ 11,5%، أما، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



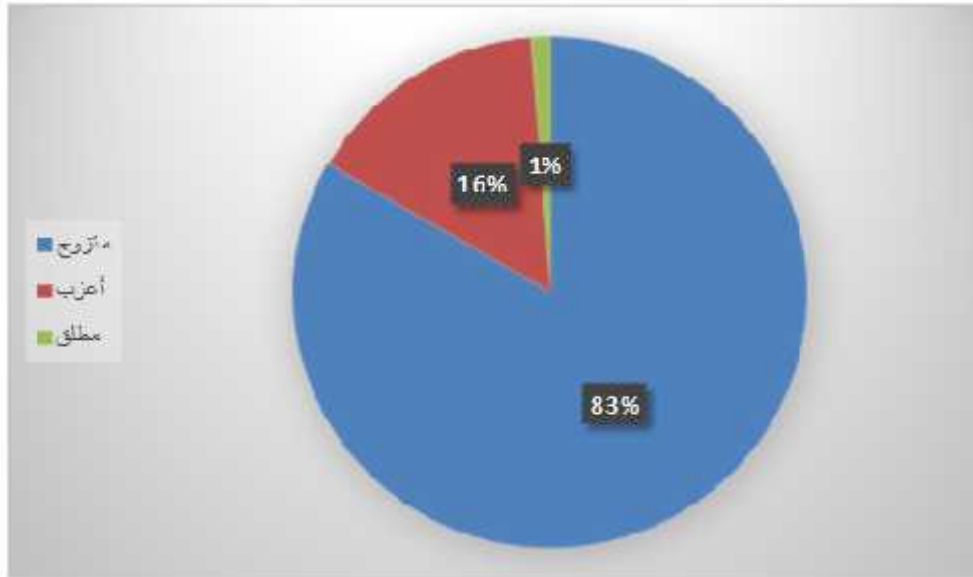
الشكل رقم (5) يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن

3- الحالة الاجتماعية:

الجدول رقم (6) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

الحالة العائلية	التكرارات	النسبة المئوية
متزوج	65	83,3
أعزب	12	15,4
مطلق	1	1,3
المجموع	78	%100

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة، والبالغ حجمهم إجمالاً (78) فرداً نلاحظ أنّ (65) فرداً متزوج بنسبة مئوية قدرت بـ 83,3%، في حين بلغ عدد الأفراد الغير متزوجين (12) فرد بنسبة مئوية بلغت 15.4%، أما عدد المطلقين فقد بلغ (1) بنسبة مئوية قدرت بـ 1,3%، وهذا كما هو موضح من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم (6) يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية

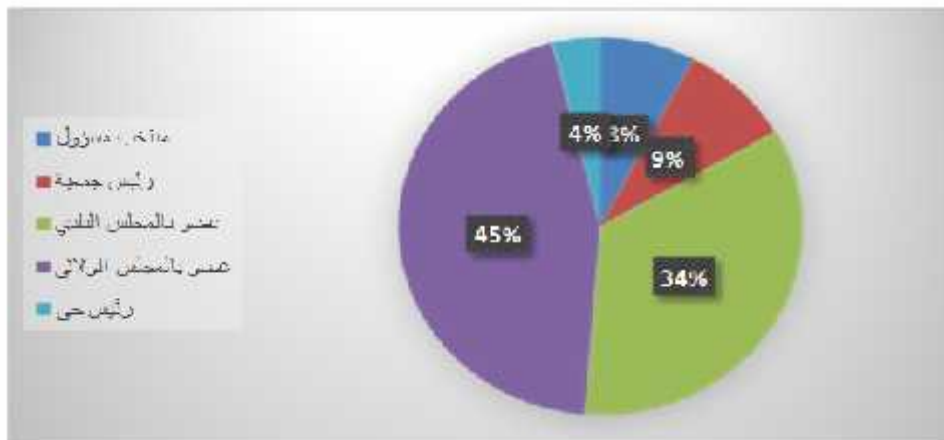
4-نوعية القيادة المحلية:

الجدول رقم (7) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير القيادة المحلية

النسبة المئوية	التكرارات	نوعية القيادة المحلية:
7,7	6	منتخب مسؤول
9	7	رئيس جمعية
34,6	27	عضو بالمجلس البلدي
44,9	35	عضو بالمجلس الولائي
3,8	3	رئيس حي

المجموع	78	100%
---------	----	------

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة، والبالغ حجمهم إجمالاً (78) فرداً نلاحظ أنَّ (6) أفراد (منتخب مسؤول) بنسبة بلغت 7,7%، أمَّا (رئيس جمعية)، فقد بلغ عددهم (7) أفراد بنسبة قدرت بـ 9%، في حين بلغ عدد (عضو بالمجلس الشعبي البلدي) (27) فرداً بنسبة مئوية قدرت بـ (34,6%)، في حين بلغ عدد (عضو بالمجلس الشعبي الولائي) (35) فرداً بنسبة قدرت بـ 44,9%، أما (رئيس حي)، فقد بلغ عددهم (3) أفراد بنسبة مئوية قدرت بـ 3,8%، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



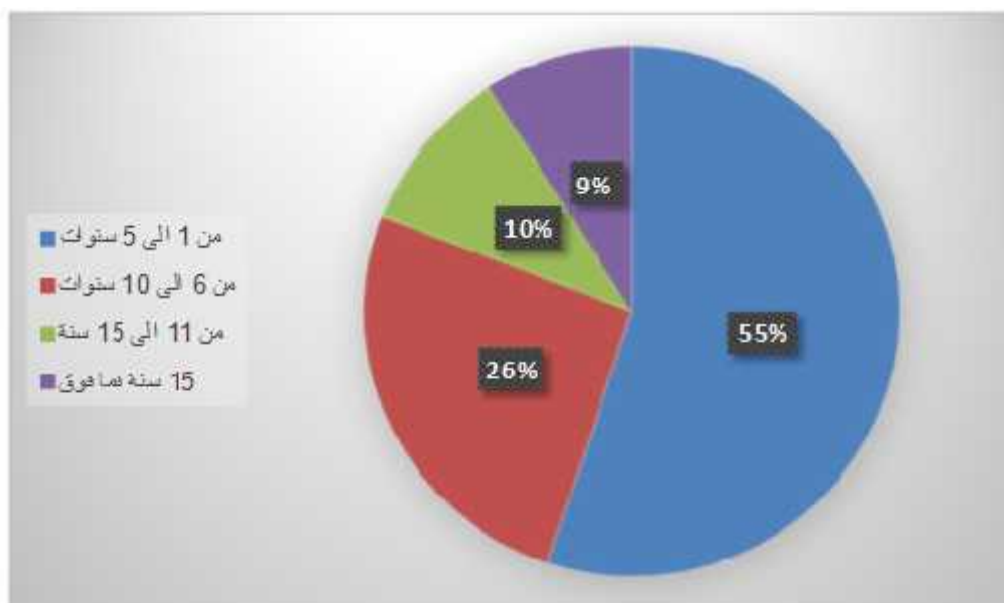
الشكل رقم (7) يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب القيادة المحلية

5- الأقدمية في القيادة:

الجدول رقم (8) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الأقدمية

الأقدمية في القيادة	التكرارات	النسبة المئوية
من 1 إلى 5 سنوات	43	55,1
من 6 إلى 10 سنوات	20	25,6
من 11 إلى 15 سنة	8	10,3
15 سنة فما فوق	7	9
المجموع	78	100%

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة، والبالغ حجمهم إجمالاً (78) فرداً نلاحظ أن (43) فرد لديهم خبرة (من 1 إلى 5 سنوات) بنسبة بلغت 55,1%، أما من لديهم خبرة تتراوح (من 6 سنة الى 10 سنوات) فقد بلغ عددهم (20) فرد بنسبة قدرت بـ 25,6%، في حين تمثل فئة من لديهم خبرة (من 11 الى 15 سنة) (8) أفراد بنسبة مئوية قدرت بـ (3,10%)، في حين تمثل فئة من لديهم خبرة أكثر من 15 سنوات (7) أفراد بـ بنسبة قدرت بـ 9%، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:



الشكل رقم (8) يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الأقدمية

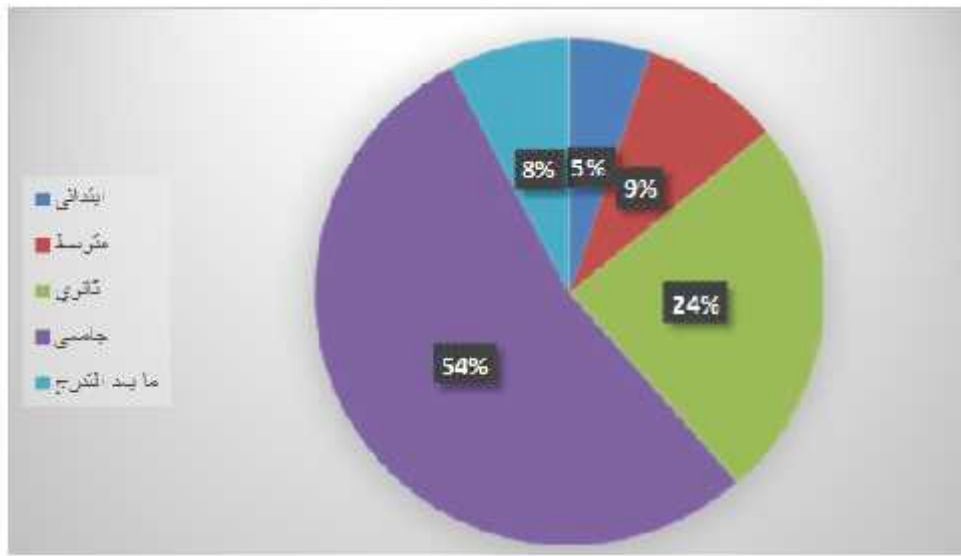
6-المستوى التعليمي:

الجدول رقم (9) يوضح توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية
ابتدائي	4	5,1
متوسط	7	9
ثانوي	19	24,4
جامعي	42	53,8
ما بعد التدرج	6	7,7

المجموع	78	100%
---------	----	------

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تكرارات أفراد عينة الدراسة، والبالغ حجمهم إجمالاً (78) فرداً، نلاحظ أنَّ عدد الذين لديهم مستوى ابتدائي بلغ (4) بنسبة مئوية بلغت 5.1%، أمّا من لديهم مستوى متوسط فبلغ (7) بنسبة مئوية بلغت 9%. أما من لديهم مستوى ثانوي بلغ عددهم (19) بنسبة مئوية بلغت 24.4%. أما عدد الذين لديهم مستوى جامعي بلغ (42) بنسبة مئوية بلغت 53.8%، في حين بلغ عدد من لديهم مستوى جامعي (6) بنسبة مئوية بلغت 7.7% كما هو موضح من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم (9) يوضح توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

المحور الثاني: الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية

1- هل الانتخابات كفيلة بتحقيق التمثيل الحقيقي للمواطنين؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (10) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (1)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	50	64,1	39,0	11,0	1	6,205 ^a	0,013	دال عند

مستوى 0.05				-11,0	39,0	35,9	28	لا
				////		%100	78	الإجمالي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (1) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (50) فرداً بنسبة مئوية بلغت 64.1%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (28) بنسبة مئوية قدرت بـ 35.9% وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات، والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 6,205^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأن الانتخابات كفيلة بتحقيق التمثيل الحقيقي للمواطنين.

2- هل اللامركزية بالجزائر تتيح للجماعات المحلية حرية التصرف باتخاذ القرارات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (11) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (2)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	41	52,6	39,0	2,0	1	,205 ^a	0,651	غير دال إحصائيا
لا	37	47,4	39,0	-2,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (2)

بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (41) فردًا بنسبة مئوية بلغت 52.6%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (37) فردًا بنسبة مئوية قدرت بـ 47.4 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 0,205^a وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا). بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأن اللامركزية بالجزائر تتيح للجماعات المحلية حرية التصرف باتخاذ القرارات، ومجموعة ترى بأن اللامركزية بالجزائر لا تتيح للجماعات المحلية حرية التصرف باتخاذ القرارات.

3- هل تساهم الرقابة الشعبية في ترشيد قرارات الجماعات المحلية؟ وبعد المعالجة الإحصائية، تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (12) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (3)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	53	67,9	39	14,0	1	10,051 ^a	0,002	دال عند مستوى 0.01
لا	25	32,1	39	-14,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (3) بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (53) فردًا بنسبة مئوية بلغت 67.9%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (25) بنسبة مئوية قدرت بـ 32.1 % وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 10,051^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح

المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة ترى بأن الرقابة الشعبية تساهم في ترشيد قرارات الجماعات المحلية.

4- هل تعمل المشاركة السياسية على تحقيق جودة القرارات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (13) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (4)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	52	66,7	39,0	13,0	1	8,667 ^a	0,003	دال عند مستوى 0.01
لا	26	33,3	39,0	-13,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (4) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة مئوية بلغت 66.7%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (26) بنسبة مئوية قدرت بـ 33.3% وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات، والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 8,667^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة ترى بأن المشاركة السياسية تعمل على تحقيق جودة القرارات.

5- هل تعمل الرقابة الإدارية الشديدة على إعاقه روح المبادرة؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (14) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (5)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	56	71,8	39,0	17,0	1	14,821 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	22	28,2	39,0	-17,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (5) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (56) فرداً بنسبة مئوية بلغت 71.8%، أمّا المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (22) بنسبة مئوية قدرت بـ 28.2% وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 14,821^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة ترى بأنَّ الرقابة الإدارية الشديدة تعمل على إعاقة روح المبادرة.

6- هل يتحقق أسلوب الحوار أثناء الاجتماعات ليساعد في تصويب مجمل القرارات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (15) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (6)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	60	76,9	39,0	21,0	1	22,615 ^a	,000	دال عند

مستوى 0.01				-21,0	39,0	23,1	18	لا
				////		%100		الإجمالي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (6) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (60) فرداً بنسبة مئوية بلغت 76.9%، أمّا المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (3) بنسبة مئوية قدرت بـ 23.1% وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²)، حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 22,615^a وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة تؤكد بأن أسلوب الحوار يتحقق أثناء الاجتماعات ليساعد في تصويب مجمل القرارات.

7- هل تتيح الاستقلالية في إدارة الميزانية على تسطير برامج ومشاريع حقيقية وذات نجاعة؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (16) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (7)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	63	80,8	39,0	24,0	1	29,538 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	15	19,2	39,0	-24,0				
الإجمالي		%100	////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (7)

بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (63) فردًا بنسبة مئوية بلغت 80.8%، أما المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (15) بنسبة مئوية قدرت بـ19.2 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ29,538^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة تؤكد بأن الاستقلالية في إدارة الميزانية تتيح تسطير برامج ومشاريع حقيقية وذات نجاعة.

8- هل يكون نظام الجباية فعال حين تكون الميزانية مستقلة؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (17) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (8)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	64	82,1	39,0	25,0	1	32,051 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	14	17,9	39,0	-25,0				
الإجمالي	78	100%	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (8) بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (64) فردًا بنسبة مئوية بلغت 82.1%، أما المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (14) بنسبة مئوية قدرت بـ17.9 % وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ32,051^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح

المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%، بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأن نظام الجباية يكون فعال حين تكون الميزانية مستقلة.

مناقشة نتائج المحور الثاني

الفرضية الأولى: توفر الضمانات الأساسية، يمثل المداخل الرئيسية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية الجزائرية، ويساهم في الحد من الدور المتعاضم للسلطات الوصية.

من خلال التحليل الإحصائي لنتائج للمحور الثاني، والذي يتعلق بالديمقراطية والجماعات المحلية كانت بترتيب الأسئلة كما هو في الاستبيان، وبناءً على الطرح النظري والمعطيات الكمية والكيفية تم التوصل إلى النتائج التالية، والخاصة بأفراد العينة المنتخبين مسؤولين وأعضاء وجمعيات المجتمع المدني والتي كانت كالتالي:

اتجاهات أفراد العينة:

1- حسب الجدول رقم (10)، إنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن الانتخابات كفيلة بتحقيق التمثيل الحقيقي للمواطنين، يبدو من خلال استجابات أفراد العينة أنهم تناسوا أو لا يعلمون أنَّ العزوف عن الانتخابات، الذي عرفته الجزائر في كثير من المناسبات الانتخابية كانت كبيرة وبنسب معتبرة، وعليه هذا التخمين الناتج عن أفراد العينة غير ثابت، لا يمكن أن نجزم بأنَّ الانتخابات كفيلة بالتمثيل الحقيقي للمواطنين، ويرى الباحث من خلال أهم ما استسقيناه من آراء وتوجهات عينة الدراسة، انه لم يعد من اختلاف في كون العملية الانتخابية ببلادنا، صارت مائعة وزائغة عن مسارها الطبيعي، بعدما حولها بعض منعدمي الضمير إلى مصدر للاغتناء الفاحش وتحسين المصالح الذاتية، مما أساءت إلى المشهد السياسي ونفرت المواطنين منها، لذا نقول كما جاء في الدراسات السابقة التي اعتمدتها أن الديمقراطية التشاركية، وإن كانت لا تعارض أسس التمثيل، فإنَّها تبدو كشكل مكمل لتقاسم القرارات، إذ هي تحتفظ بأهمية دور المنتخب مع الاشتراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العامة.

2- حسب الجدول رقم (11)، إنَّ أفراد العينة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأن اللامركزية بالجزائر تتيح للجماعات المحلية حرية التصرف باتخاذ القرارات، ومجموعة ترى بأن اللامركزية بالجزائر

لا تتيح للجماعات المحلية حرية التصرف باتخاذ القرارات، وعلى هذا الأساس يرى الباحث ومن خلال الملاحظة، فهذا الانقسام ناتج عن الهيبة التي لا زالت تطبع سلوك بعض ممثلي المواطنين على المستوى المحلي، والتي أليفوها من تأثير التسيير التقليدي وشكل النظام، هذا ك تفسير عن المجموعة التي مالت إلى رأي أن الجماعات المحلية لها حرية اتخاذ القرارات، وبالتالي من خلال رأي أفراد العينة المنقسم نجد أن المبحوثين على مستوى نسقهم الاجتماعي قد ظلوا يتعاملون مع الدولة كنظام سياسي بنوع من الهيبة، والتردد وعدم الانخراط في الإدلاء بما يدور في خاطرهم كسلوك ورثه المجتمع من التسلط الذي لازمه طويلا.

- 3- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، ترى بأن الرقابة الشعبية تساهم في ترشيد قرارات الجماعات المحلية.
- 4- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، ترى بأن المشاركة السياسية تعمل على تحقيق جودة القرارات.
- 5- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، ترى بأن الرقابة الإدارية الشديدة تعمل على إعاقه روح المبادرة.
- 6- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، تؤكد بأن أسلوب الحوار يتحقق أثناء الاجتماعات ليساعد في تصويب مجمل القرارات.
- 7- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، تؤكد بأن الاستقلالية في إدارة الميزانية تتيح تسطير برامج، ومشاريع حقيقية وذات نجاعة.
- 8- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن نظام الجباية فعّال حين تكون الميزانية مستقلة. إذن من خلال نتائج التحليل الإحصائي للجداول من رقم 12 إلى رقم 17، والتي تتوافق مع النتائج من 3 إلى 8، حيث جاءت في أغلبها لصالح البديل نعم، والتي تصب في صالح مؤشرات الديمقراطية التشاركية لما لها من أثر ايجابي على ترشيد وتحقيق جودة القرارات، بالإضافة أن الرقابة الإدارية الشديدة تعيق روح المبادرة، لينتهوا بتأكيد بأن الاستقلالية في إدارة الميزانية تكون فعّالة، وهذا من شأنه أن يتيح في تسطير برامج، ومشاريع ذات نجاعة على المستوى المحلي، وهذا يتفق مع ما تؤكد فلسفة نظرية الطريق الثالث لـ (أنتوني غيدنز *Anthony_Giddens*)، التي أعتمدناها في دراستنا حيث تقول أنه هناك توجه جديد لعملية الحكم المحلي، حيث يقوم على " تمكين " المواطنين ليتصرفوا بأنفسهم بما يحقق مصالحهم وإدراك حاجاتهم¹، مما يساعد في تصويب العمل المحلي وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

¹ - أنتوني غيدنز، مرجع سابق، ص 8.

المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية وتغير أدوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل وإشكالات الممارسة.

1- هل يعمل التخطيط التشاركي المحلي على إدراك حقيقي للحاجات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (18) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (9)

القرار	مستوى الدلالة	K ² قيمة	درجة الحرية	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	التكرار المتوقع	النسبة المئوية	التكرار المشاهد	بدائل الإجابة
دال عند مستوى 0.01	,000	52,513 ^a	1	32,0	39,0	91,0	71	نعم
				-32,0	39,0	9,0	7	لا
				////		%100	78	الإجمالي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (9) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (71) فرداً بنسبة مئوية بلغت 91%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (7) بنسبة مئوية قدرت بـ 9%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 52,513^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأن التخطيط التشاركي المحلي يعمل على إدراك حقيقي للحاجات.

2- هل التخطيط التشاركي على المستوى المحلي يزيد من نجاعة أداء الجماعات المحلية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (19) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (9)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	72	92,3	39,0	33,0	2	55,846 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	6	7,7	39,0	-33,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (10) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (72) فرداً بنسبة مئوية بلغت 92.3%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (6) بنسبة مئوية قدرت بـ 7.7% وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 55,846^a، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأن التخطيط التشاركي على المستوى المحلي يزيد من نجاعة أداء الجماعات المحلية.

3- هل يتيح التخطيط التشاركي المعلومات اللازمة حول احتياجات المجتمع؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (20) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (11)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
---------------	--------------------	-------------------	--------------------	---------------------------------------	----------------	---------------------	------------------	--------

دال عند مستوى 0.01	32,051 ^a ,000	1	25,0	39,0	82,1	64	نعم
			-25,0	39,0	17,9	14	لا
			////		%100	78	الإجمالي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (11) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (64) فرداً بنسبة مئوية بلغت 82.1%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (14) بنسبة مئوية قدرت بـ 17.9 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 32,051^a، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنّ التخطيط التشاركي يتيح المعلومات اللازمة حول احتياجات المجتمع.

4- هل ترى أنّ التخطيط التشاركي يجنب الجماعات المحلية هدر مواردها؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (21) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (12)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	61	78,2	39,0	22,0	1	24,821 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	17	21,8	39,0	-22,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (12) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (61) فرداً بنسبة مئوية بلغت 78.2%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (17) بنسبة مئوية قدرت بـ 21.8 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 24,821^a، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنّ التخطيط التشاركي يجنب الجماعات المحلية هدر مواردها.

5- هل يزيد التخطيط التشاركي من فرص المشاركة لكل أفراد المجتمع المدني؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (22) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (13)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	55	70,5	39,0	16,0	1	13,128 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	23	29,5	39,0	-16,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (13) بالبديل "نعم" وقد بلغ عددهم (55) فرداً بنسبة مئوية بلغت 70.5%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (23) بنسبة مئوية قدرت بـ 29.5 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²)

حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ $13,128^a$ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنَّ التخطيط التشاركي يزيد من فرص المشاركة لكل أفراد المجتمع المدني

6- هل تعمل المشاركة المجتمعية في التخطيط إلى تنويع البدائل المتاحة؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (23) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (14)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	66	84,6	39,0	27,0	1	37,385 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	12	15,4	39,0	-27,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (14) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (66) فرداً بنسبة مئوية بلغت 84.6%، أمَّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (12) بنسبة مئوية قدرت بـ 15.4%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ $37,385^a$ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنَّ المشاركة المجتمعية في التخطيط تعمل إلى تنويع البدائل المتاحة.

7- هل يساهم القطاع الخاص في بناء الاقتصاد المحلي؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (24) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (15)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	70	89,7	39,0	31,0	1	49,282 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	8	10,3	39,0	-31,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (15) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (70) فرداً بنسبة مئوية بلغت 89.7%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (8) بنسبة مئوية قدرت بـ 10.3 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 49,282^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنَّ القطاع الخاص يساهم في بناء الاقتصاد المحلي.

8- هل يعمل القطاع الخاص على تنويع وتحسين الموارد المختلفة للجماعات المحلية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (25) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (16)

بدائل الإجابة	التكرار	النسبة	التكرار	الفرق بين التكرار	درجة	K ² قيمة	مستوى	القرار
---------------	---------	--------	---------	-------------------	------	---------------------	-------	--------

	المشاهد	المئوية	المتوقع	المشاهد والمتوقع	الحرية		الدلالة	
نعم	52	66,7	39,0	13,0	1	8,667 ^a	0,003	دال عند مستوى 0.01
لا	26	33,3	39,0	-13,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (16) بالبدل "نعم"، وقد بلغ عددهم (52) فرداً بنسبة مئوية بلغت 66.7%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبدل "لا"، والبالغ عددهم (26) بنسبة مئوية قدرت بـ 33.3%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 8,667^a، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يؤكدون بأنَّ القطاع الخاص يعمل على تنويع وتحسين الموارد المختلفة للجماعات المحلية.

مناقشة المحور الثالث:

الفرضية الثانية: يساهم التخطيط التشاركي على المستوى المحلي في نجاعة وتعزيز القدرات المحلية.

من خلال التحليل الإحصائي للمحور الثالث، والذي يتعلق بالديمقراطية التشاركية وتغير أدوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل، وإشكالات الممارسة كما هو في مرتب في أسئلة الاستبيان، وبناءً على الطرح النظري والمعطيات الكمية والكيفية، تم التوصل إلى النتائج التالية، والخاصة بأفراد العينة (المنتخبين مسؤولين وأعضاء، وجمعيات المجتمع المدني) والتي كانت كالآتي:

اتجاهات أفراد العينة:

- 1- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن التخطيط التشاركي المحلي يعمل على إدراك حقيقي للحاجات.
- 2- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن التخطيط التشاركي على المستوى المحلي يزيد من نجاعة أداء الجماعات المحلية.
- 3- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن التخطيط التشاركي يتيح المعلومات اللازمة حول احتياجات المجتمع.
- 4- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن التخطيط التشاركي يجنب الجماعات المحلية هدر مواردها
- 5- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن يزيد التخطيط التشاركي من فرص المشاركة لكل أفراد المجتمع المدني
- 6- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن المشاركة المجتمعية في التخطيط تعمل إلى تنويع البدائل المتاحة

إذن من خلال نتائج التحليل الإحصائي للجدول من رقم 18 إلى رقم 23، والتي تتماثل مع النتائج من 1 إلى 6 أعلاه، جاءت في أغلبها لصالح البديل نعم، حيث تصب في صالح التخطيط التشاركي الذي من شأنه أن يعمل على إدراك حقيقي للحاجات بنسبة 91 % حسب أفراد العينة، كما يزيد من نجاعة أداء الجماعات المحلية بتأكيد من أفراد العينة بنسبة 92.3 %، ويتيح المعلومات اللازمة، ويجنب الجماعات المحلية هدر مواردها بنسبة 82.1 % و 78.2 % على التوالي، وأيضا بزيادة فرص المشاركة يعمل على تنويع البدائل المتاحة بنسبة 78.2 %، هذا كله ما أكدته أفراد العينة للبديل نعم، في هذا الصدد وفي نفس اتجاه المبحوثين، يجب الإشارة إلى أن مختلف الآثار التي يحتمل أن تكون فعالة في المجال العام المحلي بإدماج التخطيط بالمشاركة للمواطنين في الحياة السياسية، حيث لها القدرة على فتح هذا المجال للنقاش العام والتدخل الذكي للناس، من خلال إدماج جهات فاعلة جديدة من أبناء المجتمع المدني في عملية صنع القرار، وفتح هاته النقاشات للانتقال من التخطيط والعمل المحلي الضيق، إلى التخطيط والعمل المحلي الأرحب.

وحسب رأي الباحث إذا كنا نتحدث من الناحية المثالية، فإن هذا ينبغي أن يكون مضموناً في المنظومة القانونية والتشريعات، من خلال آليات واضحة، ودقيقة لإعمال الحق في المشاركة في عمليات

التخطيط، والحق في الوصول إلى المعلومات العامة، إذن في غياب أي نوع من الالتزام القانوني صراحة وفي غياب هذا الأخير، يؤدي إلى تأسيس المنتخبين المحليين لقراراتهم الفردانية، والتي تتسم برؤية جزئية لا تحصى بكل توقعات المواطنين، التي أعربوا عنها في السابق.

أما عن سؤالين فيما يخص مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية على المستوى المحلي كانت الاتجاهات كالآتي:

7- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن القطاع الخاص يساهم في بناء الاقتصاد المحلي.

8- أن أغلبية أفراد عينة الدراسة، يؤكدون بأن القطاع الخاص يعمل على تنويع وتحسين الموارد المختلفة للجماعات المحلية.

إذن فعن الوجه الآخر للتشاركية، والذي يخص مساهمة القطاع الخاص والدور الجديد له في الشأن المحلي، ومن خلال أفراد العينة، جاءت آراءهم لتؤكد أن القطاع الخاص يساهم في بناء الاقتصاد المحلي بنسبة 89.7% كما هو مبين في الجدول رقم 24، ويعمل على تنويع وتحسين الموارد المختلفة للجماعات المحلية بنسبة 66.7% حسب الجدول رقم 25 لصالح البديل نعم، وهذا في رأينا بديهي للتوجه المنطقي والعقلاني لهم في هاته النقطة، بحيث أن القطاع الخاص هو فاعل أصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل الهيئات المحلية، كما جاء في دراستنا النظرية التي اعتمدناها في تدبير شؤون المرافق العمومية عن طريق أنماط، وتوجهات تسيير غير صائبة، فجاء توافق رأي أفراد العينة مع هذه الآلية للشراكة مع القطاع الخاص، لتمنح فرصا حقيقية للتعاون في تسيير الجماعات المحلية، حيث يشكل هذا الدور على تنفيذ سياسات تنمية محلية فعالة من طرف القطاع الخاص، وبعيداً عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح، فهذا المنهج التشاركي يُجمع أفراد العينة لإثارة الأنشطة الاقتصادية، بهدف خلق اقتصاد قادر على الاستدامة في ظروف متغيرة، لأنه يعتبر أداة لخلق فرص عمل مناسبة، ويحسن من مستوى المعيشة للمجتمع المحلي، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

المحور الرابع: الجهود الجزائرية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

1- هل تعلم أن التشريع الجزائري اقرّ مبدأ التشاركية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (26) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (17)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	42	53,8	39,0	3,0	1	0,462 ^a	0,497	غير دالة إحصائيا
لا	36	46,2	39,0	-3,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه رقم (26) نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين ، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (17) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (42) فرداً بنسبة مئوية بلغت 53.8 %، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، وقد بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة مئوية بلغت 46.2 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (K²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 0,462^a وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي ليس هناك فرق دال إحصائياً بين المجموعتين (نعم/لا). بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين مجموعة، ترى بأنّ التشريع الجزائري اقرّ مبدأ التشاركية ومجموعة ترى بأنّ اللامركزية بالجزائر التشريع الجزائري لم تقر مبدأ التشاركية.

2-هل ترى أن التشريع الجزائري كافى لتحقيق الديمقراطية التشاركية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (27) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (18)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	25	32,1	39,0	-14,0	1	10,051 ^a	,002	دال عند

مستوى 0.01				14,0	39,0	67,9	53	لا
				////		%100	78	الإجمالي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (18) بالبدل "نعم"، وقد بلغ عددهم (25) فرداً بنسبة مئوية بلغت 32.1%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبدل "لا"، والبالغ عددهم (53) بنسبة مئوية قدرت بـ 67.9%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 10,051^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الثانية الأعلى تكرار (لا)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة ترى أنّ التشريع الجزائري غير كافي لتحقيق الديمقراطية التشاركية

3- هل حقق دستور 2016 هدفه في تجسيد التشاركية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (28) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (19)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	20	25,6	39,0	-19,0	1	18,513 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	58	74,4	39,0	19,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم

(19) بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (20) فردًا بنسبة مئوية بلغت 25.6%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (58) بنسبة مئوية قدرت بـ 74.4%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 18,513^a وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الثانية الأعلى تكرار (لا)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة يرون بأنّ دستور 2016 لم يحقق هدفه في تجسيد التشاركية.

4- هل إصلاح قوانين الجماعات المحلية السابقة كفيل بإزالة التوترات المعيقة لسير عمل الجماعات المحلية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (29) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (20)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	36	46,2	39,0	-3,0	1	,462 ^a	,497	غير دال إحصائيا
لا	42	53,8	39,0	3,0				
الإجمالي	78	100%	////////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فردًا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (20) بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (36) فرداً بنسبة مئوية بلغت 46.2%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (42) بنسبة مئوية قدرت بـ 53.8%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 0,462^a وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين

(نعم/ لا). بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسموا الى مجموعتين مجموعة ترى بأن إصلاح قوانين الجماعات المحلية السابقة كفيل بإزالة التوترات المعيقة لسير عمل الجماعات المحلية ومجموعة ترى بأن إصلاح قوانين الجماعات المحلية السابقة لا يكفل إزالة التوترات المعيقة لسير عمل الجماعات المحلية.

5- هل حقق برنامج تكوين إطارات الجماعات المحلية، ومواردها البشرية في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية (تحسين أدائها)؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (30) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (21)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدالة	القرار
نعم	33	42,3	39,0	-6,0	1	1,846 ^a	,174	غير دال إحصائيا
لا	45	57,7	39,0	6,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالا (78) فردا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (21) بالبديل "نعم" وقد بلغ عددهم (33) فردا بنسبة مئوية بلغت 42.3%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (45) بنسبة مئوية قدرت بـ 57.7 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 1,846^a وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائيا بين البديلين (نعم/ لا). بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين مجموعة ترى بأن برنامج تكوين إطارات الجماعات المحلية ومواردها البشرية حسن من أداء الديمقراطية التشاركية، ومجموعة ترى بأن برنامج تكوين إطارات الجماعات المحلية ومواردها البشرية لم يحسن من أداء الديمقراطية التشاركية.

6- هل جاءت القوانين 10-11 و 07-12 المتضمنان كل من قانون البلدية والولاية برؤية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (31) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (22)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	32	41,0	39,0	-7,0	1	2,513 ^a	,113	غير دالة إحصائيا
لا	46	59,0	39,0	7,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (22) بالبديل " نعم" وقد بلغ عددهم (32) فرداً بنسبة مئوية بلغت 41%، أمّا المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (46) بنسبة مئوية قدرت بـ 59%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 2,513^a وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا). بمعنى أنَّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأن القوانين 10-11 و 07-12 المتضمنان كل من قانون البلدية والولاية جاءت برؤية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية، ومجموعة ترى بأن القوانين 10-11 و 07-12 المتضمنان كل من قانون البلدية والولاية لم تأتي برؤية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية.

7- هل ترى أنَّ إقرار الديمقراطية التشاركية في دستور 2016 الأخير من شأنه تحسين أداء الجماعات المحلية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (32) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (23)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	39	50,0	39,0	0,0	1	,000 ^a	1,000	دال عند مستوى 0.01
لا	39	50,0	39,0	0,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (23) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (39) فرداً بنسبة مئوية بلغت 50%، أمّا المجموعة الثانية فتتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا" والبالغ عددهم (39) بنسبة مئوية قدرت بـ 50%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ ,000^a وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائي بين البديلين (نعم/ لا) ، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسموا الى مجموعتين، مجموعة ترى بأنّ إقرار الديمقراطية التشاركية في دستور 2016 الأخير من شأنه تحسين أداء الجماعات المحلية، ومجموعة ترى بأنّ إقرار الديمقراطية التشاركية في دستور 2016 الأخير ليس من شأنه تحسين أداء الجماعات المحلية.

8-هل ساهم قانون الجمعيات 06-12 في إتاحة فرص المشاركة أمام الجميع؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
---------------	--------------------	-------------------	--------------------	---------------------------------------	----------------	---------------------	------------------	--------

دال عند مستوى 0.05	,024	5,128 ^a	1	10,0	39,0	62,8	49	نعم
				-10,0	39,0	37,2	29	لا
				////		%100	78	الإجمالي

الجدول رقم (33) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (24)

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (24) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (49) فرداً بنسبة مئوية بلغت 62.8%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (29) بنسبة مئوية قدرت بـ 37.2 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات، والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 5,128^a، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي فإن هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة ترى بأن قانون الجمعيات 12-06 ساهم في إتاحة فرص المشاركة أمام الجميع.

9- هل ترى أن الرجوع إلى نظام القائمة الانتخابية المفتوحة يحد من سطوة المال ويعزز مبدأ المشاركة؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (34) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (25)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	63	80,8	39,0	24,0	1	29,538 ^a	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	15	19,2	39,0	-24,0				

الإجمالي	78	%100	//////////			0.01
----------	----	------	------------	--	--	------

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (25) بالبديل " نعم"، وقد بلغ عددهم (63) فرداً بنسبة مئوية بلغت 80.8%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (15) بنسبة مئوية قدرت بـ 19.2%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 29,538^a وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة ترى بأنّ الرجوع إلى نظام القائمة الانتخابية المفتوحة يحد من سطوة المال ويعزز مبدأ المشاركة.

مناقشة المحور الرابع:

الفرضية الثالثة: توجد علاقة ارتباطيه بين إصلاح قوانين الجماعات المحلية، وأسس الديمقراطية التشاركية.

من خلال التحليل الإحصائي للمحور الرابع، والذي يتعلق بالجهود الجزائرية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي. كانت بالترتيب كما هو في أسئلة الاستبيان، وبناءً على الطرح النظري والمعطيات الكمية والكيفية، تم التوصل إلى النتائج التالية، والخاصة بأفراد العينة (المنتخبين مسؤولين وأعضاء وجمعيات المجتمع المدني) والتي كانت كالاتي:

اتجاهات أفراد العينة:

1-حسب الجدول رقم (26)، إنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأنّ التشريع الجزائري اقّرّ مبدأ التشاركية، ومجموعة ترى بأنّ اللامركزية بالجزائر التشريع الجزائري لم تقرّ مبدأ التشاركية، بمعنى انه ليس هناك فرق دال إحصائياً بين المجموعتين، ومن خلال هذا وبعدما أصبح المواطن في قلب كل الإصلاحات التي أقرتها الدولة، فهذا التنصيص في التعديل الدستوري الأخير لسنة

2016، وعدم الاطلاع عليه هو ناتج عن عدم وعي من جهة، ومن جهة أخرى عدم اعتماد آليات لتحسيس المواطن بما له وما عليه من حقوقه السياسية، والمسؤولية قد تكون مشتركة من قبل المسؤولين المحليين كونهم ألفوا السرية في العمل المحلي، وكذا مسؤولية المجتمع المدني التي لطالما افتقد إلى الكفاءات التي تشرف عليه، إذن يرى الباحث بأن انقسام أفراد العينة، بين من يعلم ومن لا يعلم، دليل على وجود إشكال قد يكون في ضعف مؤشر تدفق المعلومة بشكل عام.

2- حسب الجدول رقم (27)، وبنسبة مئوية قدرت بـ 67.9% من أفراد عينة الدراسة، يرون أن التشريع الجزائري غير كافي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، هذا التخمين بوجه أو آخر يرى الباحث هو تعبير عن رأي لأفراد العينة على أن الديمقراطية التشاركية ليست تشريع فقط، وإنما هي تجسيد على أرض الواقع لأن المجال التطبيقي للديمقراطية التشاركية أوسع على نحو ملموس إذا ما أدمجت فعلا في عمل الجماعات المحلية، لأن نقل سلطة القرار في شراكة مع المواطنين يتطلب تقنيات متعددة.

3- حسب الجدول رقم (28)، وبنسبة مئوية قدرت بـ 74.4% من أفراد عينة الدراسة، يرون بأن التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يحقق هدفه في تجسيد التشاركية، وبالتالي إن أفراد العينة قبل هذا في الجدول 26، وانقسامهم إلى مجموعتين بمن يعلم ومن لا يعلم بإقرار الديمقراطية التشاركية في هذا التعديل الأخير، جعلهم يجمعون في الجدول 28 بأن الدستور لم يحقق هدفه، وهذا منطقي لأن هذا التخمين لأفراد العينة سابق لأوانه، باعتبار الديمقراطية التشاركية في فضاء الجماعات المحلية لا زالت في مهدها وهناك من هو حديث التمثيل أو الانخراط في العمل السياسي.

4- حسب الجدول رقم (29)، إن أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأن إصلاح قوانين الجماعات المحلية السابقة كفيل بإزالة التوترات المعيقة لسير عمل الجماعات المحلية، ومجموعة ترى بأن إصلاح قوانين الجماعات المحلية السابقة، لا يكفل إزالة التوترات المعيقة لسير عمل الجماعات المحلية. إن هذا الانقسام في الرأي راجع إلى عدم خوض الكثير من المنتخبين للتجربة السابقة، لما كان الانسداد هو السائد في عمل هاته الهيئات لأكثر من عقدين، وبالتالي فإن جهل المبحوثين لإصلاح قوانين الجماعات، كان في جوهره من أجل المادة 55 التي تتيح سحب الثقة، والتي من شأنها أن تعيق فيما بعد أدوار الجماعات المحلية وخاصة التنمية المحلية، وبالتالي فإن التوترات التي كانت تسود عمل الجماعات المحلية سابقا قبل تعديل القوانين، فالعديد من أفراد العينة لا يعلم بها، وهو الرأي الراجح في هذا الاتجاه.

5- حسب الجدول رقم (30)، إنَّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأنَّ برنامج تكوين إطارات الجماعات المحلية، ومواردها البشرية حسن من أداء الجماعات المحلية، ومجموعة ترى بأنَّ برنامج تكوين إطارات الجماعات المحلية ومواردها البشرية، لم يحسَّن من أداء الجماعات المحلية. إنَّ انقسام أفراد العينة وعدم الميل لأحد البديلين، يجعلنا نقول أنَّ المجموعة التي لا ترى أن تكوين وتحسين أداء إطارات الجماعات المحلية، تجهل تماما التوجه الجديد لأهمية التكوين، وتحوله من مسألة جانبية إلى مسألة رئيسية وإستراتيجية في المنظمات على المستوى المحلي، فمحليا تزايد الاهتمام بالتكوين نظراً للتحديات التي تواجه سير الجماعات المحلية، وضرورة تكيفها مع المدخلات البيئية، لن يتأتى هذا إلا عن طريق تنظيم مختلف الأطر، وأشكال التكوين وتحسين المستوى، وتجديد المعلومات بصفة مستمرة ودورية لكل الأعضاء المنتخبين المحليين، إذن هذا الجهل لمجموعة من أفراد العينة بأهمية التكوين لإطارات الجماعات المحلية نابع عن عدم إدراك، الذي قد يكون سببه حسب الملاحظة بالمشاركة في محدودية تفكير بعض المنتخبين، بأنَّ البرامج التكوينية هي التي تضمن السير الحسن للمجالس المنتخبة، وإتباع مختلف الآليات الضامنة لترقية فعالية، والأداء العام لإدارة الجماعات المحلية بغرض تحقيق الديمقراطية المحلية.

6- حسب الجدول رقم (31)، إنَّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأنَّ القوانين 10-11 و 07-12 المتضمنان كل من قانوني البلدية والولاية، جاءت برؤية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية، ومجموعة ترى بأنَّ القوانين 10-11 و 07-12 المتضمنان كل من قانوني البلدية والولاية، لم تأتي برؤية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية. هُنا هذا الانقسام هو من منطلق اعتقاد أفراد العينة، وحسب ما استسقاها الباحث من من يظنون أنَّ هاته الإصلاحات غير كافية، لأنَّ تجاوب السلطة في الجزائر مع التحولات الحاصلة في العالم، وعلى الخصوص ذات الصلة باعتماد أساليب تسيير شفافة ومرنة، وإعطاء قيمة للجماعات المحلية بما يحقق المشاركة الشعبية الفعلية في تسيير الشؤون المحلية، فإنَّ إصلاح قانوني البلدية والولاية هي استجابة للطلبات المتزايدة، والمنادية باستقلالية أكبر للجماعات المحلية وضبط الرقابة الوصائية، لكن إنَّ هذين النصين في رأي مجموعة من أفراد العينة مجرد بداية في هذا الإطار، والوصول إلى فضاء عمل الجماعات الحقيقي والمثالي، يتطلب إرادة سياسية أكثر جرأة.

7- حسب الجدول رقم (32)، إنَّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأنَّ إقرار الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016 الأخير، من شأنه تحسين أداء الجماعات المحلية، ومجموعة ترى بأنَّ إقرار الديمقراطية التشاركية في تعديل الدستوري لسنة 2016 الأخير، ليس من شأنه تحسين أداء الجماعات المحلية. هذا الانقسام في الرأي حسب الباحث، يجيب على أنه منذ الإقرار بالديمقراطية التشاركية من المبكر الحكم على جودة الأداء، في غياب ميكانيزمات تشير إلى ذلك وهذا يصب في رأي المجموعة التي رأت أنه ليس من شأن هذا الإقرار أن يطور في نوعية الأداء، إذن هذا الاختلاف وحسب ما لاحظته الباحث، يتم على أنه هناك من لا يؤمن به لأنه سيبقى حبرا على ورق كسابقه من القوانين، وبالتالي فالديمقراطية التشاركية والتي قوامها الشراكة الفعّالة بين حركات المجتمع المدني، والجماعات المحلية بغية الوصول إلى التعاون، وبناء العلاقات على أسس جديدة، تبتعد عن الأساليب التقليدية في إدارة الشأن المحلي تبقى بعيدة عن الواقع.

8- حسب الجدول رقم (33)، ونسبة مئوية بلغت 62.8%، فأغلبية أفراد عينة الدراسة يرون بأنَّ قانون الجمعيات 12-06، ساهم في إتاحة فرص المشاركة أمام الجميع. هذه الدلالة الإحصائية مؤشر على أنَّ أغلبية المبحوثين الذين شملهم التحقيق الميداني الذي قام به الباحث، يرون أنَّ هذا القانون سمح بممارسة العمل الجماعي، الذي يعمل بالأساس على إعادة إنتاج القيم نفسها، ونقلها من المستوى الاجتماعي العفوي إلى المستوى المؤسساتي المنظم، لكن هذا التأكيد من قبل أفراد العينة لا يغنينا على ما يلاحظ أنَّ غياب وعزوف الشباب بوصفهم فاعلي العمل الجماعي، ما يجعل الجمعيات أنساقاً تميل إلى الانغلاق على ذاتها، وتسعى لإعادة إنتاج ذاتها من خلال القيم والاستراتيجيات، التي لا يتقاسمها الشباب معها ولا يفتتن بها.

9- حسب الجدول رقم (34)، ونسبة مئوية بلغت 80.8%، فإنَّ أفراد عينة الدراسة، يرون بأنَّ الرجوع إلى نظام القائمة الانتخابية المفتوحة، يحد من سطوة المال ويعزز مبدأ المشاركة. حسب هاته الدلالة الإحصائية أنَّ القائمة المغلقة تضمن تغول المال السياسي، وهيمنة الشخصية الحزبية في تشكيل القوائم. لذلك يرى الباحث أنَّ ميزة اعتماد القوائم النسبية المفتوحة من حيث هي أكثر صفة انتخابية، ونظام انتخابي يقترب من واقع المجتمع الجزائري، وفي حالة اعتماد القائمة المفتوحة ننتهي من العزوف الانتخابي وحجم الأصوات المهدورة، التي تبقى بلا تمثيل في المجالس المحلية، وبهذا يتحقق توزيع المقاعد بحجم ما تحصل عليه من أصوات انتخابية.

إن من خلال هذا النقاش للتحليل الإحصائي للمحور الرابع، وبناءً على قياس توجهات أفراد العينة، والتي جاءت في أغلبها لعدم الميل لأحد البديلين، والباقي لصالح البديل نعم بوجود علاقة ارتباطية بين إصلاح قوانين الجماعات المحلية، وأسس الديمقراطية التشاركية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

المحور الخامس: تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة: الواقع والآفاق

1- هل تعتقد أن القوانين الخاصة بالجماعات المحلية تجسدت فعلا؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (35) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (26)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	40	51,3	39,0	1,0	1	,051 ^a	,821	غير دالة إحصائيا
لا	38	48,7	39,0	-1,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالا (78) فردًا قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (26) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (40) فردًا بنسبة مئوية بلغت 51.3%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (38) بنسبة مئوية قدرت بـ 48.7 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²)، حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 0,051^a، وهي قيمة غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (α=0.05)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائيا بين البديلين (نعم/ لا)، بمعنى أن أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى و تعتقد بأن القوانين الخاصة بالجماعات المحلية تجسدت فعلا، ومجموعة ترى بأن القوانين الخاصة بالجماعات المحلية لم تتجسد فعلا.

2-هل ساهمت هذه القوانين في إتاحة فرصة المشاركة المجتمعية في صنع القرارات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (36) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (27)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	45	57,7	39,0	6,0	1	1,846 ^b	,174	غير دال إحصائيا
لا	33	42,3	39,0	-6,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (27) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (45) فرداً بنسبة مئوية بلغت 57.7%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (33) بنسبة مئوية قدرت بـ 42.3%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 1,846^b، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا)، بمعنى أنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين مجموعة ترى بأنّ هذه القوانين ساهمت في إتاحة فرصة المشاركة المجتمعية في صنع القرارات، ومجموعة ترى بأنّ القوانين لم تساهم في إتاحة فرصة المشاركة المجتمعية في صنع القرارات.

3-هل أدت هذه القوانين إلى تعزيز مفهوم الحكم الرشيد؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (37) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (28)

بدائل الإجابة	التكرار	النسبة	التكرار	الفرق بين التكرار	درجة	K ² قيمة	مستوى	القرار
---------------	---------	--------	---------	-------------------	------	---------------------	-------	--------

	المشاهد	المئوية	المتوقع	المشاهد والمتوقع	الحرية		الدلالة	
نعم	42	53,8	39,0	3,0	1	,462 ^b	,497	غير دال إحصائيا
لا	36	46,2	39,0	-3,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (28) بالبدل "نعم"، وقد بلغ عددهم (42) فرداً بنسبة مئوية بلغت 53.8%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبدل "لا"، والبالغ عددهم (36) بنسبة مئوية قدرت بـ 46.2 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (χ^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 0,462^b، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا)، بمعنى أنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين مجموعة ترى بأنّ هذه القوانين أدت إلى تعزيز مفهوم الحكم الرشيد، ومجموعة ترى بأنّ هذه القوانين لم تؤدي إلى تعزيز مفهوم الحكم الرشيد.

4- هل أدت القوانين المسطرة إلى الحد من الدور المتعاضم للسلطة المركزية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (38) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (29)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	39	50,0	39,0	0,0	1	,000 ^b	1,000	غير دال احصائيا
لا	39	50,0	39,0	0,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (29) بالبديل "نعم" وقد بلغ عددهم (39) فرداً بنسبة مئوية بلغت 50%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (39) بنسبة مئوية قدرت بـ 50 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 0,000^b، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي لا يوجد هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا)، بمعنى أنَّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى أنَّ القوانين المسطرة أدت إلى الحد من الدور المتعاضم للسلطة المركزية، ومجموعة ترى بأنَّ القوانين المسطرة لم تؤدي إلى الحد من الدور المتعاضم للسلطة المركزية.

5- هل تعتقد أنَّ منظومة القوانين الخاضعة لها الجماعات المحلية، ساهمت في الحد من التداخل في الصلاحيات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (39) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (30)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	30	38,5	39,0	-9,0	1	4,154 ^b	0,042	دال عند مستوى 0.01
لا	48	61,5	39,0	9,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (30) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (30) فرداً بنسبة مئوية بلغت 38.5%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (48) بنسبة مئوية قدرت بـ 61,5 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²)

حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ $4,154^b$ وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الثانية الأعلى تكرار (لا)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%، بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة لا تعتقد أنَّ منظومة القوانين الخاضعة لها الجماعات المحلية، ساهمت في الحد من التداخل في الصلاحيات.

6- هل تعتقد أن دستور 2016 جدير بتفعيل مفهوم الحكامة المحلية؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (40) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (31)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	50	64,1	39,0	11,0	1	6,205 ^b	0,013	دال عند مستوى 0.05
لا	28	35,9	39,0	-11,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنَّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (31) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (50) فرداً بنسبة مئوية بلغت 64.1%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (28) بنسبة مئوية قدرت بـ 35,9 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (K^2) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنَّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ $6,205^b$ ، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي فإنَّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%، بمعنى أنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة تعتقد أنَّ دستور 2016 جدير بتفعيل مفهوم الحكامة المحلية.

7- هل تساهم القوانين المسطرة في بناء قدرات المجتمع المحلي؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (41) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (32)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	51	65,4	39,0	12,0	1	7,385 ^b	,007	دال عند مستوى 0.01
لا	27	34,6	39,0	-12,0				
الإجمالي	78	%100	/////					

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن، إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (32) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (51) فرداً بنسبة مئوية بلغت 65.4%، أما المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (27) بنسبة مئوية قدرت بـ 34.6%، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 7,385^b وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرار (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أن أغلبية أفراد عينة الدراسة تؤكد بأن القوانين المسطرة تساهم في بناء قدرات المجتمع المحلي.

8- هل تعتقد أن إجراءات تفعيل الديمقراطية التشاركية كافية لتعزيز مفهوم الحكم المحلي في المستقبل؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (42) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (33)

بدائل الإجابة	التكرار	النسبة	التكرار	الفرق بين التكرار	درجة	K ² قيمة	مستوى	القرار
---------------	---------	--------	---------	-------------------	------	---------------------	-------	--------

	المشاهد	المنوية	المتوقع	المشاهد والمتوقع	الحرية		الدلالة	
نعم	69	88,5	39,0	30,0	1	46,154 ^b	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	9	11,5	39,0	-30,0				
الإجمالي	78	%100	////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة، والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (33) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (69) فرداً بنسبة مئوية بلغت 88.5%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (9) بنسبة مئوية قدرت بـ 11.5 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أن قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 46,154^b، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة تعتقد أنّ إجراءات تفعيل الديمقراطية التشاركية كافية لتعزيز مفهوم الحكم المحلي في المستقبل.

9-هل ترى أنّ عقد لقاءات تواصل بين الجماعات المحلية والجمعيات من شأنه أن ينضج التصورات ويعرّف بالأهداف والمشاريع والمنجزات؟ وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (43) يوضح توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (34)

بدائل الإجابة	التكرار المشاهد	النسبة المئوية	التكرار المتوقع	الفرق بين التكرار المشاهد والمتوقع	درجة الحرية	K ² قيمة	مستوى الدلالة	القرار
نعم	73	93,6	39,0	34,0	1	59,282 ^b	,000	دال عند مستوى 0.01
لا	5	6,4	39,0	-34,0				
الإجمالي	78	%100	////////////////					

من خلال الجدول أعلاه، نلاحظ أنّ إجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم إجمالاً (78) فرداً قد انقسمت إلى مجموعتين، تمثلت المجموعة الأولى في الأفراد الذين تمحورت إجاباتهم على السؤال رقم (34) بالبديل "نعم"، وقد بلغ عددهم (73) فرداً بنسبة مئوية بلغت 93.6%، أمّا المجموعة الثانية فتمثل الأفراد الذين كانت إجاباتهم على هذا السؤال بالبديل "لا"، والبالغ عددهم (5) بنسبة مئوية قدرت بـ 6.4 %، وللتأكد من دلالة هذه الفروق في التكرارات والنسب، تم اللجوء إلى اختبار الدلالة الإحصائية (كا²) حيث نلاحظ من الجدول أعلاه أنّ قيمتها عند درجة الحرية (1) قدرت بـ 59,282^b وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.01$)، وبالتالي فإنّ هناك فرق دال إحصائياً بين البديلين (نعم/ لا) لصالح المجموعة الأولى الأعلى تكرر (نعم)، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 99% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 1%. بمعنى أنّ أغلبية أفراد عينة الدراسة، ترى أنّ عقد لقاءات تواصل بين الجماعات المحلية والجمعيات من شأنه أن ينضج التصورات ويعرّف بالأهداف والمشاريع والمنجزات.

مناقشة المحور الخامس:

الفرضية الرابعة: رغم صعوبة تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة، إلا أنّ ذلك مرتبط بضرورة الاستثمار في مختلف النصوص القانونية والقيم المجتمعية المتوارثة.

من خلال التحليل الإحصائي للمحور الخامس، والذي يتعلق بتفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة: الواقع والآفاق، كانت بالترتيب كما هو في أسئلة الاستبيان، وبناءً على الطرح النظري والمعطيات الكمية، والكيفية تم التوصل إلى النتائج التالية، والخاصة بأفراد العينة (المنتخبين مسؤولين وأعضاء وجمعيات المجتمع المدني) والتي كانت كالتالي:

اتجاهات أفراد العينة:

1- حسب الجدول رقم (35)، إنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى و تعتقد أنّ القوانين الخاصة بالجماعات المحلية تجسدت فعلاً، ومجموعة ترى بأنّ القوانين الخاصة بالجماعات المحلية لم تتجسد فعلاً.

2- حسب الجدول رقم (36)، إنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأنّ هذه القوانين ساهمت في إتاحة فرصة المشاركة المجتمعية في صنع القرارات، ومجموعة ترى بأنّ القوانين لم تساهم في إتاحة فرصة المشاركة المجتمعية في صنع القرارات.

الظاهر في الجدولين 35 و 36، وحسب اتجاهات أفراد العينة، حيث انقسمت إلى مجموعتين، والتي لم تفصل في إنّ كان تجسيد القوانين من عدمها، وكذا أيضا إنّ ساهمت في إتاحة الفرصة للمشاركة في صنع القرارات، إن الحتمية الصارخة والتي مفادها تثبيت قيم الحكامة الجيدة، هو رهان لا بد من ربحه لضمان التسيير الجيد بالتجسيد الفعلي للقوانين هذه مُسلّمة، لذلك يرى الباحث وحسب الملاحظة من خلال رأي أفراد العينة في الجدولين السابقين وانقسامهم في الإدلاء، هذا إنّ دلّ على شيء إنما يدل على عدم اطلاع البعض من أفراد عينة الدراسة على القوانين، وجهلهم لها هذا من جانب، والبعض من جانب آخر لنقص الخبرة في العمل في فضاء الجماعات المحلية، فهذا يجيب على تتافى وعدم القدرة على استيعاب ما يخوله القانون للنخبة المحلية، والمجتمع المحلي في هذا الشأن على حد سواء.

3- حسب الجدول رقم (37)، فإنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى بأنّ هذه القوانين أدت إلى تعزيز مفهوم الحكم الرشيد، ومجموعة ترى بأنّ هذه القوانين لم تؤدي إلى تعزيزه. إنّ هذا الانقسام يفسر أنّ من رأى هاته القوانين، لم تكرر الحكم الرشيد في الجماعات المحلية، رغم وجود قوانين وأنظمة وتشريعات، ولوائح متداولة، ومتعارف عليها وشفافة إلى تحقيق الحكم الرشيد، هذا الإقرار من قبل بعض أفراد العينة، يتعلق بالجوانب التنفيذية عن ما هو مرسوم ومتفق عليه، أمّا عن من لا يعلم بالقوانين حسب ما استسقيناه من أفراد العينة، فهي تقتضي حملات توعية مستمرة لتعزيز أطر التعاون، والتفاعل ما بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده، وذلك من خلال توفير المعلومات في الاتجاهين.

4- حسب الجدول رقم (38)، فإنّ أفراد عينة الدراسة انقسموا إلى مجموعتين، مجموعة ترى أنّ القوانين المسطرة أدت إلى الحد من الدور المتعاضم للسلطة المركزية، ومجموعة ترى أنّ القوانين المسطرة لم تؤدي إلى الحد من الدور المتعاضم للسلطة المركزية. إنّ هذا الانقسام يفسر أنّ بعض أفراد العينة يجهلون اختصاصات الجماعات المحلية، وما يخوله القانون لها من ادوار، وباستقراء الواقع نلاحظ بالفعل أنّ الكثير من الأعمال للجماعات المحلية خاضعة للرقابة القبلية والبعدية، ولذلك أنّ من رأى من أفراد العينة على أنّ الدور المتعاضم للسلطة المركزية، ذلك أنّ النصوص المنظمة للجماعات المحلية لم تحدد الدور الحقيقي لها.

5- حسب الجدول رقم (39)، فإنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة لا تعتقد أنَّ منظومة القوانين الخاضعة لها الجماعات المحلية، ساهمت في الحد من التداخل في الصلاحيات. يرى الباحث حسب رأي بعض أفراد العينة بأنَّ مشكلة تداخل الاختصاصات بين الجماعات المحلية، ومختلف المصالح في الدولة ليست حديثة العهد، غير أنَّ حجم التداخل عرف اتساعاً وأبعاداً أوسع، ويرون انه كان لصدور الكثير من التشريعات اثر واضح في تعميق غموض دور كل من الدولة، والجماعات المحلية، والزيادة في ابهام العلاقات القائمة بينهما. ومن الطبيعي جداً أن يكون لهذا الغموض والإبهام أثار سلبية على أكثر من مستوى، بحيث لم يعد بالإمكان معرفة سواء من الناحية العملية أو القانونية من هو المسؤول قانوناً عن مشروع أو عمل ما؟ من يقوم بماذا؟، ولعلَّ لهذا الإشكال أسباب وتجليات تداخل الاختصاصات، منها ذات طبيعة قانونية كالصيغ المبهمة في النصوص المتعلقة بتحديد اختصاصات الجماعات المحلية وأسباب ذات طبيعة تقنية تتعلق خصوصاً بتعدد مستويات اللامركزية.

6- حسب الجدول رقم (40)، إنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة تعتقد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جدير بتفعيل مفهوم الحوكمة المحلية. إذن فحسب رأي أغلبية أفراد العينة إنَّ التعديل الدستوري الأخير هو من آليات تفعيل الحوكمة المحلية، بعدما كرسه المشرع في الدستور والقانون كضمان لحقوق وحرية الذات للمواطن.

7- حسب الجدول رقم (41)، فإنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة، تؤكد بأنَّ القوانين المسطرة تساهم في بناء قدرات المجتمع المحلي. إنَّ إجماع أفراد العينة بأنَّ هاته القوانين الهدف منها توسيع نطاق المشاورات العامة، وتقليص القيود على منظمات المجتمع المدني، كإضافة نوعية في الرفع من أداء تدبير الشأن العام بفضل إحاطته، ودرايته بالحاجات المحلية وإلغاء القوانين والتنظيمات التقييدية، إضافة إلى هذا الوصول إلى استطلاعات الرأي العام، ومن هنا ضرورة عدم تركيز السلطة بيد الوصاية، وضرورة تعدد الأطراف المشاركة في عملية صنع القرار في الجماعات المحلية، كهدف ومبرر لتحقيق سياسة الحوكمة.

8- حسب الجدول رقم (42)، إنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة تعتقد أنَّ إجراءات تفعيل الديمقراطية التشاركية كافية لتعزيز مفهوم الحكم المحلي في المستقبل.

9- حسب الجدول رقم (43)، إنَّ أغلبية أفراد عينة الدراسة، ترى أنَّ عقد لقاءات تواصل بين الجماعات المحلية، والجمعيات من شأنه أن ينضج التصورات ويعرّف بالأهداف والمشاريع والمنجزات.

حسب الدلالة الإحصائية لرأي أفراد العينة لصالح البديل نعم في الجدولين: 42 و 43، والتي تصب في صالح أهمية الديمقراطية التشاركية لتعزيز الاستقلالية في التسيير المحلي، لأنَّ الملاحظ للمؤثرات السياسية، فجَّلها يتمحور حول جدلية علاقة الدولة والمجتمع المدني ما بين الشدَّ والجذب، وهذا في سياق هامش الحرّية النسبية الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية، فالتوجه السياسي الذي تمارسه الدولة بمؤسساتها على المجتمع المحلي وممارسة الضغوطات، وتشكيل قيود إدارية، وتنظيمية، ومالية زيادة على الضوابط القانونية، جعل أفراد العينة يجمعون بأنَّ تعزيز الحكم المحلي هو كنتيجة منطقية ما إنَّ تم تفعيل مفهوم الديمقراطية التشاركية، ومن خلال هذه الأخيرة أن يُفتح الفضاء العام للنقاش، لعقد لقاءات تواصل بين الجماعات المحلية والجمعيات من شأنه أن ينضج التصورات، ويعرّف بالأهداف والمشاريع والمنجزات وهذا ما اجمع عنه أفراد عينة البحث في الجدولين المذكورين أعلاه.

إذن من خلال ما لمسناه من تردد لدى أفراد العينة، كنتيجة لسلوك ورثوه من الممارسة التقليدية في العمل على مستوى المجاعات المحلية، ندرك بأنَّ ترسيخ أبعاد سلوكية داخل المجتمع المحلي، يجب أن يتماشى والتطور الحاصل في محيط الجماعات المحلية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرابعة.

وفي آخر الاستبيان كان المجال مفتوح للمبحوثين، بإدلاء آرائهم أو مقترحاتهم الذين يرونها في صالح العمل المحلي أو ملاحظات تفيد الدراسة، من خلال سؤالين مفتوحين وفي الردود كان أهمها من خلال إجابات أفراد العينة، والتي في جاءت في 36 استمارة من بين 78 المسترجعة، وهذا يبين نقص التجاوب الغير مرغوب فيه إذا ما وجهت أسئلة مفتوحة كثيرة في الاستبيان، فكانت اغلب الإجابات ملخصة فيما يلي:

1- أهم مقترحاتك (المبحوثين) لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

أفضل الإجابات كانت كالآتي:

-إلزام الجماعات المحلية إلزاما جبريا، ومنظما لإشراك المجتمع المدني الفاعل ضمن التنمية المحلية.

-إدراج نصوص للتلاميذ في الثانويات، وطلبة الجامعات لتكوين وترسيخ مبدأ التشاركية لدى الناشئة.

-عقد ندوات بالبلديات أمام المواطنين تكون إلزامية، إضافة إلى شبكات التواصل الاجتماعي والتلفزيوني والإذاعة. (استمارة رقم 10).

2- أما فيما يخص عن إضافة ما لديهم من معلومات، أو ملاحظات تفيد الدراسة والبحث:

فأفضل الإجابات كانت كالآتي:

-إعادة ضبط وصياغة الإجراءات، والقوانين أكثر دقة بالنسبة للمشاركة السياسية.

-تبني الدولة سياسة الاستئناس بالمستوى الجامعي لدى المرشحين على المستوى المحلي.

-إجراء دورات تكوينية للمنتخبين المحليين، وهيئات المجتمع المدني حول المشاركة.

-القيام بتحسيس إعلامي للمواطن، بأهمية المشاركة السياسية على المستوى المحلي، للقيام بتبليغ الصوت بالاجتماعات المجالس المحلية، وحثهم على المشاركة في هذه الاجتماعات.

خلاصة واستنتاجات الباب الثاني:

في نهاية الباب الثاني، يقودنا الاستنتاج إلى الشهادة بالضرورة الملحة للجوء الجماعات المحلية إلى الديمقراطية التشاركية، يبدو أن بروز هاته المقاربة الجديدة للتسيير هي حتمية تُعتمد في العمل العام المحلي هذا كجانب أساسي. أمّا من ناحية أخرى وتحت الزخم الكبير للإطار القانوني المنظم لها، فإنّ التصييص القانوني " لمشاركة المواطنين" في عملية صنع القرار الخاصة بهم. جاءت لتغطي الفجوة الكبيرة التي لازمت تسيير الجماعات المحلية لعقود، هذا ما أثر سلبا على تحقيق الأهداف المنوطة بها، علاوة على ذلك عدم القدرة على الإدراك الحقيقي للحاجات، فإنّ السعي لتحسين فضاء الهيئات المحلية تمخض عنه حماس تشريعي في الخطابات الرسمية، نتج عنه مجموعة واسعة من الإجراءات المتباينة تجاه الجمهور المستهدف لتكثيف المشاركة المرغوبة، لذلك كان لنا استحضار لمفهوم الديمقراطية التشاركية في الفصل الأول من الباب الثاني، من خلال نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، فكان ذلك بتناول مجموعة من الآليات الشعبية، التي تضمن المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار على المستوى المحلي، بالتطرق إلى الديمقراطية التشاركية بوجهيها أولا للمشاركة السياسية كأحد ضماناتها، والرقابة الشعبية كوجه ثاني لها. طبعا هذا العرض احتوى على عنصر الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين الخطاب الرسمي، والتشريع الجزائري الخاص بالجماعات المحلية وفضاءها العام، فلحدّ من احتكار العمل السياسي لفئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي دون غيرها، ظهرت قضية تمكين المجتمع المحلي، من خلال تكريس المشاركة السياسية الذي هو اتجاه حقيقي نحو الديمقراطية التشاركية

جاء بدرجات متفاوتة من مرحلة إلى أخرى وآخرها كان في التعديل الدستوري لسنة 2016، من أجل حكمة عمومية محلية رشيدة، فكان التركيز على القانونين الأخيرين 10/11 و 07/12، باعتبارهما منبئين في إطار الجيل الثاني من الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة، فالتعديلات على قانوني البلدية والولاية، جاءت لعدة أسباب من بينها ضعف العمل الجوّاري للمجالس المنتخبة، وغياب الحوار وعدم فتح المجال العام للنقاش مع المواطنين ما أدى إلى تدهور الإطار المعيشي للسكان، بالإضافة إلى تضارب المصالح الحزبية بين الأغليات المتعاقبة، وبالمحصلة أدى هذا الأمر إلى سوء تسيير للبلديات والتدني المستمر لنوعية المرفق العام، وتدهور الإطار المعيشي للمواطن، بالإضافة إلى أنّ جل القوانين التي لها علاقة بالعمل التشاركي بشكل مباشر أو غير مباشر معها بقيت حبراً على ورق.

إن تطوير فضاء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، يجب أن يراعي السياق السياسي والقانوني المنظم لها، ومن خلال هذا تعرفنا على واقع الديمقراطية التشاركية في ولاية المسيلة، بالاعتماد على نتائج دراسة العينة واستخدام الأساليب الإحصائية، فقد كشف لنا هذا التحليل عن العديد من الالتباسات، منها في تقييد مستوى المشاركة هذا من جهة، ومن جانب آخر تدخل الوصاية على عمل المجالس المنتخبة في نطاق التطبيق في السياسة العامة الوحيدة، واستمراراً للتوجيهات التي ألتمسناها لديهم، من خلال الهيئة والتردد في بيئة سياسية ظل المجتمع المحلي يتعامل معها على مستوى نسقه الاجتماعي. كما استنتجنا أنه في نفس الوقت يرغب في تحسين أجهزته المحلية، وانعكس هذا الحماس في إقبالهم على الترشح أو الانخراط في منظمات مجتمعية.

رغم هامش الحرية النسبية الممنوحة من طرف الدولة للجماعات المحلية في اتخاذ القرار، فهذا يدل على نوعية النسق السياسي، الذي تمارسه الدولة بمؤسساتها على الجماعات المحلية، من خلال الضغوطات والقيود الإدارية، والتنظيمية، من جهة هذا ما جعل المجتمع المحلي لا يخرط في العمل المحلي التشاركي؛ وهذا السلوك كفعل عنقواني ورثه المجتمع من التسلط الذي لازمه طويلاً، ومن جهة أخرى ولعدم اطلاع البعض من أفراد عينة الدراسة على القوانين، وجهلهم لها هذا من جانب، والبعض من جانب آخر لنقص الخبرة في العمل في فضاء الجماعات المحلية، لدليل على تنافى وعدم القدرة على استيعاب ما يخوله القانون للنخبة المحلية، والمجتمع المحلي في هذا الشأن على حد سواء.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

لقد مكنتنا دراسة الاستخدامات والممارسات الجديدة للديمقراطية التشاركية، كقاعدة للعمل المحلي من تحديد العديد من الالتباسات، التي تتخلل تعبئة هذا الدور من قبل الممثلين المنتخبين على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر. يبدو أن تعميم المرجعية التشاركية داخل النقاش العام للسياسيين المحليين هو حقيقة لا يمكن تجنبها، إذ تحتل مكانا راقيا في إطار العمل العام الجديد، الذي سيحمله الآن ممثلون محليون منتخبون من الناحية الرسمية، والفواعل غير الرسمية من ناحية أخرى، إن معالجة مسألة تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، تكتسب أهمية وحيوية خاصة بالنظر إلى أهمية القضايا التي تطرحها، وأبعادها الجهوية، والوطنية والدولية، وكونها تمثل توليفة مركبة لموضوع الديمقراطية التشاركية محورها الإنسان، كهدف لها وغايتها التنمية.

إن دراسة واقع الجماعات المحلية في الجزائر، أنتج لنا الدور المتعاضد للدولة كفاعل مُهيمن مقابل الفواعل الأخرى، وذلك بسيطرتها على كافة الهيئات المحلية الرسمية، والقوى المجتمعية الأخرى غير الرسمية في ظل وجود مجتمع محلي ضعيف، هناك غلبة ملحوظة في الحالة الجزائرية للعوامل الخارجية وتأثيرها في الثقافة السياسية للمجتمع المحلي الجزائري، وخاصة تلك المرتبطة بالنخب ذات النفوذ، ويتمثل تأثير العوامل الخارجية على تلك النخب وثقافتها السياسية، في أنها ساهمت في تعزيز نزعات وتوجهات تسلطية، وإقصائية لدى مختلف شرائح النخبة بالنزوع إلى إقصاء الآخرين، والنظرة السلبية لهم على عدم القدرة بادراك حاجاتهم الحقيقية، وبالتالي الانفراد باتخاذ القرارات على المستوى المحلي، من قبل الممثلين المنتخبين دون غيرهم، مما أثر جليا على تحقيق غايات الجماعات المحلية وفي مقدمتها التنمية المحلية.

لقد تم في دراستنا هذه البدء بتحليل أهم المفاهيم المركزية المعتمدة، والمتمثلة في مفهوم الديمقراطية التشاركية، التي اتضح بأنها عملية متجانسة، وتفاعلية تهدف إلى إضفاء معايير الشفافية، والنزاهة على عمل الجماعات المحلية، وبعد ذلك تم توضيح مفهومها من خلال مقارنة بنى وظيفية، حيث أن البعد البنوي يدل على الجهاز المكلف بتفعيل الديمقراطية التشاركية، وذلك بفتح المجال العام للنقاش أما البعد الوظيفي، فيرتبط بتسيير العملية التشاركية بالتدخل الذكي للناس، في إطار الاتجاهات الرئيسية لتأسيس العلاقة بين الفواعل الرسميين والغير رسميين، إضافة إلى توضيح أهم أسباب اللجوء إلى الديمقراطية التشاركية لتجويد العمل المحلي، والمرتبطة أساسا باحترام مبادئ الحرية، والشفافية، والاستقلالية، والفاعلية والتواصل لفض أزمة التنمية، والخروج من عجز الديمقراطية التمثيلية.

في الإطار التحليلي للدراسة: تم القيام بتحليل السياق الوظيفي لإدارة العملية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، من خلال الواقع الممارساتي وذلك بدءًا بتحليل الإطار التشريعي والقانوني المنظم لها، والمتمثل أساسا في طبيعة الجهود الحكومية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، والمعتمدة في كل القوانين التي لها علاقة بها، إتضح أنها جاءت في إطار سياق داخلي واستجابة للبيئة الداخلية، بعدما عجزت القوانين السابقة في حل التوترات المحلية، والتي كانت سببا مباشرا في تعطيل عجلة التنمية، إضافة إلى تحليل بنية الجماعات المحلية، وتفاعلها على المستوى المحلي والتي اتضح أنها تتميز بالطابع الذاتي، لاتخاذ القرارات من قبل الهيئات المحلية، وعلى هذا الأساس تبين أنها في حاجة للمزيد من الفعالية، والانفتاح على فضاء أرحب للنقاش، والعمل المشترك لأجل دفع المواطنين للمشاركة أكثر.

أما فيما يخص تحليل السياق التنظيمي للديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي: فقد تم التركيز على أهم الفواعل في عملية تجسيد الديمقراطية التشاركية، سواء من ناحية التتبع القانوني المنظم لها أو العمل الممارساتي الملاحظ على أرض الواقع، من خلال العمل الجمعي، وكذا مساهمة ومرافقة وسائل الإعلام والاتصال، للعمل المحلي وصولا إلى الأحزاب السياسية، كقنوات تسمح للفرد بالمشاركة في الحياة السياسية، والمشاركة في صنع القرار وذلك بالتطرق إلى المشاركة والرقابة الشعبية، كوجهان أساسيان لتفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، اتضح أنها تجربة حديثة، وعليه فهي مازالت في حاجة ماسة لعامل الزمن، حتى نستطيع أن نُقِيمَ ونُقَوِّمَ هذه التجربة، كما هي أيضا بحاجة لمزيد من التنظيم لتهيئة الجو الملائم لتحقيق الديمقراطية التشاركية المرغوب فيها.

على المستوى الميداني للدراسة: فقد تمّ تحليل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة لأفراد عينة الدراسة في الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2018، وذلك من خلال الاعتماد على استبيان تضمن مجموعة من المحاور، تعلقت بشكل كبير بالسياق التحليلي للدراسة، وقد أتضح من خلال تحليل الإجابات بأن غالبية أفراد عينة الدراسة، ومن خلال الواقع الممارساتي الذي استسقيناها على مستوى الجماعات المحلية في الجانب التطبيقي، لنتعرف على واقع الديمقراطية التشاركية في ولاية المسيلة بالاعتماد على تحليل محاور الاستبيان، واستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة، قد مكّن لنا هذا التحليل الكشف عن العديد من التوترات بين الأرقام البلاغية، فقد تمكنا من إثبات أن استدراج التوجهات المختلفة للمبحوثين، تراوحت في تقييد مستوى المشاركة، من جانب تدخل الوصاية على عمل المجالس المنتخبة في نطاق التطبيق في السياسة العامة الوحيدة، واستمرارا للتوجيهات التي أَلتمسناها لديهم، من خلال الهيبة

الخاتمة

والتردد في بيئة سياسية ظل المجتمع يتعامل معها على مستوى نسقه الاجتماعي. كما استتجنا أن المجتمع المحلي في نفس الوقت يرغب في تحسين أجهزته المحلية، وانعكس هذا الحماس في التشريع الذي اتخذته الدولة في مجموعة واسعة من الإجراءات المتباينة جداً في الجمهور المستهدف، لتكثيف المشاركة المرغوبة. كما اثبت التحليل الاستدلالي أن خبرة المواطن المنشودة غير كاملة، مما يشجع المسؤولين المنتخبين المحليين على تأسيس قراراتهم على رؤية جزئية للتوقعات، التي يعبر عنها المواطنون، وهذا ما ينتهي للوصول إلى قرارات غير متكافئة في النقاش العام، ولذلك تبدو الأهداف المرتبطة بالسياسات الخاصة بالتشاركية تواجه العديد من القيود.

:

إن بعد إقرار الديمقراطية التشاركية دستوريا صراحة، فأول مرة الجزائر تتبنى مصطلح الديمقراطية التشاركية هذا مهم جداً، بمعنى آخر أي سياسة عمومية كيف ما كان نوعها، إن لم تراعي مفهوم الديمقراطية التشاركية فهي لا تحترم المقتضيات الدستورية، وعليه الفرصة مواتية مدام الورشة التشريعية مفتوحة، فمن حيث المبدأ نملك قاعدة أساسية وهي الإقرار بها دستورياً، ومنها يلزمنا العمل عليها من جميع الجوانب، لتأهيل المجتمع المحلي، سواء على مستوى السلطات العمومية الهيئات المنتخبة، المؤسسات العمومية، القطاع الخاص، المجتمع المدني، لذلك يجب أن نؤمن أننا دخلنا فترة جديدة تحتاج منا إلى تأهيل، وحكمة لتجسيد هاته الأفكار، وذلك من خلال ما يلي:

- يجب أن يكون الفاعل المدني في مستوى هذه المقتضيات الدستورية، من خلال إعادة النظر في العمل الجماعي، إذا لابد من إعادة النظر في التشريعات والقوانين المنظمة للمنفعة العامة، على سبيل المثال لا الحصر الدعم المالي الموجه لهم دون حسيب ولا رقيب. إذن الورشة التشريعية مفتوحة جداً، أولاً كنتيجة للمقتضيات الدستورية الجديدة، لإعادة النظر في بعض القوانين ذات الصلة حتمية بعد صدور كل دستور، لذلك هناك عمل طويل وشاق للبحث عن ترسانة تشريعية مناسبة، لتتلاءم مع هذه المقتضيات الدستورية الجديدة، وعلى هذا الأساس يرى الباحث ما يلي:

- ضرورة تطوير المجال العام للجماعات المحلية، وفتحه للمشاركة في اتخاذ القرار، وذلك بواسطة الاقتراحات الموقع عليها من طرف اكبر عدد ممكن من المواطنين، فيما يخص مختلف الشؤون المحلية والتي تعنيهم مباشرة، لإضفاء الطابع الحقيقي للعملية السياسية لتحقيق النزاهة والشفافية، وذلك من خلال ربطها بالسياق السياسي والقانوني والاجتماعي السائد.

- بوجود هيئات منتخبة مغشوشة لا يمكن أن تتجح الديمقراطية التشاركية، لذلك من الضروري إعطاء دور مهم للمجتمع المدني في إنجاح عملية مراقبة الانتخابات كنقطة بداية، وتأسيسية لمفهوم الديمقراطية التشاركية، لأنها مكمل للديمقراطية التمثيلية، فإن لم يكن المجتمع المدني راعي للمقتضيات الدستورية

الخاتمة

ستفرغ من أهميتها، وستفرز لنا مجالس تدير الجمعيات بسياسات مُغلقة، كما يجب فتح المجال العام أمام المجتمع المدني، عن طريق تقديم ملتزمات وتقديم عرائض عن سياسات، أو باقتراحها في إطار قوانين منظمة لذلك بطبيعة الحال بعد تأهيل الهيئات المحلية والمجتمع المدني، للتعريف بالقوانين الجديدة في دورات تكوينية لأنَّ الأمر يتطلب وقتاً لذلك، للانتقال من شكل التسيير الذي لازم عمل هذه الهيئات لزمان طويل إلى شكل جديد.

- ضرورة إحداث منصة إلكترونية مخصصة لنشر المعلومات الخاصة بالشؤون المحلية، والتي تتعلق بالمواطن مباشرة والإجراءات المتعلقة بها، على مستوى الجماعة المحلية لتجسيد مفهوم التواصل.

- ضرورة التأسيس مع هيئات المجتمع المدني هيئات ولجان مشتركة، يكون فيها تمثيلية للسلطات العمومية (ممثلة في الهيئات المنتخبة) وتمثيلية للمجتمع المدني، إذاً يجب إعادة النظر في المادة 31 من القانون 10-11 الخاص بالبلدية والخاص بتشكيل اللجان، وكذا المادة 33 من القانون 07-12 الخاص بالولاية، وذلك بإشراك الفواعل التي سبق ذكرها حتى يُفعل مبدأ التشاركية المنصوص عليه في التعديل الدستوري الحالي، ولما لا تكون لجان كالاتي: لجنة تهتم بالمواساة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي (إشراك المرأة)، لأنَّ التمييز يتضاعف كل ما كانت النساء قرويات وفي المدن الصغرى بالأخص، ولجنة خاصة بالشباب لأنه وفي الفصل الرابع من الدستور الأخير في مفهوم المواطنة، أنَّ الشباب قوة حية في بناء الوطن، وله دور كبير في تنمية وبناء المجتمع، ولا يقتصر دورهم على مجال مُحدّد.

- ضرورة السماح للمواطنين بإعطائهم الفرصة للمشاركة في اتخاذ القرار التتموي، وذلك بإدماج مقاربة الميزانية التشاركية لاختيار مشاريع من مجموعة كبيرة مقترحة، حسب الأولوية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للجماعة المحلية إنَّ وجد، أو عن طريق استمارات يتم الاختيار فيها على سبيل المثال، لا الحصر 5 مشاريع حسب الأولوية من مجموع 15 مشروع مثلاً مقترح من الهيئة المحلية، أو عن طريق أفكار مقترحة من طرف المواطنين، عن مشاريع توضع في المخططات التنموية للجماعة المحلية للسنة القادمة، وبهذا الشكل نكون أمام إدراك الحاجات الحقيقية للساكنة، وإرجاع الثقة المفقودة بين الحاكم والمحكوم، فهذه الآلية هي عامل أساسي لتحفيز المواطنين أمام المشاركة الايجابية في بناء المجتمعات المحلية.

الملاحق

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

إستمارة البحث

أخي الكريم/أختي الكريمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

لا يخفى عليكم أن الجزائر تسعى جاهدة من أجل تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية، ولأهمية الموضوع نحن بصدد إجراء دراسة بعنوان ب: **تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة)**، وهذا استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه تخصص "دراسات محلية وإقليمية"، ولكونك أحد الفاعلين الرسميين، أو الغير الرسميين في عمل الجماعات المحلية، فأنت أفضل من يجيب على أسئلة هذه الإستبانة التي صممناها، وعملت فيها بجهد حتى لا تأخذ الإجابة من وقتك الكثير وستحظى إجابتك بسرية تامة، لأنها لن تستخدم إلا في أغراض البحث العلمي.

وكل ما أرجوه منك هو التكرم بقراءة العبارات الواردة فيها بدقة، والإجابة عليها بموضوعية لما لذلك من أثر كبير على صحة النتائج، التي سوف سيتوصل إليها الباحث من خلال وضع علامة (X) أمام الاختيار الذي يتفق مع إجابتك، وموضعك المناسب في العمل على المستوى المحلي.

شاكرين لكم سلفاً حسن تعاونكم

طالب الدكتوراه:

حرحوز عبدالحفيظ

المشرفة: أ. الدكتوراه

لوناسي جيجيقة

الملاحق

المحور الأول: البيانات الأولية.

- 1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐
- 2- السن : 20-30 ☐ 31-40 ☐ 41-50 ☐ 51 فما فوق ☐
- 3- الحالة الاجتماعية: متزوج ☐ أعزب ☐ أرمل ☐ مطلق ☐
- 4- نوعية القيادة المحلية: منتخب مسؤول ☐ رئيس جمعية ☐ عضو بالمجلس البلدي ☐
- عضو بالمجلس الولائي ☐ رئيس حي ☐ تاريخ العمل كقائد:
- 5- الأقدمية في القيادة: 1-5 سنوات ☐ 6-10 سنوات ☐ 11-15 سنوات ☐
- 15 فما فوق ☐
- 6- المستوى التعليمي: ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ جامعي ☐ ما بعد التدرج ☐

المحور الثاني: الديمقراطية التشاركية و الجماعات المحلية

1- هل الانتخابات كفيلة بتحقيق التمثيل الحقيقي للمواطنين؟

☐
☐

* نعم

* لا

2- هل اللامركزية بالجزائر تتيح للجماعات المحلية حرية التصرف باتخاذ القرارات ؟

☐
☐

* نعم

* لا

3- هل تساهم الرقابة الشعبية في ترشيد قرارات الجماعات المحلية؟

☐
☐

* نعم

* لا

4- هل تعمل المشاركة السياسية على تحقيق جودة القرارات ؟

☐
☐

* نعم

* لا

5- هل تعمل الرقابة الإدارية الشديدة على إعاقه روح المبادرة؟

☐

* نعم

الملاحق

* لا

☐

6- هل يتحقق أسلوب الحوار أثناء الاجتماعات ليساعد في تصويب مجمل القرارات ؟

* نعم

☐

* لا

☐

7- هل تتيح الاستقلالية في إدارة الميزانية على تسطير برامج ومشاريع حقيقية وذات نجاعة ؟

* نعم

☐

* لا

☐

8- هل يكون نظام الجباية فعال حين تكون الميزانية مستقلة؟

* نعم

☐

* لا

☐

المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية وتغير أدوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل والقضايا الجديدة للديمقراطية التشاركية.

1- هل يعمل التخطيط التشاركي المحلي على إدراك حقيقي للحاجات؟

* نعم

☐

* لا

☐

2- هل التخطيط التشاركي على المستوى المحلي يزيد من نجاعة أداء الجماعات المحلية؟

* نعم

☐

* لا

☐

3- هل يتيح التخطيط التشاركي المعلومات اللازمة حول احتياجات المجتمع؟

* نعم

☐

* لا

☐

4- هل ترى أنّ التخطيط التشاركي يجنب الجماعات المحلية هدر مواردها؟

* نعم

☐

* لا

☐

5- هل يزيد التخطيط التشاركي من فرص المشاركة لكل أفراد المجتمع المدني؟

* نعم

☐

* لا

☐

6- هل تعمل المشاركة المجتمعية في التخطيط إلى تنويع البدائل المتاحة؟

الملاحق

* نعم

☐
☐

* لا

7- هل يساهم القطاع الخاص في بناء الاقتصاد المحلي؟

* نعم

☐
☐

* لا

8- هل يعمل القطاع الخاص على تنويع وتحسين الموارد المختلفة للجماعات المحلية؟

* نعم

☐
☐

* لا

المحور الرابع: الجهود الجزائرية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

1- هل تعلم أن التشريع الجزائري اقر مبدأ التشاركية؟

* نعم

☐
☐

* لا

2- هل ترى أن التشريع الجزائري كافى لتحقيق الديمقراطية التشاركية؟

* نعم

☐
☐

* لا

3- هل حقق التعديل الدستوري لسنة 2016 هدفه في تجسيد التشاركية؟

* نعم

☐
☐

* لا

4- هل إصلاح قوانين الجماعات المحلية السابقة كفىل بإزالة التوترات المعيقة لسير عمل الجماعات المحلية؟

* نعم

☐
☐

* لا

5- هل حقق برنامج تكوين إطارات الجماعات المحلية ومواردها البشرية في إطار تجسيد الديمقراطية التشاركية (تحسين

أدائها)؟

* نعم

☐
☐

* لا

الملاحق

6- هل جاءت القوانين 10-11 و 12-07 المتضمنان كل من قانون البلدية والولاية برؤية واضحة لتفعيل الديمقراطية التشاركية في المجالس الشعبية؟

* نعم

* لا

7- هل ترى أن إقرار الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2016 الأخير من شأنه تحسين أداء الجماعات المحلية؟

* نعم

* لا

8- هل ساهم قانون الجمعيات 12-06 في إتاحة فرص المشاركة أمام الجميع؟

* نعم

* لا

9- هل ترى أن الرجوع إلى نظام القائمة الانتخابية المفتوحة يحد من سطوة المال ويعزز مبدأ المشاركة؟

* نعم

* لا

المحور الخامس: تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة: الواقع والآفاق

1- هل تعتقد أن القوانين الخاصة بالجماعات المحلية تجسدت فعلا؟

* نعم

* لا

2- هل ساهمت هذه القوانين في إتاحة فرصة المشاركة المجتمعية في صنع القرارات ؟

* نعم

* لا

3- هل أدت هذه القوانين إلى تعزيز مفهوم الحكم الرشيد ؟

* نعم

* لا

4- هل أدت القوانين المسطرة إلى الحد من الدور المتعاطم للسلطة المركزية؟

* نعم

* لا

5- هل تعتقد أن منظومة القوانين الخاضعة لها الجماعات المحلية، ساهمت في الحد من التداخل في الصلاحيات ؟

الملاحق

* نعم

☐
☐

* لا

6- هل تعتقد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 جدير بتنفيذ مفهوم الحکامة المحلية؟

* نعم

☐
☐

* لا

7- هل تساهم القوانين المسطرة في بناء قدرات المجتمع المحلي؟

* نعم

☐
☐

* لا

8- هل تعتقد أن إجراءات تفعيل الديمقراطية التشاركية كافية لتعزيز مفهوم الحكم المحلي في المستقبل؟

* نعم

☐
☐

* لا

9- هل ترى أن عقد لقاءات تواصل بين الجماعات المحلية و الجمعيات من شأنه أن ينضج التصورات ويعرف بالأهداف و المشاريع والمنجزات؟

* نعم

☐
☐

* لا

الملاحق

– أهم مقترحاتك لتفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية؟

.....

.....

.....

.....

– إضافة ما لديكم من معلومات أو ملاحظات تفيد الدراسة و البحث؟

.....

.....

.....

شكرا جزيلا و وفقكم الله في أداء مهامكم.

قائمة المراجع

المراجع:

1- القرآن الكريم.

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أبو النور حسن أبو النور حمدي، يورجين هابرمس الأخلاق والتواصل، الشومر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
- 2- أبو راس محمد الشافعي، القانون الدستوري، دار الهنا، مصر، 1984.
- 3- أبو زيد محمد، سيكولوجية الرأي العام ورسائله الديمقراطية، عالم الكتب، القاهرة، 1996.
- 4- أبو السريع رضا عبدالله، تحليل البيانات باستخدام برنامج SPSS، دار الفكر، عمان، 2004.
- 5- القيرواني الرقيق، تاريخ إفريقيا والمغرب، تحقيق، محمد زينهم عزب، دار الفرجاني للنشر والتوزيع، ليبيا، 1994.
- 6- الجوهري عبد الهادي وآخرون، المشاركة الشعبية- دراسة في علم الاجتماع السياسي-، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1984.
- 7- أنس قاسم جعفر محمد، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية و الاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 8- أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار الميسرة، عمان، 2010.
- 9- أحمد إسماعيل محمد، الديمقراطية ودور القوى النشطة في الساحات السياسية المختلفة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
- 10- احمد الخطيب نعمان، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية 2011م- 1432هـ، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 11- احمد الصائغ بان غانم، التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، كلية العلوم السياسية جامعة الموصل، مركز الدراسات الإقليمية، د.س.ن.
- 12- أحمد منصور بلقيس، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي، مكتبة مدبولي، مصر، 2004 .
- 13- إبراهيم مذكور وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975.
- 14- إبراهيم سعد الدين، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1988.
- 15- الجمل يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 16- الجوهري عبد الهادي، دراسات في التنمية الاجتماعية، القاهرة، مكتبة الطليعة، 1987.

قائمة المراجع

- 17- إيزابال بياحيوتي وآخرون، **العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط ؟**، تر: محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الأنتربولوجية الاجتماعية والثقافية، وهران، 1989 .
- 18- بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، جسر للنشر والتوزيع: الجزائر، 2012.
- 19- نبيل دريس، **الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
- 20- العويني محمد علي، **العلوم السياسية، دراسة الأصول والنظريات والتطبيق**، عالم الكتب، القاهرة، 1988.
- 21- الأسود شعبان الطاهر، **علم الاجتماع السياسي**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1999.
- 22- المشاط عبد المنعم، **التنمية السياسية في العالم الثالث-نظريات وقضايا**، مؤسسة العيت للنشر والتوزيع: الامارات، 1988.
- 23- القبيلات حمدي سليمان، **مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 24- الشخيلي عبد الرزاق، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة**، دار المسيرة، عمان، 2001.
- 25- الشرقاوي سعاد، **الأحزاب السياسية، أهميتها، نشأتها، نشاطها**، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، 2005.
- 26- الزغبى خالد سمارة، **تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها من نظم الإدارة المحلية- دراسة مقارنة**، ط3، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان 1993.
- 27- الكواري على خليفة، **المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية**، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 .
- 28- الكايد زهير عبد الكريم، **الحكمانية قضايا وتطبيقات**، المركز العربي للتنمية الإدارية، 2003.
- 29- العياشي عنصر، **سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد في الجزائر**، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 .
- 30- الخطيب نعمان احمد، **الوجيز في النظم السياسية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 31- الرواشدة شاهر، **الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية حاضرها ومستقبلها**، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1987.
- 32- -الصادق محمد الشيباني، **الديمقراطية الغربية المعاصرة**، ط2، طرابلس، المركز العالمي للدراسات والأبحاث الكتاب الأخضر، 1978.
- 33- إسماعيل قيرة، **غربي علي وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، الطبعة 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.

قائمة المراجع

- 34- اهرنبرغ جون، **المجتمع المدني التاريخ النقدي للفكرة**، تر: علي حاكم صالح و حسن ناظم، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008 .
- 35- بدوي احمد زكي، **معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية**، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1987.
- 36- بركات حليم، **المجتمع العربي المعاصر**، ط6، م د و ع، بيروت، 1998.
- 37- بن الشيخ عصام، الأمين سويقات، **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية** ، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2018.
- 38- تواتي نورالدين، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 39- تيماشيف نيكولا، **نظرية علم الاجتماع طبيعتها وتطورها**، تر: محمود عودة وآخرون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999 .
- 40- خالد حامد، **المجتمع المدني والسلطة الشرعية**، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د س ن.
- 41- جابريل ألموند و بنجهام باويل، **السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر نظرة عالمية**، تر: هشام عبد الله، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- 42- زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، **القواعد المنهجية لبناء الاستبيان**، ط2، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين، 2010.
- 43- زيادة معمن، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية- بحوث ومناقشات الندوة الفكرية**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، د س ن.
- 44- شيهوب مسعود، **أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 .
- 45- عبد النور بن عنتر وآخرون، **الديمقراطية والتنمية الديمقراطية في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004 .
- 46- محفوظ جودة و طاهر الكلادة، **أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية**، مؤسسة وهران، عمان، 1997.
- 47- محمد عبد الوهاب سمير، **الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة**، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.
- 48- محمد الاحمري، **الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق**، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، لبنان 2012
- 49- محمد طه بدوي و ليلي مرسي، **مدخل في العلوم السياسية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001
- 50- محمد عابد الجابري ، **قضايا في الفكر المعاصر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

قائمة المراجع

- 51- محمود جمال الدين، أصول المجتمع الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، د.س.ن.
- 52- مصطفى كامل السيد، مفهوم المجتمع المدني والتحولت العالمية ودراسات العلوم السياسية، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، العدد 95، القاهرة، أبريل 1995.
- 53- مصطفى مريم احمد وإحسان حفطي، قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2001.
- 54- منى محمود عليوة، مفهوم المشاركة السياسية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية.
- 55- السيد عليوة ومنى محمود، المشاركة السياسية، مركز الأهرام للدراسات. الإستراتيجية والسياسية، القاهرة، 2000.
- 56- عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 57- عبد الباسط محمد حسنين، أصول البحث العلمي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1975.
- 58- عبد الرزاق عيد و محمد عبد الجبار، الديمقراطية بين العلمانية والإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000.
- 59- علي سعد إسماعيل، قضايا علم الاجتماع السياسي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1981.
- 60- (—)، عبد الحليم الزيات، المجتمع والسياسة، الاذاريطة، دار المعرفة الجامعية، د.س.ن.
- 61- علي عبد المعطي ومحمد جلال أبو الفتوح، الفكر السياسي في الإسلام شخصيات ومذاهب، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1984.
- 62- علي الدين هلال و نيفين مسعد، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2000.
- 63- زياد بن علي بن محمود الجرجاوي، القواعد المنهجية لبناء الاستبيان، ط2، مطبعة أبناء الجراح، فلسطين، 2010.
- 64- نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة -مدارس سياسية، مصطلحات، منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1991.
- 65- مصباح عامر، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، المكتبة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2005.
- 66- بوحيط العمري، البلدية: إصلاحات، مهام وأساليب، شركة زاعياش، الجزائر، 1997.
- 67- بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، الجزائر الحديثة، ج2، د. م. ج، الجزائر، 1999.
- 68- بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

قائمة المراجع

- 69- (" —)، شرح قانون الولاية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 70- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1996.
- 71- جينز انتوني، الطريق الثالث تجديد الديمقراطية الاجتماعية، تر: احمد زايد، محمد محي الدين، د.د.ن، القاهرة، 2010.
- 72- جوارنة أحمد محمد، وآخرون، التربية الوطنية، منشورات جامعة اليرموك، الأردن، 2010.
- 73- حارث عبد العالي ، الدولة الوطنية المعاصرة، أزمة الاندماج والتفكك، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- 74- حاروش نورالدين، تاريخ الفكر السياسي، ط3، دار الأمة، الجزائر، 2010.
- 75- حامد سهير، إشكالية التنمية في الوطن العربي، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 76- خالد حامد، المجتمع المدني والسلطة الشرعية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.
- 77- جبلي علي عبد الرزاق، علم اجتماع دار التنمية، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 78- حرب وسيم وآخرون، إشكاليات الديمقراطية والتنمية في المنطقة العربية"مقاربة إصلاحية في خدمة حكم القانون"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 79- حرب جهاد، النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- 80- حسين حسن احمد، الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2000.
- 81- حسين خليل، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.
- 82- جندلي عبد الناصر، تقنيات و مناهج في العلوم السياسية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 83- دال ا. روبرت، الديمقراطية، تر: احمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2000.
- 84- دن جون، قصة الديمقراطية، تر: عبد الإله الملاح، مكتبة العبيكان، الرياض 2012.
- 85- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، ط 5، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005 .
- 86- ديفرجي مورييس، الأحزاب السياسية، ط3، دار النهار للنشر، بيروت، 1980.
- 87- روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتير، دار المعارف، القاهرة، 1954.
- 88- سعودي محمد العربي، المؤسسات المحلية والمركزية في الجزائر - الولاية والبلدية 1516/1962، د. م. ج، الجزائر، 2006.
- 89- سامر حريفج، وآخرون، في مناهج البحث العلمي وأساليبه، ط 2 ، منشورات عبد اللاوي، الأردن، 1999.

قائمة المراجع

- 90- سعودي محمد العربي، المؤسسات المحلية (الولاية والبلدية 1516/1962)، ط2، د. م. ج، الجزائر، 2011.
- 91- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي في ضوء التطبيقات المعاصرة، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005 .
- 92- سابين جورج، تطور الفكر السياسي، ط2، تر: حسين جلال لعروسي، دار المعارف، القاهرة، 1954.
- 93- هابر ماس يروجن، الأخلاق والتواصل، الشومر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2012.
- 94- هلال علي الدين، تطور النظام السياسي في مصر 1803-1997، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1997.
- 95- هنتغتون صاموئيل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة :سمية فلو عبود الفكر الغربي الحديث، بيروت، 1993.
- 96- عادل مصطفى، فقه الديمقراطية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- 97- برهان غليون، بيان من أجل الديمقراطية، دار بوشان، الجزائر، 1990.
- 98- علي سعد إسماعيل، والزيات السيد عبد الحليم، المجتمع و السياسة، الأرازيطة دار المعرفة، 2003.
- 99- عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1990.
- 100- عدنان قباجة وآخرون، تعزيز حوكمة الشركات في فلسطين، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، القدس، 2008.
- 101- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- 102- شعراوي جمعة سلوى، مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، القاهرة، 2001.
- 103- شقير حفيظة ، يسرى فراوس، الشباب والمواطنة الفعالة، د د ن، تونس، 2014.
- 104- محمود أبوبكر مصطفى، الإدارة المحلية "رؤية إستراتيجية لحماية الجهاز الإداري من التخلف والفساد"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 105- لكحل احمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 106- محافظه علي، وآخرون، التربية الوطنية، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 107- محمد يعقوب وآخرون، المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار الغربية (دراسة حالة لكل من الأردن ومصر ولبنان) ، د.د.ن، الأردن، 2012.
- 108- مصطفى عادل، فقه الديمقراطية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

قائمة المراجع

- 109- مصطفى هالة، انتخابات مجلس الشعب 2000، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- 110- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 111- مور بارينجتون، الأصول الاجتماعية للدكتاتورية والديمقراطية، تر: احمد محمود، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.
- 112- مصطفى عادل، فقه الديمقراطية، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- 113- ملحة احمد، الرهانات البيئية في الجزائر، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000.
- 114- ناجي عبدالنور، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
- 115- ناجي عبدالنور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2010.
- 116- نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة -مدارس سياسية -، مصطلحات، منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1991.
- 117- عابد الجابري محمد ، قضايا في الفكر المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- 118- علوش ناجي، الديمقراطية المفاهيم والاشكالات، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 1994.
- 119- ع المنعم سعيد ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، مصر، 1967.
- 120- فوزي كمال أدهم، الإدارة الإسلامية: دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة، دار النفائس، لبنان، 2001.
- 121- عوايدي عمار، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، ط3، د م ج، الجزائر، 1994.
- 122- عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري، ط3، د.م.ج، الجزائر، 1990.
- 123- عويد عدنان، الديمقراطية بين الفكر والممارسة "الوطن العربي نموذجا"، التكوين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2006.
- 124- علوان حسين، إشكالية بناء ثقافة المشاركة في الوطن العربي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، بيروت، 2009.
- 125- عز الدين ناهد، المجتمع المدني- سلسلة موسوعة الشباب السياسية رقم3، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002.
- 126- عماد عبد الغاني، سوسيولوجيا الثقافة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.

قائمة المراجع

- 127- عبد الحميد محمد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، 2004.
- 128- عبد الوهاب عبد المؤمن، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 129- عبد الوهاب طارق محمد، سيكولوجية المشاركة السياسية-مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية-، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999 .
- 130- عبد الباسط محمد حسنين، أصول البحث العلمي، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1975 .
- 131- عبد الناصر جندلي، تقنيات و مناهج في العلوم السياسية، ط2، د. م. ج ، الجزائر، 2007.
- 132- عبد الكريم درويش وليلى تكللا، أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1974.
- 133- عبد العزيز السن عادل، متطلبات مواجهة المخالفات المالية و الإدارية، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.
- 134- عبد الفتاح فاطمة الزهراء، المدونات الإلكترونية والمشاركة السياسية، دار العالم العربي، القاهرة، 2012.
- 135- عليان ربحي مصطفى، غنيم عثمان محمد، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 136- عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث، ط2، د. م. ج، الجزائر، 1999.
- 137- الزهراء الإلكترونية السياسية
القاهرة، 2012 .
- 138- قوي بوحنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية ، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
- 139- كامل بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص64.
- 140- قاسم جعفر محمد أنس، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، د. م. ج، الجزائر، 1985.
- 141- غيطاس محمد جمال، الديمقراطية الرقمية، نهضة مصر، القاهرة، 2006.
- 142- غليون برهان، بيان من أجل الديمقراطية، دار بوشان، الجزائر، 1990.
- 143- هويدي فهمي، الإسلام والديمقراطية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1993..
- 144- ولديب سيدي محمد، الدولة وإشكالية المواطنة- قراءة في مفهوم المواطنة العربية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 145- كوثراني وجيه، الدولة والمجتمع المدني في التاريخ العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز الوحدة العربية، بيروت، 1992.

قائمة المراجع

146- يعقوب محمد وآخرون، المواطنة من منظور حقوق الإنسان في مناهج التربية الوطنية في الأقطار الغربية - دراسة حالة لكل من الأردن ومصر ولبنان، د. د. ن، الأردن، 2012.

ب -النصوص و الوثائق الرسمية:

01-الدساتير

- 147- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، عدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 148- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 01/03/1989.
- 149- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08/12/1996.

❖ القوانين والمراسيم

02- القوانين العضوية

- 150- القانون العضوي رقم 04-01، المؤرخ في 07 فيفري 2004 يعدل ويتم الامر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 2004.
- 151- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 152- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
- 153- القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
- 154- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

02-القوانين

قائمة المراجع

- 155- القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 156- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.
- 157- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادي الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- 158- القانون 08-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2008/12/31.
- 159- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.
- 160- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
- 161- القانون رقم 12_07، المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
- 162- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

03- الأوامر

- 163- الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06 بتاريخ 18 جانفي 1967.
- 164- الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1969.
- 165- الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 17 جوان 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1995.

04- المراسيم

- 166- المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996 المتعلق بمنصب وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 20 ، الصادرة بتاريخ 31-03-1996.

قائمة المراجع

- 167- المرسوم الرئاسي رقم 99-170، المؤرخ في 02 أوت 1999 المتضمن بإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 04 أوت 1999.
- 168- المرسوم الرئاسي رقم 05-254، المؤرخ 20 يوليو 2005، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2005.
- 169- المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2011.
- 170- المرسوم الرئاسي رقم 13-379، المؤرخ في 18 نوفمبر لسنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ في 31 مايو لسنة 2006، والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 171- المرسوم الرئاسي رقم 13-380، المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 2013، يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 06-180، المؤرخ 31 في مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013.
- 172- المرسوم الرئاسي رقم 15-140، المؤرخ في 27-05-2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة بتاريخ 2015/05/31.

ت -المقالات :

- 173-الجنحاني الحبيب، "المجتمع المدني بين النظرية والممارسة"، مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد 3 مارس 1999م، ص ص 28-44.
- 174- الشيباني مصباح، " الثورة العربية الراهنة وتحديات البناء الديمقراطي"، مجلة شؤون عربية، العدد 147، خريف 2011، ص ص 146-169.
- 175- حرز الله قدياري، "دور نظام الانتخابات الحرة في ترسيخ مصداقية البناء المؤسساتي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، 2004، ص ص 11-18.
- 176- خداوي محمد، "الانتخاب في الوطن العربي: بين الولاءات الأولية والمد الديمقراطي"، مجلة دفاتير السياسة والقانون، العدد 07، 01 جوان 2012، ص ص 41 58.
- 177- عبد المجيد براهيم، " الديمقراطية التشاركية"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد الأول، الجزائر، 2012، ص ص 101-108.

قائمة المراجع

- 178- كريم بركات، " حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 32-53.
- 179- صابر عسران، "الاتجاهات العالمية الحديثة استخدام الإذاعة التوعوية الريفية"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2000، ص ص 267-307.
- 180- زياني صالح، "تفعيل العمل الجماعي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركة في الجزائر"، جامعة بسكرة، مجلة المفكر، العدد الرابع، 2009، ص ص 55-68.
- 181- سرير عبد الله رابح، "المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية"، مجلة الفكر، العدد السابع، جامعة بسكرة، الجزائر، ص ص 73-93.
- 182- "الديمقراطية التشاركية وواقع الحوكمة المحلية في الجزائر" مدخل نظري"، مقال نشر في مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية العدد 15، فبراير 2018، ص ص 11-30.
- 183- شهاب باسم محمد، "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، 2003، ص ص 147-166.
- 184- عباس عمار، "الحفاظ على البيئة وتحسين الإطار المعيشي من خلال الديمقراطية التشاركية"، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، جوان 2013، ص ص 8-18.
- 185- عبد الرحمان برقوق، أليدي صونيه، "الفرد في المجتمع الجزائري هل هو مواطن"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص صدر عن الملتقى الدولي الأول لجامعة بسكرة حول الهوية والمجالات في ظل التحولات السوسيوثقافية في المجتمع الجزائري، العدد 5، 2011، ص ص 231-247.
- 186- عبد المجيد رمضان، "الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 جانفي 2017، ص ص 75-88.
- 187- عبد النور ناجي، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 05، 2007، ص ص 191-210.
- 188- عمير سعاد، "الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون المتضمن قانون الولاية 07-12"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، العدد 07، 2013، ص ص 19-32.
- 189- عمران عمر جمعة، "المجتمع المدني والعملية السياسية في العراق"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2007، ص ص 171-173.

قائمة المراجع

190- فتيحة فرطاس، "عصرنة الإدارة في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 15 ، المجلد 2016/02، ص ص 305-322.

191- منى عبيد مكرم ، "المواطنة"، مجلة مفاهيم المواطنة، القاهرة، العدد 15، مارس 2006، ص ص 19-32.

ث -المطبوعات

192- الدليل السياحي، مونوغرافيا ولاية المسيلة، دراسات ونصوص، مديرية السياحة لولاية المسيلة، 2008.

193- البنك الدولي واشنطن، التنمية الاقتصادية المحلية، إعداد وحدة التنمية الاقتصادية المحلية، مقاطعة كولومبيا، أكتوبر 2001.

194- ولاية المسيلة، دار الثقافة، قنفود الجملاوي، مطبوعة بعنوان: الحضنة عبر العصور.

195- محمد لجلط، "الحضنة من خلال مواقعها الأثرية والتاريخية"، مجلة الحضنة، العدد 1، مارس 1995، تصدر عن ولاية المسيلة، الجزائر.

ج - الجرائد

196- كوش عمر، التواصل وفلسفة الفعل التواصل، جريدة المستقبل ، العدد 3499، 2009/12/2.

197- شومر توفيق، "الديمقراطية التشاركية"، الحوار المتمدن، العدد 4238، 07 أكتوبر 2013.

198- لنجاوي هيثم، "الثقافة السياسية مبادئها وأبعادها"، صحيفة الشرق، العدد 264، الصادرة بتاريخ 2012/08/24.

ح -الأطروحات والمذكرات:

01- الأطروحات

199- ابراهيم لونيسي، "التجربة الديمقراطية في الوطن العربي الجزائر نموذجا 1952 -1992"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر)، 2004.

200- الطيب لتبزيني، "نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره وتجلياه في الفكر العربي المعاصر"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الثقافي).

201- بن قفة سعاد، "المشاركة السياسية في الجزائر آليات التقنين الاسري نموذجا"، (1962-2005)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، جامعة محمد خيضر بسكرة).

202- عبد المالك المتوكل الهام محمد، "الرقابة الإدارية في الجمهورية اليمنية"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، 2001.

قائمة المراجع

- 203- فريدة مزباني، "المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة)، 2005.
- 204- عابد نورة، "مفهوم الحق في الفلسفة المعاصرة-هابرماس انموذجا"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص فلسفة عامة، جامعة وهران 2)، 2016/2017.
- 205- كريم بركات، "مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه غير منشورة، الجزائر: جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية)، 2013/2014.
- 206- بلعباس بلعباس، "اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01).
- 207- ذراع ميدني شايب، "واقع سياسة التهيئة العمرانية في ضوء التنمية المستدامة" -مدينة يسكرة نموذجاً-، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بيئية، جامعة يسكرة) 2014.
- 208- مولاي لخضر عبد الرزاق، "متطلبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية -دراسة حالة الجزائر-"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصادية التنمية)، 2010.
- 209- عالي حسن، "الهوية الدينية والنخبة السياسية في الجزائر حزب جبهة التحرير نموذجا"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة تلمسان)، 2008.
- 02- المذكرات**
- 210- عامر عامر، "دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح"، (مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، 2007-2008.
- 211- "تنمية السوق السياحية بالجزائر دراسة حالة ولاية المسيلة"، (مذكرة ماجستير تخصص: علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة).
- 212- حسني الشرافي رامي حسن، "دور الإعلام لتفاعلي في تشكيل الثقافة السياسية لدى الشباب الفلسطيني"، (مذكرة ماجستير في دراسة الشرق الأوسط كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة غزة)، 2012.
- 213- علي ناصر الشيخ، "دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية في فلسطين"، (مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين)، كلية الدراسات العليا، 2008.
- 214- ابتسام قرقاح، "دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009"، (مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة)، 2010-2011.

قائمة المراجع

- 215- باديس بن حدة، "الاتجاهات الحديثة لتطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي" دراسة مقارنة لنماذج مختارة"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارات الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، 2010-2011.
- 216- بسام أحمد شريف، " واقع الحكومة الإلكترونية في الدول العربية "حالة الجزائر"-دراسة وصفية تحليلية لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات-" (مذكرة ماجستير في مجتمع المعلومات، قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2011).
- 217- بسمة عولمي، " دور الجباية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تبسة)، 2004.
- 218- بومدين طاشمة، "مسألة التنمية السياسية والتجربة الديمقراطية في الجزائر 1988-1992"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الإعلام والعلوم السياسية، جامعة الجزائر)، 2000-2001.
- 219- حريزي زكريا، " المشاركة السياسية للمرأة العربية و دورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية -" الجزائر نموذجا-، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة باتنة، 2010/2011.
- 220- صونية العيدي، " السياسية الديمقراطية"، (مذكرة ماجستير التنمية، قسم 2004-2005).
- 221- أمينة قصراوي، "إدارة المناطق العربية الفلسطينية في إسرائيل"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارات الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة)، 2011-2012.
- 222- عبد الكريم عاشور، " دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر"، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر 2009-2010).
- 223- ميساوي لخضر، "الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر"، (مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر)، 2006.

خ-الملتقيات:

- 224- لعجال محمد الأمين، محرز مبروك، تكريس مبدأ التشاركية في الجزائر وتطبيقاتها في قانون البلدية"، أعمال الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية، الجزائر، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ديسمبر 2015، الجزء الثاني.

قائمة المراجع

- 225- نورالدين دخان، "إشكالية القيادة في منظور الرشادة من أجل تفعيل التسيير"، مداخلة في الملتقى الدولي حول التسيير الفعال في المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 03-04 ماي - 2005 .
- 226- علي خليفة الكواري، مفهوم المواطنة في الدولة الديمقراطية ورقة مقدمة إلى: ملتقى المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ضمن مشروع دراسات الديمقراطية في المنطقة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
- 227- منال عرسان سعيد قرارية، اليات تفعيل الوعي والمشاركة الشعبية في التخطيط العمراني في الضفة الغربية، الماجستير في التخطيط الحضري والإقليمي بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2004.
- 228- صبرينة مقناني، "مشروع الحكومة الإلكترونية بالجزائر: خطوة نحو إرساء مجتمع المعرفة" (ورقة بحث قدمت في المؤتمر 23 للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات حول: " الحكومة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية"، قطر، 18-20 نوفمبر 2012).
- 229- بحرة نادية، "مواقع ما قبل التاريخ في منطقة الحضنة، دفاتر الملتقى، المسيلة، 2009، (مداخلة غير منشورة).
- 230- مضوي خالدية، تاريخ مدينة المسيلة إبان الاحتلال الروماني، دفاتر الملتقى، المسيلة، 2009، (مداخلة غير منشورة).
- 231- فاضل لخضر، " المنشآت الرومانية والبيزنطية بمنطقة الحضنة"، دفاتر الملتقى، مجلة خاصة بالملتقى الوطني الأول حول تاريخ أعلام المسيلة، المسيلة 2009، (مداخلة غير منشورة).
- د -المواقع الالكترونية:**
- 232- فهمي جدعان، " الحرية متعلق أساسي من متعلقات الديمقراطية ، لكنها لا تدخل في ماهية الديمقراطية"، موقع مجلة نزوى، 02تم الاطلاع في 2016/08/ :
<http://www.nizwa.com>
- 233- رضوان جودت زيادة، " نحو إعادة بناء مفهوم الديمقراطية في الفكر الإسلامي"،
2016/12/21 : <http://www.almultaka.org/site.php?id=223&idC=3&idSC=11>
- 234- احمد قيدارة، "الميزانية التشاركية كتكريس للديمقراطية المباشرة: مجالات التطبيق ببلدان الوطن العربي"، تم الاطلاع في 2018/01/15 :
<https://platform.almanhal.com/Files/2/97594>
- 235- السيد عبد المطلب أحمد غانم، (ورقة تحبيلية) بعنوان " التخطيط ومشاركة المواطن أو التخطيط التشاركي"،

قائمة المراجع

<http://www.pidegypt.org/download/Localelection/ParticipatoryPlanningAdvocacy%20Dr.El%20Sayed%20Ghanem.pdf>

236- موقع ولاية المسيلة "انتخابات 23 نوفمبر 2017 تقسيم المقاعد"، 2017/12/13 :

http://www.wilayamsila.dz/ar/baoff/bibliotheque/fichiers/fle1512297253apc_01_.pdf

237- علي مردي السوداني، "الديمقراطية هنا وهناك"، تم الاطلاع في: 2016/11/02. موقع جريدة

التأخي العراقية <http://www.fichier-pdf.fr/2016/03/28/almocharaka-siyasiya/>

238- الانتخابات والديمقراطية تم الاطلاع في 2016/09/01:

<http://www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml>

239- موقع الأستاذ: جيدرور حاج بشير، الإعلام الحديث والديمقراطية التشاركية بقلم بوحنية قوي تم

الاطلاع في 2017/08/19: <http://www.djidour.net>

240- جماعة العدل والإحسان، مقال لـ مولاي احمد حبرشيد، "مأزق الديمقراطية في المغرب السلطة بين

مبدأ التقاسم وواقع الاحتكار"، تم الاطلاع في 2016/11/01:

www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml

241- موقع جريدة الاتحاد الإماراتية، "78 ألف جمعية بالجزائر تتعرض لاتهامات بالانتهازية لنهب

الأموال"، تم الاطلاع في 2017/06/14:

<https://www.alittihad.ae/article/18025/2011/78--جمعية-لاتهامات-بالانتهازية-لنهب->

242- موسوعة التوثيق الشامل جريدة المستقبل، على الموقع التالي:

<http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=8773>

243- ناجي الغازي، دور مؤسسة المجتمع المدني في التنشئة السياسية. www.najialghezi.com

244- نشوى محمد عبد الحميد، الديمقراطية الرقمية وعلاقتها بالديمقراطية التشاركية بالتطبيق على ثورة

25 يناير، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية بالعالم العربي، نشر يوم 2011/07/24 وتم

الاطلاع في 2018/03/11:

<http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=268570>

245- أصل المجتمع المدني، تم التصفح يوم 2016/08/23 :

<http://30dz.justgoo.com/t481-topic>

246- بن مشري عبد الحليم، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، م. إ. ق"،

العدد 06، جامعة بسكرة، أبريل 2010، ص 102، تم الإطلاع في 2017/04/12:

<http://dspace.univbiskra.dz:8080/xmlui/handle/123456789/174>

247- "منتدى دار العلوم القانونية والاسلامية والانسانية" منتدى العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع

مفهوم المجتمع المدني، تم الاطلاع في 2016/9/05:

قائمة المراجع

- <http://www.adelamer.com/vb/archive/index.php/t-17458.html>
- 248- "منهج النظر في أسس البناء الديمقراطي والتعددية ومؤسسات المجتمع المدني" :2016/09/10
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/politic/2000/article57.shtml>
- 249- كذلك دراسة لهشام جعفر بعنوان: العمل الأهلي: رؤية إسلامية، على موقع الإسلام على الإنترنت أيضاً تم الاطلاع في 2018/9/05:
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/02/2000/article57.shtml>
- 250- إبراهيم سعد الدين، المثقفون العرب والتخريب الحالي لمصطلح المجتمع المدني، "جريدة الحياة اللندنية"، العدد 13894، 2001/3/31، تم الاطلاع في 2016/08/25:
<http://www.adelamer.com/vb/showthread.php?17458>
- 251- بوابة الوزارة الأولى، "مجلس مصغر مخصص للتنمية في ولايات الجنوب والهضاب العليا بتاريخ" 2015/01/28، تم الاطلاع في 2018/01/03:
<http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/premier-ministre/activites/2015-10-05-09-30-46.html>
- 252- إسلام محمد أبو المجد، "الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، مصر، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي والنشر"، 2012-2013، تم الاطلاع في 2018/08/14:
https://fr.slideshare.net/iabouelmagd/ss-42443651?from_action=save
- 253- جزايرس خالد العيفة الديمقراطية التشاركية أو مسؤولية التسيير تم الاطلاع في 2016/11/07:
<http://www.djazairress.com/echchaab/46528>
- 254- إسلام محمد أبو المجد، الرقابة الشعبية كضمانة للمجتمعات المحلية، مصر، محلي الإسكندرية للإعلام المحلي والنشر، 2012-2013، تم الاطلاع في 2018/08/14:
https://fr.slideshare.net/iabouelmagd/ss-42443651?from_action=save
- 255- https://atlasocio.com/classements/politique/democratie/classement-etats-par-indice-de-democratie-monde_2015.php
- 256- الموقع الرسمي لولاية المسيلة، تم الاطلاع في 2018/01/11:
<http://www.wilaya-msila.dz/ar/index.php?action=formunik&type=sousmenu&idformunik=144>
- 257- الإنماء، تم الاطلاع في 2016/08/30 :
<http://almontakhabounpress.com/2102/>
- 258- هسبريس (المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية)، تم التصفح يوم 2016/08/12 :
<http://www.hespress.com/opinions/62646.html>

قائمة المراجع

- 259 الموقع الرسمي لولاية المسيلة تم الاطلاع في 2018/03/15 :
<http://www.wilayamsila.dz/ar/index.php?action=formunik&idformunik=19&type=menu>
- 260 [D.P.A.T, la nomenclature des projets des communes de la wilaya de M'sila, 2009.](#)
- 261 علي مردي السوداني، "الديمقراطية هنا و هناك"، تم الاطلاع في 2016/11/02: موقع جريدة التآخي العراقية <http://www.fichier-pdf.fr/2016/03/28/almocharaka-siyasiya/>
- 262 الانتخابات والديمقراطية، تم الاطلاع في 2016/09/01:
<http://www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml>
- 263 جماعة العدل والإحسان، مقال لـ مولاي احمد حبرشيد، "مأزق الديمقراطية في المغرب السلطة بين مبدأ التقاسم وواقع الاحتكار"، تم الاطلاع في 2016/11/01:
www.aljamaa.net/ar/document/100608.shtml
- 264 خطاب(الجزائر، السبت 26 جويلية 2008)، الموقع على الشبكة المعلوماتية تم الاطلاع في 2017/12/27:
<http://www.el-mouradia.dz/arabe/Discoursara/2008/07/html/D260708.ht>
- 266 مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، الديمقراطية التشاركية تم الاطلاع في 2018/02/02:
<http://www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=381422&ac=1>
- 267 أحمد سعيد تاج الدين، "الشباب والمشاركة السياسية"، ترجمة نشوى عبد الحميد، تم الاطلاع في: 2016/10/17
youthdo.org/ar/images/stories/youth/16.pdf
- 268 المؤتمر نت، "دور منظمات المجتمع المدني في التنمية"، تم الاطلاع في 2016/10/23:
<http://www.almotamar.net/pda/17300.htm>
- 269 موسوعة التوثيق الشامل، جريدة المستقبل
<http://www.tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=8773>
- 270-Howard Fienberg,"why the third wave?Hintington, democracy, and the nature of objectif and social science "been surving" accede le:31/07/2016
<http://www.hfienberg.com/irtheory/3rdwave.html>
- 271-....."democracy building", been surfing, accédé le: 31/07/2016 ,
[/http://www.democracy-building.info](http://www.democracy-building.info)

A – Livres

- 272-Anicet Le Pors, **la citoyenneté**, presses Universitaire de France, Paris , 1999.
- 273-Bertrand Badie, **Le développement politique** , 3e édition, economica, Paris, 1984.
- 274- Ch-Ddebash, **institution et droit administratif**, paris,1986.
- 275- Cotteret, jean-claude,,emeril claud, **Les systèmes électoraux**, 7e éd, Puf, Paris, 1999.
- 276- Crimmo Modio, **the government of great Britain**, London ,1965.
- 277-Delaubader Andre.**droit administratif**, Paris.1960.
- 278- Encyclopedia, Book international nica. Inc, **The New Encyclopedia peered**, Britannica, Vol 20.
- 279-Ferraud (CH), **Histoire des villes de la province de Constantine, 'Sétif BBA, M'sila Boussaâda**, in Recueil des Notice de la société archéologique du province de Constantine, Paris, 1872.
- 280- Georges Burdeau, **droit constitutionnel et institutions politiques**, 20 Edition, L.G.D.J, Paris , 1997.
- 281- Gybraibant, Nicole questiaux,Celine Wiener, **le control de l'administration et la protection des citoyens**, Edition cujas, Paris, 1973.
- 282-J.Gicquel Jean et Hauriou Andre , **droit constitutionnel et institutions politiques**, Edition montchrestien, France,1985.
- 283- Lapassade G, **L'observation participante**. In J. Barus-Michel, Enriquez, & A. Lévy (Eds.), Vocabulaire de psychosociologie, Eres ,Toulouse , 2002.
- 284- Marois, B et Bompont, **gouvernement d'entreprise et Communication Financière**, economica, paris, 2004.
- 285- OCDE, **Moderniser l'État**, éditions ocde, Paris, 2005.
- 286-Sir Ivor Gennings, **the law and the constitution**, fifth edition, the English Language book society, England,1967.
- 287- D.P.A.T, la nomenclature des projets des communes de la wilaya de M`sila, 2009.

B -Thèses :

- 288- Jean-Nicolas Birck, " Les nouveaux enjeux de la démocratie participative locale", (Thèse en vue de l'obtention du grade doctorat en sciences politiques Université de Nancy 2, France), 2010

C -Sites Web

289-Françoise Liberherr, "Le budget participatif : Outil de démocratie participative", revue urba news, Numéro 07, Direction du développement et de la Coopération, Février 2003, vu le 15/02/2017 :

https://cooperation.epfl.ch/wp-content/uploads/2018/12/UrbaNews_7_fr.pdf

290- Cédric Polère, "La démocratie participative du locale au globale : pour quel développement ? : les principaux apports de la Rencontre mondiale " revue du la démocratie participative en pratiques, numéro spécial janvier 2008, 15/02/2017.

[<http://www.democratie2007.rhoneal-pes.fr/documents/Discoursweb.pdf>].

291- Loic Blondiaux," Le nouvel esprit de la démocratie, actualité de la démocratie participative " .[<http://lectures.Revus.org/609>].12/03/2018

<https://www.sciencespo.fr > sciencespo.fr.centre-etudes-europeennes > files>

فهرس الجداول

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	معايير التمييز بين مصطلح الإدارة المحلية والحكم المحلي	45
2	مؤشر الديمقراطية لسنة 2015	93
3	الجمعيات المهتمة بشؤون البيئة في الجزائر	124
4	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	172
5	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن	173
6	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية	174
7	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية	175
8	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الأقدمية	176
9	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	177
10	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (1)	178
11	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (2)	179
12	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (3)	180
13	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (4)	181
14	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (5)	182
15	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (6)	182
16	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (7)	183

فهرس الجداول

184	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (8)	17
187	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (9)	18
188	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (9)	19
188	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (11)	20
189	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (12)	21
190	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (13)	22
191	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (14)	23
192	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (15)	24
192	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (16)	25
196	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (17)	26
196	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (18)	27
197	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (19)	28
198	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (20)	29
199	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (21)	30
200	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (22)	31
201	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (23)	32

فهرس الجداول

202	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (24)	33
202	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (25)	34
207	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (26)	35
208	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (27)	36
208	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (28)	37
209	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (29)	38
210	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (30)	39
211	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (31)	40
212	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (32)	41
212	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (33)	42
213	توزيع إجابات أفراد عينة الدراسة على السؤال رقم (34)	43

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	المواطنة الفاعلة	67
2	المواطنة والتمكين والممارسة	70
3	فئات مؤشر الديمقراطية التشاركية	92
4	توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	173
5	توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير السن	174
6	توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية	175
7	توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير القيادة المحلية	176
8	توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير الاقدمية	177
9	توزيع نسب أفراد عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	178

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
14-1	المقدمة
119-16	الباب الأول: الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية: دراسة في الأسس المفاهيمية والإشكالات الواقعية
63-16	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية
18	المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية
18	المطلب الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية .
19	أولا : تعريف الديمقراطية
21	ثانيا : مدلول الديمقراطية التشاركية لغة واصطلاحا
24	ثالثا: الديمقراطية التشاركية والمفاهيم المشابهة
25	المطلب الثاني :الديمقراطية التشاركية من منظور تاريخي
25	أولا: الديمقراطية التشاركية في الحضارة الأثينية
27	ثانيا: الديمقراطية التشاركية في العصر الروماني
28	ثالثا: الديمقراطية التشاركية في العصر الحديث
29	رابعا: الشورى كآلية للديمقراطية التشاركية
30	المطلب الثالث: دواعي البحث عن الديمقراطية التشاركية
30	أولا: معضلة الديمقراطية
31	ثانيا: مشكلة التواصل
32	ثالثا: معضلة التنمية
33	المطلب الرابع: المرجعية الفكرية للديمقراطية التشاركية
34	أولا: الديمقراطية ونظرية الحوار

فهرس المحتويات

35	ثانيا: نظرية المجال العمومي
36	ثالثا: نظرية الطريق الثالث (تجديد الديمقراطية الاجتماعية)
38	المبحث الثاني: مفهوم الجماعات المحلية بين إسهامات الفكر الإداري وجهود التشريع القانوني الجزائري
38	المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية
38	أولا: تعريف الجماعات المحلية في القوانين الجزائرية
41	ثانيا: تعريف الجماعات المحلية في الفكر الإداري (الإدارة المحلية)
42	ثالثا: مبررات وأهداف الأخذ بنظام الإدارة المحلية(الجماعات المحلية)
44	المطلب الثاني: الجماعات المحلية بين تعدد المسؤوليات وتحديد المقومات
44	أولا: الإدارة المحلية و الحكم المحلي
45	ثانيا:المركزية الإدارية
46	ثالثا: عدم التركيز الإداري
46	رابعا: اللامركزية الإدارية
47	المطلب الثالث: وظائف الإدارة المحلية(الجماعات المحلية)
48	أولا: المهام الاجتماعية والثقافية
49	ثانيا: المهام الاقتصادية والمالية
50	المطلب الرابع : مقومات الإدارة المحلية(الجماعات المحلية)
50	أولا: قيام هيئات محلية منتخبة تؤمن المصالح المحلية
51	ثانيا: وحدات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية
60	ثالثا: إشراف ورقابة السلطة المركزية
110-60	الفصل الثاني من الباب الأول: تغير ادوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل والقضايا

فهرس المحتويات

	الجديدة للديمقراطية التشاركية
62	المبحث الأول: الفواعل الرئيسية المساهمة في تطبيق الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية
63	المطلب الأول: تعميق مفهوم المواطنة محليا أساس تفعيل الديمقراطية التشاركية
63	أولا: مفهوم المواطنة
67	ثانيا: الأبعاد المرتبطة بالمواطنة كممارسة
70	ثالثا: المواطنة كأساس لتعزيز التدبير المحلي وتصويبه
72	المطلب الثاني: أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
72	أولا: مفهوم المجتمع المدني بين الإرث التاريخي والصحة المعاصرة
77	ثانيا: أهمية وأدوار المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
83	: أنواع المشاركة المجتمعية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية
85	رابعا: معوقات العمل التشاركي لمنظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي
88	المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
89	أولا : نشوء القطاع الخاص المنظم و تطوره في الجماعات المحلية
89	ثانيا : دور القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد المحلي
91	المبحث الثاني: علاقة الجماعات المحلية بالديمقراطية التشاركية
92	المطلب الأول: مؤشرات تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
105	المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
105	أولا: التخلص من الانسداد التنموي
106	ثانيا : بناء قدرات المجتمع المحلي

فهرس المحتويات

106	ثالثا: المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
110	خلاصة واستنتاجات الباب الأول
232-110	الباب الثاني: الجماعات المحلية الجزائرية وعملية تطبيق الديمقراطية التشاركية بين تحفيزات النص القانوني والواقع الممارساتي. ولاية المسيلة أنموذجا
154-111	الفصل الأول من الباب الثاني: نحو تفعيل الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي
113	المبحث الأول: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين الخطاب الرسمي والتتصيص القانوني (التشريع الجزائري)
114	المطلب الأول: مدى استجابة اختصاصات الجماعات المحلية للمتطلبات الديمقراطية التشاركية
115	أولا: مشاركة المواطنين على المستوى المحلي من خلال التتصيص الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية
122	ثانيا: المشاركة المجتمعية البيئية على المستوى المحلي من خلال الديمقراطية التشاركية
126	المطلب الثاني: الرقابة الشعبية كوجه آخر للديمقراطية التشاركية وضمان أساسي لتفعيلها على المستوى المحلي
127	أولا: دور الرقابة الشعبية في تصويب عمل الجماعات المحلية
132	ثانيا: واقع الرقابة الشعبية على مستوى الجماعات المحلية في ظل معايير الديمقراطية التشاركية
142	ثالثا: آليات الرقابة الشعبية على الجماعات المحلية ودورها في تصويب العمل المحلي
142	المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بين المعوقات وسبل تجاوزها
142	المطلب الأول: حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتطوير أدائها وعصرنتها وزيادة فعاليتها
144	أولا: اعتماد مقارنة الحكم الراشد كآلية للتفسير لتفعيل الديمقراطية التشاركية

فهرس المحتويات

146	ثانيا: آلية التوجه نحو زيادة المشاركة على المستوى المحلي بالتعاقد مع الغير
146	ثالثا: الديمقراطية الالكترونية فضاء جديد لتفعيل الديمقراطية التشاركية وعصرنة الجماعات المحلية
150	المطلب الثاني: ما الذي يمكن أن تتعلمه الجماعات المحلية في الجزائر من تجربة بورتو اليعري (Porto Alegre) .
151	أولا: الميزانية التشاركية كفكرة جديدة للتوجه الحديث للتسيير المحلي
152	ثانيا: الميزانية التشاركية كآلية للخروج من أخطاء التخطيط
153	المطلب الثالث: معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية
153	أولا: العقبات السياسية
155	ثانيا: العقبات الاجتماعية والنفسية
154	ثالثا: العقبات القانونية
156-233	الفصل الثاني :تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة- الواقع والأفاق- دراسة ميدانية-
158	المبحث الأول: تقديم الولاية محل الدراسة
158	أولا: موقع وجغرافية الولاية
160	ثانيا: أثر الموقع الجغرافي على المجتمع المحلي
160	المطلب الثاني: ولاية المسيلة النشأة والتسمية
160	أولا: نبذة تاريخية عن منطقة الحضنة
164	ثانيا: تركيبة سكان ولاية المسيلة
165	ثالثا: التعريف بالمنطقة اقتصاديا وتنموي (واقع التنمية في الولاية)
167	المبحث الثاني: مراحل دراسة الحالة
168	المطلب الأول: حدود الدراسة

فهرس المحتويات

169-168	المطلب الثاني: أدوات الدراسة الميدانية
170-168	أولا: البيانات الأولية والميدانية
170	ثانيا: الخصائص السيكمترية لأداة الدراسة-الشروط العلمية
170	ثالثا: تصميم النسخة النهائية من الاستبيان
171	المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج دراسة الحالة
173	المحور الأول: البيانات الأولية.
185-179	المحور الثاني: الديمقراطية التشاركية والجماعات المحلية
187	مناقشة نتائج المحور الثاني
193-187	المحور الثالث: الديمقراطية التشاركية وتغير أدوار الجماعات المحلية بين تعدد الفواعل وإشكالات الممارسة
193	مناقشة المحور الثالث
203-196	المحور الرابع: الجهود الجزائرية في تجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.
203	مناقشة المحور الرابع
214-207	المحور الخامس: تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة: الواقع والآفاق
214	مناقشة المحور الخامس
218	خلاصة واستنتاجات الباب الثاني
220	الخاتمة
226	الملاحق
234	قائمة المراجع
256	فهرس الجداول

فهرس المحتويات

260	فهرس الإشكال
262	فهرس المحتويات
270	ملخصات الأطروحة

ملخصات الأطروحة

ملخص الأطروحة بالعربية

الملخص:

إنّ هذه الأطروحة تحاول تحليل وتوصيف أهم المعايير الدولية، والمرجعيات الفكرية الخاصة بجودة أداء الجماعات المحلية، في ظل وجود المقاربة التشاركية المعتمدة من طرف المنظمات الدولية الحكومية، والمراكز المختصة في الشؤون السياسية والاجتماعية، كما تسعى لتحديد طبيعة العلاقة بين أدوار الجماعات المحلية، وتعدد الفواعل وإشكالات الممارسة.

على أساس ما تقدم، تم اختبار مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية في إطار البيئة السياسية والقانونية للجماعات المحلية بالجزائر، وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي للعمل المحلي، في مدى استجابته للديمقراطية التشاركية على ضوء التحليل الميداني لتفعيل الديمقراطية التشاركية في ولاية المسيلة، وأهم العقبات التي تحول دون ذلك.

وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية المتعلقة بكيفية جعل الجماعات المحلية في الجزائر، بالفاعلية الضرورية، ويكون ذلك باعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية. وعلى ضوء الدراسة الميدانية لولاية المسيلة، قد تم معالجة هذه الإشكالية، من خلال افتراض أنه هناك علاقة بين اعتماد مقاربة الديمقراطية التشاركية وفاعلية الجماعات المحلية، إضافة إلى وجود علاقة بين الفواعل الغير رسميين والهيئات المحلية في تصويب وجودة العمل المحلي والحد من الدور المتعاضم للوصاية.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المرتبطة بالسياق النظري، والتحليلي، والميداني، والإستشرافي، حيث أنّ فاعلية ونجاعة الجماعات المحلية، ترتبط باحترامها لمبادئ الشفافية من خلال فتح مجالها العام للنقاش باعتماد هذه المقاربة السالفة الذكر، وذلك من أجل كسب ثقة المواطنين، ومن ثم تحفيزهم للمشاركة في العملية السياسية بشكل عام، كما أنّ حوكمة الجماعات المحلية في الجزائر لا زالت تحتاج المزيد من الضمانات الأساسية، لتحقيق منطق الاستقلالية الإدارية في أداء مهامها، وذلك بالنظر لتدخل الوصاية الواضح في تسيير شؤونها.

قد أوضحت الدراسة الميدانية للديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة، من خلال عينات من منتخبين ومنظمات للمجتمع المدني من 5 بلديات مختلفة الطابع والنسمة بالإضافة إلى المجلس الشعبي الولائي، بأن تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى ولاية المسيلة، تحظى بمستوى متوسط من الثقة بين جمهور المنتخبين، والفاعلين الغير الرسميين، وذلك لاعتبارات متعلقة بغياب الوعي ودرجة استقلالية مختلف هيئات الجماعات المحلية في اتخاذ قرارات شؤونها، وهذا كنتيجة لطبيعة تسيير هاته الجماعات المحلية، التي لا زالت تخضع للوصاية الشديدة وهو ما يفسر وجود الهيبة والتردد، التي لازمت المجتمع المحلي بالمسيلة على مستوى نسقه الاجتماعي، ولذلك قد ظل يتعامل مع الدولة كنظام سياسي بنوع من عدم الثقة، والهيبة وعدم الانخراط في العمل السياسي التشاركي كسلوك ورثه المجتمع من تسلط الذي لازمه طويلا.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية - الجماعات المحلية - الجماعات الإقليمية - المواطنة - التخطيط التشاركي - الاقتصاد المحلي - الرقابة الشعبية - الميزانية التشاركية.

Résumé

Résumé

Cette thèse tente d'analyser et de caractériser les normes internationales, les plus importantes et les références intellectuelles à la qualité des performances des collectivités locales, en présence de l'approche participative adoptée par les organisations intergouvernementales, et les centres concernés par les questions politiques et sociales, ainsi elle Cherche à déterminer la nature des relations entre les rôles des collectivités locales et la multiplicité des différents acteurs et les problématiques de pratique.

De ce qui précède, a été testé à quel point La démocratie participative peut s'incarner dans l'environnement politique, et juridique des collectivités locales en Algérie, En analysant le cadre juridique et réglementaire de l'action locale dans la mesure où elle répond à la démocratie participative dans un cadre d'une analyse qui vise le renforcement de la démocratie participative dans la wilaya de M'sila, et les principaux obstacles qui l'empêchent..

Cette étude visait à résoudre la problématique à laquelle les collectivités locales deviennent en Algérie avec l'efficacité nécessaire, en adoptant l'approche de la démocratie participative. Cette étude de cas (wilaya de M'sila), à laquelle a été traité la problématique en supposant qu'il existe un lien entre l'adoption de l'approche de la démocratie participative et l'efficacité des collectivités locales, ainsi le lien entre les acteurs informels et les organismes locaux pour la correction de la qualité du travail local, et la limitation du rôle croissant de la tutelle.

Cette étude a conclu sur un ensemble de résultats relatifs aux contextes théorique, analytique de terrain, et prospectif, Où l'efficacité et la performance des collectivités locales, est liée au respect des principes de la transparence en ouvrant l'espace public à la discussion en adoptant cette approche, afin de gagner la confiance des citoyens, et de les encourager à participer au processus politique d'une manière générale, la bonne gouvernance des collectivités locales en Algérie a encore besoin de plus de garanties, pour réaliser la logique d'indépendance administrative de ses fonctions, et vu l'ingérence apparente de la tutelle dans la conduite de ses affaires.

L'étude de terrain de la démocratie participative au niveau de la wilaya de M'sila, a montré à travers des échantillons d'organisations élues, et d'organisations de la société civile de cinq communes différentes, et de l'Assemblée populaire de la wilaya, que Le renforcement de la démocratie participative au niveau de la wilaya de M'sila, a un niveau de confiance moyen entre les élus et les acteurs informels. En raison de

considérations liées au l'absence de prise de conscience, et du degré d'indépendance des différents organes des collectivités locales dans la prise des décisions, en raison de la nature de la gestion de ces collectivités locales, qui fait toujours l'objet d'une forte tutelle, ce qui explique l'existence de l'hésitation et la crainte, Qui afflige la société locale de la wilaya de M'sila au niveau de sa structure sociale, et pour ce là a continué à traiter l'État comme un système politique avec une sorte de méfiance, de crainte, et de non implication dans l'action politique participative, comme un comportement de la société qui l'a hérité de l'autoritarisme Dont il Accompagnait depuis longtemps.

Mots-clés: démocratie participative - collectivités locales - collectivités territoriales - citoyenneté -planification participative - économie locale - contrôle populaire -budget participatif.